جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

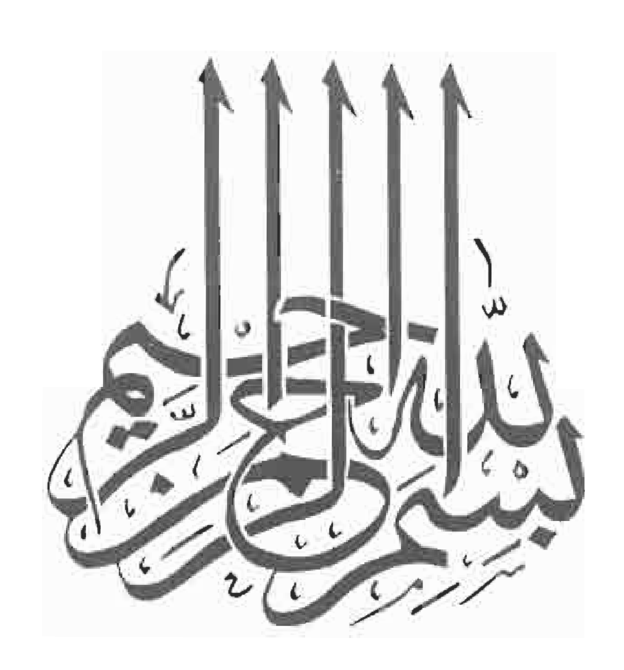
أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة

بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
عبد الله بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سبيت
الرقم الجامعي (٤٢٥٠٢٦٣)

إشراف
أ.د.علي محمد حسنين حماد

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م



بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخــص رسالــة ☑ ماجســتير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرســالة: أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة

إعداد الطالــب: عبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سبيت

إشــــراف: أ.د. علي محمد حسنين حماد

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. علي محمد حسنين حماد	مشرفاً ومقرراً
٢- سمو الأمير. د. سعود بن سلمان آل سعود	عضواً
٣- أ.د. عبد الله بن محمد الطيار	عضواً

تاريخ المناقشــة: تاريخ المناقشة: ١٤٢٨/٤/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢م

مشكلة البحث: أن التعامل مع المخالف يجري وفق مناهج متباينة ومضطربة وقد يكون قائماً على العنف والغلظة وسوء الظن ويفتقر إلى آداب الخلاف وترتب على فقدانه آثار خطيرة، كالتعصب المذهبي ،والغلو ،والتطرف والإرهاب الذي أدى إلى تفرق الأمة الإسلامية.

أهميــة البحث: تكمن أهمية الدراسة في بيان منهج الرسول ﷺ في هذا الأمر ومنهج السلف الصالح، ودور الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، ولعدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع.لذا كان من الأهمية إبراز أدب الخلاف وأثر التمسك به وآدابه وفق المنهج الشرعي، مع البحث في أسباب الخلاف وكيف يمكن حله ومحاولة إيجاد الحلول .

أهـــــداف البحـــــث

١-بيان تاريخ أدب الخلاف وتطوره.

٢- معرفة الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف.

٣- بيان آداب البحث والمناظرة.

٤- معرفة مفهوم الوقاية من الجريمة.

٥-بيان أثر أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة

فروض البحث/تساؤلاته

١-ما تاريخ أدب الخلاف وتطوره؟

٢- ما الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الاختلاف؟

٣- ما آداب البحث والمناظرة؟

٤-ما مفهوم الوقاية من الجريمة؟

٥- ما أثر أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة؟

منهـــج البحـــث

سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي بإعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع ودراسة الواقع وتحليل نتائجه ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة.

أهـــم النتائــــج

- لم أجد من عرَّف أدب الخلاف كمصطلح علمي بل كانت التعاريف إما على كلمة الخلاف أو مصطلح فقه الخلاف ولهذا اجتهدت في وضع تعريف له وهو"إستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً في أي حالة تجري بين متعارضين لإحقاق حق أو إبطال باطل".

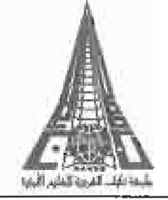
٢- لا بد من وجود أسس فكرية أو منهجية وأخلاقية لتكون منطلقاً للتعامل مع المخالف حتى لا يؤدي هذا إلى النزاع والعداوة والبغضاء.

٣-أن الأصل في أدب الخلاف هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ حيث أمرنا بالاتفاق والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف.

٤- أن أدب الخلاف يستطيع أن يقوم بمعالجة التعصب المذهبي من خلال التأكيد على قبول الحق من أي جهة والعمل على تكريس أدب العلماء مع بعضهم ليكونوا قدوة لطلابهم،مع وجوب عرض أقوال الرجال على ميزان الشرع وعدم ربط الحق بالرجال بل هم يُعرفون بالحق ولا يُعرف الحق بهم.

٥-أن فقدان كيفية وآداب التعامل مع المخالف أدى إلى ظهور الغلو في الدين وما صاحبه من تكفير وإرهاب أدى إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض.

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

Faculty of Higher Studies

Department : Penal Justice

Option : Islamic Penal Legislation

DISSERTATION ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title : The Literature of Disagreement and its Effect on Crime Prevention

Prepared by : Student, Abdellah bin Abdurrahman bin Ibrahim bin Subait

Supervised by : Professor, Dr. Ali bin Mohamed bin Hassanin Hamad

Committee :

1- Professor, Dr. Ali bin Mohamed bin Hassanin Hamad supervisor and decider
2- His Highness, Prince Dr. Saud bin Soulayman Al Saud member
3- Professor, Dr. Abdellah bin Mohamed Al Tayyar member

Date of Defence of Thesis: 15/04/1428H Corresponding to 02/05/2007G

Reseach Problem:

Dealing with the violator is done in accordance with divergent and troubled approaches. It may be founded on violence and bad intention. It lacks the literature of disagreement and serious effects were brought about, such as Fanaticism, Extremism and Terrorism that lead to Islamic Umma segregation.

Reseach Importance:

The importance of the survey in clarifying the approach of the Prophet peace be upon him in this matter and the approach of the good ancesters, and the role of the state and the establishments of civil society in crime prevention. For the lack of previous specialised studies in this subject, it was important to show the literature of disagreement and the effect of adhering to it and its ethics according legitimate approach and the search for the reasons of disagreement and the way to settle and find solutions to it.

Research Objectives:

1- Showing the historiy of disagreement literature and its development.
2- Knowing the intelectual and ethical foundations of disagreement literature.
3- Showing the literature of research and debate.

Reseach Hypotheses/ Questionings:

1- What is the historiy of disagreement literature and its development?
2- What are the intelectual and ethical foundations of divergences literature?
3- What are the literatures of research and debate?
4- What is the understanding of crime prevention?
5- What is the effect of disagreement literature in crime prevention?

Research Approach

It will rely on the inductive analytical approach considered as approach following the particulars of the subject and the study of reality and analysing his results and putting future indexes to face crime.

The Most Important Results:

1. No one has decribed the literature of disagreement as a scientif term. But definitions were either on the word disagreement or the term disagreement jurisprudence. For this reason, managed to set a definition to it. "It is the use of what can be thanked in saying and deed in any case between two opponents to confirm the truth or nulify the falsehood".
2. Intellectual , approach and ethical foundations are necessary so as to be a start of dealing with the violator in order that would not lead to dispute and hatered.
3. The origin in the literature of disagreement is the book of Allah and the way of His messenger since he ordered to sociable and agreeing and not to segregate and disagree.
4. The literature of disagreement can treat the problem of fanaticism through insistance on accepting the truth from any party and the scientists trying to do their best in order to be the example for their student, and the necessity of attributing the words of men to the law of Allah and not linking truth with men. They are in fact known by truth and truth is nor known by them.
5. Loss of the way and the literature of dealing with the breacher leads to religious extremism accompanied by terrorism which has led blood sheding and money squandering and honors.

Mohammed

إهداء

إلى والدتي أمد الله في عمرها على طاعته والى والدي رحمه الله فجزاهما الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وإلى زوجتي الفاضلة وأبنائي الذين عانوا من انشغالي عنهم أثناء إعدادي لهذه الرسالة.

والى كل من ساعدني في إتمامها أو أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً فله مني الشكر والثناء.

شكر وامتنان

أتوجه بعظيم الامتنان والتقدير ومن موقع عملي بوزارة الداخلية إلى القائد والمسئول الأمني الأول بالمملكة العربية السعودية، صاحب السمو الملكي الأمير/

نايف بن عبد العزيز آل سعود

والذي يبذل قصارى جهده ووقته لدعم مسيرة الأمن في المملكة العربية السعودية.

والى صاحب السمو الملكي الأمير/

أحمد بن عبد العزيز

نائب وزير الداخلية على موافقته الكريمة على إكمال الدراسة بالجامعة.

والى صاحب السمو الملكي الأمير/

محمد بن نايف بن عبد العزيز

مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

شكر وتقدير

بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على من والاه أما بعد:

فأتوجه لله العلي القدير بالشكر والثناء على ما من به علي من إتمام هذه الدراسة وأن يكون ما توصلت إليه من نتائج حول دراستي في "أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة"عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به العلماء وطلبه العلم والدعاة وأن يكون مردوده إيجابياً على مسيرة الأمن في المملكة العربية السعودية خاصة وفي الدول العربية والإسلامية عامة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الامتنان والشكر لسعادة الأستاذ الدكتور/علي محمد حسنين حماد،فقد أعطاني من وقته الثمين، ومن جهده المثمر ما مكنني من مواصلة هذا العمل العلمي، وإخراجه إلى حيز الوجود، وقد كان لإرشاداته وتوجيهاته أثر كبير على تكويني العلمي، فله مني الوفاء ،وله من الله خير الجزاء. والشكر موصول لمعالي رئيس الجامعة على ما يبذله من جهد في سبيل الإرتقاء بمستوى الجامعة ولعميد كلية الدراسات العليا ووكيل الكلية ولجميع أساتذتي في الجامعة وبخاصة قسم العدالة الجنائية وجعله في موازين حسناتهم.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي وكيل وزارة الداخلية الدكتور/ أحمد بن محمد السالم على تسهيل مهمتي وإسداء النصح والتوجيه.

وكذلك يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة وكيل وزارة الداخلية لشؤون الحقوق /موسى بن محمد العمر على تشجيعه لي في إكمال الدراسة.

والشكر موصول لمدير الإدارة العامة للحقوق الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب على توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الكبير في خدمة هذه الدراسة.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لسعادة مدير الحقوق العامة الأستاذ/عبد العزيز بن أحمد الثويني على تشجيعه لي في إكمال الدراسة ومتابعته لي

وتوجيهاته القيمة .

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للعقيد الدكتور/حيدر بن عبد الرحمن الحيدر لما قدمه لي من سند وعون ومن دعم في أثناء مسيرتي في هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذه الدراسة سواء عن طريق التشجيع والحفز المعنوي، أو عن طريق الإسهام الفكري، ولكل من مد يد العون والمساعدة حتى إتمام هذه الدراسة وبالله التوفيق،،،،

محتويات الدراسة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً ρ عبده ورسوله وبعد:

فإن التفرق والاختلاف شر وبلاء سواء كان ذلك في أمور الدين أو الدنيا، وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه، والتفرق والاختلاف كائن لا محالة في هذه الأمة كما كان في غيرها من الأمم السابقة ،كما اخبر سبحانه بذلك فقال: وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ [1]

وقوله ρ (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)[2][3]

وما يجري في هذه الأزمنة المتأخرة من تفرق كلمة أهل الحق واختلافهم الاختلاف الذي يضعف أهل الحق ويذهب ثمرة جهودهم في الدعوة إلى الله ، فلابد من بيان أدب الخلاف و تاريخه من خلال ما حث عليه الشرع ، مع الإشارة لجملة من آداب الاختلاف بين المسلمين وما ينبغي أن يكون عليه المسلم مع أخيه عند الاختلاف في فهم النصوص المبني على الطرق الصحيحة لفهم النص وإيضاح ما كان عليه السلف عند الاختلاف مع بيان مايترتب على فقدان أدب الخلاف من آثار خطيرة، كالتعصب المذهبي ،والغلو ،والتطرف، والإرهاب الذي أدى إلى تفرق الأمة الإسلامية.من هذا المنطلق جاء اختياري لهذا الموضوع راجياً منه التوفيق والعون والسداد.

والحمد لله رب العالمين،،،،،،

---

(1) هود/١١٨-١١٩.

(2) مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،موطأ مالك(تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث،مصر،د.ط،د.ت)ج١ ص ٣٥٥ وصححه الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة(مكتبة المعارف الرياض،المملكة العربية السعودية،د.ط،د.ت)،ج١ ،ص ٤٠٤ ،حديث رقم (٢٠٤) .

(3) انظر:احمد: الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمه أم نقمة(دار المطبوعات الحديثة،جدة،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ) ،ص ٦ .

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفية ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

لم يكن إختلاف الناس في الرأي وإختلافهم في تطبيقه إلا وليد الإختلاف في تحديد مفاهيم الأشياء ومدلول الكلمات والمصطلحات والناس في أي مجتمع من المجتمعات ، من حق أفرادهم أن يختلفوا فيما تدل عليه الكلمة التي صارت مصطلحاً، ومن حق أولئك الأفراد أن ينزعوا إلى الاختلاف في الفهم وفي تطبيق مايفهم لأنه حق طبعي لكل شخص ولكن ليس من حق أولئك الأشخاص أن يفرضوا مصطلحاتهم على الناس.

ولكون التعامل مع المخالف يجري وفق مناهج متباينة ومضطربة وقد يكون قائماً على العنف والغلظة وسوء الظن ويفتقر إلى آداب الخلاف وهناك خلافات أدت إلى إزهاق الأرواح واستحلال الأموال وهتك الأعراض، وترتب أيضاً على فقدان أدب الخلاف آثار خطيرة، كالتعصب المذهبي ،والغلو ،والتطرف والإرهاب الذي أدى إلى تفرق الأمة الإسلامية.

ومادام أن الأمر يُشكّل هذه الأهمية فلابد من البحث عن أسباب الخلاف وكيف يمكن حله؟ ومحاولة إيجاد الحلول والتي ستكون فيها النظرة الوقائية هي الضابطة لتناول ماسبق.

ومن هنا نتساءل ما هو أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة؟

ثانياً:أهمية الدراسة

الحديث عن أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة أمر مهم ،خاصة لما له من الآثار السلبية المترتبة على تجاهله من الغلو والتطرف والتكفير والتعصب المذهبي، مما أدى إلى التأثير على وحده الأمة العربية والإسلامية، مما يستدعي بيان أهميه هذا الموضوع.

وبيان منهج الرسول ρ في هذا الأمر ومنهج السلف الصالح، ودور الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، ولعدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع.لذا كان من الأهمية إبراز أدب الخلاف وأثر التمسك به وآدابه وفق المنهج الشرعي، مع البحث في أسباب الخلاف وكيف يمكن حله ومحاولة إيجاد الحلول والتي ستكون فيها النظرة الوقائية هي الضابطة لما سبق.

ثالثاً:أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي:

١-بيان تاريخ أدب الخلاف وتطوره.

٢- معرفة الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف.

٣- بيان آداب البحث والمناظرة.

٤- معرفة مفهوم الوقاية من الجريمة.

٥-بيان أثر أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة

رابعاً:أسئلة الدراسة

س ١-ما تاريخ أدب الخلاف وتطوره؟

س٢- ما الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الاختلاف؟

س٣- ما آداب البحث والمناظرة؟

س٤-ما مفهوم الوقاية من الجريمة؟

س٥- ما أثر أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة؟

خامساً: منهج الدراسة

سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي بإعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع ودراسة الواقع وتحليل نتائجه ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة.

سادساً: حدود الدراسة

تنحصر الدراسة في موضوع أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة دون الدخول في تفاصيل أخرى.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

أولاً:أدب

أ - لغةً:"الأدَبْ الذي يتأَدَّبُ به الأديب من الناس سمي أدباً لأنه بأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدَبْ الدعاء ومنه قيل للصنيع يدعى إليه

الناس : مدَعاة ومأدُبَة" [1]

"والأدَبْ رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي وجملة ما ينبغي لذي الصناعة.أو الفن أن يتمسك به كأدَبِ القاضي وأدبُ الكاتب والجميل من النظم والشعر" [2]

ب - اصطلاحاً: قال الحافظ بن حجر رحمه الله" والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك"[3]

ثانياً: الخلاف

أ - لغةً: قال ابن فارس: "خَلَفَ الخاء واللام والفاء، أصول ثلاثة: أحدها:أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني:خلاف قدام، والثالث: التغير"[4] .

"والخِلافُ المُضَادَّة وقد خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً وفي المثل إنما أنت خلاف الضَّبع الرَّاكب أي تُخَالِف خِلاَف الضَّبع، لأنَّ الضَّبُعَ إذا رأت الراكب هربت منه "[5] .

وقال الراغب الأصفهاني: "الخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[6] .وقال المناوي": إختلاف: إفتعال من الخَلَفَ، وهو ما يقع من إفتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"[7]

ب- إصطلاحاً: قال الجرجاني : "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[8] .وعرَّف ابن خلدون في مقدمته علم الخلاف بقوله "" علم

---

(١) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ،لسان العرب (دار صادر، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،د.ت)، ج١،ص٢٠٦ .

(٢) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط (دار الدعوة،القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، د٠ت)،ج١،ص ٩٠.

(٣) ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي،فتح الباري بشرح صحيح البخاري(تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت ،لبنان،د.ط،د.ت) ،ج١٠،ص٤٠٠ .

(٤) ابن فارس: أبو الحسن أحمد،معجم مقاييس اللغة(دار الفكر،بيروت،لبنان،د٠ط،١٣٩٩هـ) ، ج ٢ ،ص ٢١٠ .

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج٤،ص ١٨٧ .

(٦) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن(دار المعرفة والنشر ،بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ،د. ت)،ص ٨٠ .

(٧) المناوي: عبدالرؤوف،فيض القدير (دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،د٠ت)،ج ١٠،ص ٢٠٩.

(٨) الجرجاني:علي محمدالسيد الشريف،التعريفات(دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى،١٤٠٥هـ) ج١،ص ١٣٥ .

باحث عن وجوه الإستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض" (١)

ثالثاً: الوقاية

أ- لغةً: قال العلامة ابن منظور"وقى:وقاه الله وقياً ووقاية،وواقية:بمعنى صيانة،وفي الحديث(من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل)(٢)

ويقال:"وقاك الله شر فلان وقاية،ووقاه الله وقاية أي حفظه" (٣)

ب- اصطلاحاً: "يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع ،وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة، بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ التدابير وإجراءات وقائية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها"(٤)

رابعاً: الجريمة

أ- لغةً: "هي كلمة مشتقة من جرم:بمعنى كسب وقطع،والجرم: بمعنى التعدي، والجمع إجْرَامٌ وجَرُوم"(٥).وجرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، والجرمة كالجريمة بمعنى الذنب والخطيئة.وتأتي بمعنى الكسب والقطع، فهو الكسب الغير مستحسن او المكروه وتأتي بمعنى الحمل على الفعل حملا آثماً.

قال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ابن خلدون:عبدالرحمن،مقدمة بن خلدون (دار النهضة،القاهرة،مصر،الطبعة الثالثة،د٠ت) ،ص ٤٢١.

(٢) الترمذي: محمدبن عيسى ابوعيسى،سنن الترمذي(تحقيق أحمدشاكر،دارإحياء التراث،بيروت،لبنان،د٠ط،د٠ت)، ج٤ ص٦١١ ،حديث رقم٢٤١٥ وقال عنه:حديث حسن صحيح .

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج٣ص،١٩٧١ .

(٤) عوض ، محمد محيي الدين ،محاضرات في السياسة الجنائية(المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، المملكة العربية السعودية ، د٠ط،١٤١٦هـ)،ج١ص٣٢ .

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج١،ص٤٤٥ .

شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) [١]أي لايحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم [٢].

ب- إصطلاحاً: تعددت تعريفات الجريمة، وسوف اقتصر على تعريف الماوردي للجريمة،قال:"الجريمة: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٣]

"والمحظور هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"[٤]

(١) المائدة /من الآية ٢ .

(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط(تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،إشراف نعيم السرياتوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، الطبعة السادسة١٤١٩هـ)،ص ١٠٨٦ .

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية(مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،الطبعة الثالثة،١٣٩٣هـ) ،ص٣٥ .

(٤) عودة:عبدالقادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي(مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٨هـ)، ج١ ،ص٦٦ .

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة

اسم الباحث:احمد بن محمد عمر الأنصاري

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية١٤١٤هـ في الثقافة الإسلامية، رسالة منشورة ، الطبعة الأولى،مكتبة الرشد، الرياض،المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ .

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، حيث تكلم في المقدمة عن أهميه الموضوع، وأسباب اختياره للموضوع،وحدد مصطلحات البحث في الفصل التمهيدي مع لمحه تاريخية مختصرة عن تاريخ الاختلاف في فروع الشريعة وأسبابه.

وتحدث في الفصل الأول عن الآثار المنهجية وفيه مبحثان: تحدث فيها عن الآثار الايجابية،حيث بين أسس الاجتهاد وقواعده والكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية والآثار السلبية.

الفصل الثالث: وتحدث فيه عن الآثار العلمية والفكرية وفيه مبحثان تحدث فيها أيضا عن الآثار الايجابية والآثار السلبية.

الفصل الثالث: وتحدث فيه عن الآثار الأخلاقية والاجتماعية وفيه مبحثان: تحدث فيها عن آثارهما الايجابية وآثارهما السلبية.

واستخدم الباحث في رسالته المنهج النقدي التحليلي واستعمل المنهج الوصفي التاريخي في أماكن قليلة من هذه الرسالة.

وتوصل الباحث إلى نتائج عدة من أهمها:

١-الاختلاف نتيجة حتمية لما قدره الله تعالى على خلقه من تباين في المدارك،والفهوم.فالقضاء عليه بالكلية أمر صعب المنال، ولكن منه ما يقبل ومنه لا يقبل.

٢-إن الآثار الايجابية للاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية ظاهرة ومؤثرة في الأمة منذ زمن الأئمة والى وقتنا الحاضر.

٣-إن الآثار السلبية للاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية قد أثرت في الفكر الإسلامي وثقافتهم ولا تزال مستمرة غير انه في الإمكان تفاديها والعمل تدريجياً على إزالتها أو التخفيف من أضرارها.

٤-الاطلاع على أقوال الأئمة، وآرائهم المختلفة في المسائل الاجتهادية يصفِّ العقول ويربي المواهب والملكات.

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة: هذه الدراسة تكلمت عن آثار الاختلاف بشكل عام، وقد وضع الباحث في أحد مباحثه ما يتصل بأدب الاختلاف ذكر فيه بعضاً من آداب الاختلاف بين السلف .

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة: الدراسة التي سوف أجريها تتناول أدب الخلاف وأثرة في الوقاية من الجريمة ،وهذا مالم تتطرق إليه هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: الخلاف وتأصيل آدابه في التربية الإسلامية

اسم الباحث: علي بن فراج بن علي العقلا

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى في التربية الإسلامية والمقارنة١٤١٥هـ ،رسالة غير منشورة.

وقد قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول حيث اشتمل الفصل الأول:

على التمهيد والذي احتوى: المقدمة، وأهمية الدراسة، وحدود الدراسة وتساؤلات الدراسة ،وأهدافها ،و منهج الدراسة، والدراسات السابقة ،وتكلم في الفصل الثاني: عن الخلاف وأنواعه ،والفرق بين الخلاف والاختلاف وتكلم في الفصل الثالث عن أسباب الخلاف.

وتكلم في الفصل الرابع عن أصول أدب الخلاف في التربية الإسلامية.

واستخدم الباحث في رسالته المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي الاستنباطي.

وأجمل الباحث نتائج دراسته أن من أهم الأسباب المؤدية للخلاف وهي:

الهوى، والتحيز ،والفروق الفردية، والجهل، وضعف المحصلة العلمية، والفهم الخاطئ لنوع الخلاف وترك إتباع أصول وآداب الحوار.

وبدراسة وتحليل مكونات هذه الأسباب تم الوصول إلى الأصول التي يقوم عليها أدب الخلاف في التربية الإسلامية وهي: الموضوعية والتجرد مراعاة الفروق بين الناس العلم واحترام التخصص العلمي والفهم الصحيح لنوع الخلاف وإتباع أصول وآداب الحوار.

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة: ركزت هذه الدراسة على الخلاف وأصوله في التربية الإسلامية

أوجه الإختلاف بين دراستي وهذه الدراسة :الدراسة التي سوف أجريها تتناول أدب الخلاف وأثرة في الوقاية من الجريمة، وهذا مالم تتطرق إليه هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: مراعاة الخلاف في الفقه

اسم الباحث:صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من كلية الشريعة،أصول الفقه،١٤١٩هـ، رسالة غير منشورة

وقد قسم الباحث رسالته إلى ،مقدمة ،وتمهيد، وبابين ،وخاتمة،حيث تكلم في الباب الأول على مراعاة الخلاف تأصيلاً وأشتمل على خمسة فصول: الفصل الأول: عن حقيقة الخلاف وأنواعه وأسبابه وتكلم في الفصل الثاني عن مراعاة الخلاف بين العلماء،وتكلم في الفصل الثالث عن أسباب مراعاة الخلاف وشروطها وحكمها،وتكلم في الفصل الرابع عن المسائل الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف، وتكلم في الفصل الخامس عن القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة الخلاف، وعنون للباب الثاني عن مراعاة الخلاف تطبيقاً حيث تكلم في الفصل الأول عن مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل، وفي الفصل الثاني عن مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل .

الخاتمة: قام الباحث بدراسة باب من أبواب الفقه على نحو تطبيقي وهو باب النكاح وليست هناك أي نتائج أو توصيات.

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة: هذه الرسالة تكلمت عن الخلاف ومفهومه وأسبابه في التمهيد ثم بدأ الباحث بالتكلم عن الخلافات الفقهية وتطبيقاتها .

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة: الدراسة لم تتعرض لأدب الخلاف وتأثيره في الوقاية من الجريمة.

الدراسة الرابعة: الإنكار في مسائل الخلاف

اسم الباحث:سلطان بن محمد السبيعي

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العدالة الجنائية١٤٢٧هـ رسالة غير منشورة

وقد قسم الباحث رسالته إلى :مقدمة ،وتمهيد،وأربعة فصول ،وخاتمة،حيث

تكلم في الفصل الأول عن التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعيته وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتكلم في الفصل الثاني عن معنى الإنكار، ومشروعيته، ودرجاته، وشروط الإنكار.وتكلم في الفصل الثالث عن تعريف: الخلاف، وأهمية معرفة الخلاف بين العلماء وأنواع الخلاف وأسباب الخلاف وآدابه وموقف المسلم من الخلاف وضوابط يجب مراعاتها عند الخلاف.وتكلم في الفصل الرابع عن المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والمسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف .

واستخدم الباحث في رسالته المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١-أن تعريفات العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متقاربة.

٢-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٣-أن الإنكار له درجات تختلف باختلاف استعماله.

٤ أن الخلاف المقصود بالبحث يرجع إلى المعنى اللغوي إلى المضادة وعدم الاتفاق.

٥- القول الصحيح أن قضية تصويب المجتهدين وتخطئتهم ما عليه الأئمة أن الله تعالى أنزل حكماً معيناً في المسألة المختلف عليها وأن الحق واحد لا يتعدد فمن أصابه فهو مصيب ومن أخطئ بعد بذل الجهد في الوصول إلى الحق فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده والإثم مرفوع عنه.

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة :هذه الدراسة تكلمت عن الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تناول الباحث في الفصل الثالث تعريف الخلاف وأهمية معرفة الخلاف بين العلماء وأنواع الخلاف وأسباب الخلاف وآدابه وموقف المسلم من الخلاف وضوابط يجب مراعاتها عند الخلاف.

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة: الدراسة التي سوف أجريها تتناول أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة، وهذا مالم تتطرق إليه هذه الدراسة.

باستعراض الدراسات السابقة نجد بعض الدراسات التي استغرقت البحث في الجانب الفقهي أو التكلم عن آدابه في ضوء التربية الإسلامية أو التكلم عن آثار الاختلاف دون التطرق إلى كيفية الوقاية من الجرائم التي أدت إلى إزهاق الأرواح واستحلال الأموال وهتك الأعراض وما ترتب أيضاً على فقدان أدب الخلاف من آثار خطيرة كالتعصب المذهبي والغلو والتطرف الذي أدى إلى تفرق الأمة

الإسلامية.

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

هذه الدراسة تحتوي عَدا المقدمة والفصل التمهيدي عَلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم أدب الخلاف أسسه وأنواعه وتطوره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم أدب الخلاف

المطلب الثاني: الأسس الفكرية لأدب الخلاف

المطلب الثالث: الأسس الأخلاقية لأدب الخلاف

المبحث الثاني: تاريخ أدب الخلاف وتطوره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحذير الشرع من الخلاف

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في عهد النبي ρ

المطلب الثالث: أدب الخلاف في عصر الخلافة الراشدة

المطلب الرابع: أدب الخلاف في عهد التابعين

المبحث الثالث: الخلاف أنواعه وأسبابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الخلاف والاختلاف

المطلب الثاني: أسباب الخلاف

المطلب الثالث: أنواع الخلاف

المطلب الرابع: موقف المسلم من الخلاف

الفصل الثاني: دور أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور المناظرة في الوقاية من الجريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم البحث والمناظرة

المطلب الثاني: نشأة علم البحث والمناظرة ومشروعيته

المطلب الثالث: شروط البحث والمناظرة

المطلب الرابع: آداب البحث والمناظرة

المبحث الثاني: معالجة التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعصب المذهبي وأسبابه

المطلب الثاني: آثار التعصب المذهبي

المطلب الثالث: أدب الخلاف وأثره في معالجة التعصب المذهبي

المبحث الثالث:معالجة الغلو

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغلو

المطلب الثاني: أسباب الغلو

المطلب الثالث: مظاهر الغُلو في الدين

المطلب الرابع: أدب الخلاف وأثره في معالجة الغلو

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفهرس

الفصل الأول
مفهوم أدب الخلاف أسسه وأنواعه وتطوره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف

المبحث الثاني : تاريخ أدب الخلاف وتطوره

المبحث الثالث: الخلاف أنواعه وأسبابه

المبحث الأول
الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم أدب الخلاف

المطلب الثاني: الأسس الفكرية لأدب الخلاف

المطلب الثالث: الأسس الأخلاقية لأدب الخلاف

المطلب الأول
مفهوم أدب الخلاف

١-تعريف الأدب لغةً واصطلاحاً:

أ- لغةً:

"الأدَبْ الذي يتأَدَّبُ به الأديب من الناس، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدَبْ: الدعاء ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس : مدَعاة ومأدُبَة"(١) .

" و (الأدَبُ) رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي، والأدَبُ جملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به، كأدَبِ القاضي ،وأدبُ الكاتب.

(١) ابن منظور: لسان العرب ،ج١،ص ٢٠٦ .

و(لأدَبُ)الجميل من النظم والشعر"[1] .

ب - إصطلاحاً:

لا شك أن التعريف اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي، فإذا كان يدعو إلى المحامد فهو يدعو إلى الصفات الحسنة وقد تعددت تعريفات الأدب ومن ذلك ما ذكره ابن حجر حيث يقول رحمه الله:

"الأدَبْ استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق"[2] .

وقال الجرجاني في كتابه التعريفات:" الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ"[3] .وقال المناوي:"والأدب رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل"[4] .وأرى أن تعريف ابن حجر للأدب هو الأقرب لأن الأخذ بمكارم الأخلاق وفعل ما يحمد يشمل ما ذكره الجرجاني والمناوي في تعريفهما.

٢-تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً:

أ- لغةً:

قال ابن فارس: خَلَفَ الخاء واللام والفاء، أصول ثلاثة: أحدها:أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير [5]

والخِلافُ: المضادة وقد خَالَفَه مُخَالَفَة ،وخِلافاً، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضَّبع.الرَّاكب أي: تُخَالِف خِلاَف الضَّبع لأنَّ الضَّبُعَ إذا رأت الراكب هربت منه [6]

وقال الراغب الأصفهاني:الخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين [7] .وقال المناوي: إختلاف: إفتعال من الخَلَفَ، وهو ما يقع من إفتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور [8] .

ب- إصطلاحاً:

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط،ج١،ص ٩ .
(٢) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج١٠،ص٤٠٠ .
(٣) الجرجاني: التعريفات،ج١ ،ص ٢٩ .
(٤) المناوي: محمد عبدالرؤوف،التعاريف،(دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ) ،ص ٤٤ .
(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،ج ٢،ص٢١٠ .
(٦) ابن منظور: لسان العرب،ج٤،ص ١٨٧ .
(٧) الأصفهاني: بالراغب الأصفهاني، ص ٨٠ .
(٨) المناوي: فيض القدير ،ج١٠،ص٢٠٩ .

منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل (١)

وقال المناوي: الاختلاف افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه (٢) .وعرف بعضهم علم الخلاف بقوله: علم باحث عن وجوه الإستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض (٣) .

ولم أجد من عرَّف أدب الخلاف كمصطلح قائم بذاته، وهو كما أرى أنه إستعمال ما يحمد قولاً أوفعلاً في أي حالة تجري بين متعارضين، لإحقاق حق أو إبطال باطل.

المطلب الثاني
الأسس الفكرية لأدب الخلاف

عرَّفتُ في المطلب الأول أدب الخلاف لغةً واصطلاحاً ،وفي هذا المطلب أحاول أن أستعرض أهم الأسس الفكرية التي يقوم عليها أدب الخلاف.

أولاً:الاختلاف في الفروع رحمة وسعة

لاشك أن الخلاف إذا كان في أصول الدين كأركان الإيمان، أو في أحكام قطعية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وغيرها، فهذا أمر ممنوع ومرفوض لقوله تعالى: (وَلا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٤) .

ولقوله سبحانه: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ

(١) الجرجاني: التعريفات،ج١،ص ٢٩ .
(٢) المناوي: فيض القدير ،ج١،ص ٤٤،٤٥ .
(٣) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ،ص ٤٢١ .
(٤) آل عمران /١٠٥ .

وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ)[1] .ويؤكد هذا قوله ρ: " إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" [2]

وأما الاختلاف في الفروع والاجتهاد ففيها رحمة وتوسعة على الأمة، ودلَّ على هذا حديث أُشتهر على الألسنة ولا يعرف له سند عن النبي ρ وهو قوله "اختلاف أمتي رحمة"[3] .وهذا القول وإن لم يصح كحديث،إلا أنه صحيح في معناه.فالإختلاف توسعة على الناس و يؤيد هذا الحديث من حيث المعنى قوله ρ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو،فاقبلوا من الله عافيته،فإن اللـه لم يكن لينسى"[4] .

بل وينص على هذا صراحة ماروواه مسلم عن عبد اللَّهِ بن أبي قَيْسٍ قال(سألت عائشة عن وتر رسول ρ :فذكرت الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد الله الذي جعل في الأمر سعة)[5] .

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأما مانسب إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع، فليس بمذموم فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمةٌ واسعة واتفاقهم حجةٌ قاطعة) [6] . وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية(وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) [7]أنه قال : أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم يعنى لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها

(١) الأنفال/٤٦.

(٢) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت)، ج٤ ،ص٢٠٥٣ ،حديث رقم(٢٦٦٦) .

(٣) السبكي: تقي الدين،قضاء الأرب في أسئلة حلب (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،د٠ط،د٠ت)، ص ٢٦٣ وقال : هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ولا أظن له أصلاً إلا أن يكون من كلام الناس.

(٤) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم،المعجم الكبير(تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،العراق،الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ)، ج٦ ،ص ٢٥٠ حديث رقم (٦١٢٤) الألباني: السلسلة الصحيحة،ج٥ ،ص ٣٢٥ ،حديث رقم (٢٢٥٦) .

(٥) مسلم: صحيح مسلم، ج١،ص٢٤٩ ،حديث رقم(٣٠٧).

(٦) ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن أحمد،لمعة الاعتقاد(تعليق عبد الله بن عبدا لرحمن بن عبدا لله الجبرين،دار الصميعي ،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ) ص ١٩٠

(٧) هود/١١٨-من الآية١١٩.

بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر .

ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى: (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)[1] .فكل اختلاف من هذا القبيل ،حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله ρ ،إذا كان حيا،وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رحمهم الله .

إلا أن لقائلٍ أن يقول هل أهل الاختلاف داخلون تحت قوله تعالى ولا يزالون مختلفين أم لا؟ والجواب أنه لا يَصِحُّ أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه:

أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ)[2] ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين، فظاهر التقسيم، أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسم الشيء قسيما له، ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني: أنه قال فيها :ولا يزالون مختلفين فظاهر هذا ،أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ،وأهل الرحمة مبرءوون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة .

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الإجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين .

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا إختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .ومن أمثلة ذلك ما روى عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ρ في العمل،لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة .

وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه،حتى بين فيه، فقال له عمر τ : لا تفعل فما يسرني بإختلافهم حمر النعم .

(١) النساء / من الآية٥٩ .
(٢) هود/١١٨-من الآية١١٩ .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق.فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة،فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله[1] .

والاختلاف في الفروع فيها إضافة،لكونه توسعة على الأمة فهو من باب آخر يثري به الفقه،وينمو ويتسع وتقعد القواعد،وتفرع عليها الفروع والمسائل وبذلك تتسع الثروة الفقهية."وعلى إقرار ماسبق، فإن ترك الرجوع إلى الكتاب والسنة وترك السعي إلى معرفة الصواب والراجح ، وترك السعي إلى حصول الاتفاق بينهم فهو ليس مراد سلف هذه الأمة، ومناف للشَّرع بما يعقبه من أثرٍ سيئٍ على الأمة"[2] .

ثانياً: إتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين

تمثل الوسطية في القضايا الإنسانية،محوراً هاماً تدور حوله قضايا ومسائل كثيرة، فقد جعل الله تعالى كثيراً من الأشياء والطبائع والخصائص النفسية مملوكةً بقانون الوسطية.

ويمكن تعريف الوسطية بأنها: الاستقامة على المنهج، والبعد عن الميل والانحراف، ومن ضرورة كونه وسطاً بين الطرق الجائرة ،أن تكون الأمة المهدية إليه وسطاً بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة.ويدل لهذا قوله سبحانه:(وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) [3]

وقد مثل النبي ρ للمغضوب عليهم باليهود، وللضالين بالنصارى،[4] ولاشك أن كلاً من اليهود والنصارى يمثلون الإفراط والتفريط في كثير من القضايا، فاليهود قتلوا الأنبياء، والنصارى ألهوهم، واليهود أسرفوا في التحريم، والنصارى أسرفوا في الإباحة.

(١) انظر: الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام(مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ)،ج ٢ ،ص ١١٧-١١٩ .

(٢) بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه(دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ) ، ص ٦٩ ،٧٠ .

(٣) الأنعام /١٥٣ .

(٤) الطبراني: المعجم الكبير ،ج١٧،ص ٩٩ ،حديث رقم (٢٣٧) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(دار الفكر، بيروت ،لبنان، ١٤١٢ هـ)،ج٦،ص٣٠٦، حديث رقم(١٠٣٥٢) وقال ورجاله رجال الصحيح غير عماد بن حبيش وهو ثقة.

والإسلام يعلم المسلم أن يحذر من تطرف كلا الفريقين، وأن يلتزم المنهج الوسطي المستقيم. ولقد وصف الله عز وجل الأمة الإسلامية بالوسطية كما في قوله تعالى:(وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا)[1][2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنَّصارى أكثر غلوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطّوائف، وإيَّاهم نهى الله عن الغلوّ في القرآن"[3]

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلوّ،والتنطع في الدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله، ρ غداة جمع: هلمّ القط لي الحصى ، فلقطت له حصيات من حصى الحذف، فلمَّا وضعهَّن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء ،وإيّاكم والغلوّ في الدّين فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين) . [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: وهذا عامٌّ في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه، مثل الرّمي بالحجارة الكبار، بناء على أنَّها أبلغ من الصّغار، ثم علَّله بما يقتضي هديهم، أي هدي من كان قبلنا،إبعادًا عن الوقوع فيما هلكوا به، وأنَّ المشارك لهم في بعض هديهم يُخاف عليه من الهلاك. [5]وروي عن ابن مسعود τ قال:(قال رسول الله، ρ هلك المتنطّعون قالها ثلاثًا).[6]قال النَّوويُ: هلك المتنطّعون: أي المتعمِّقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم،وأفعالهم . [7] وجاء في حديث آخر، عن أنس بن مالك τ ،أنَّ رسول الله، ρ كان يقول:(لا تشدّدوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم، فإنَّ قومًا شدِّدوا على أنفسهم فشدِّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والدّيار (وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا

---

(١) البقرة /١٤٣ .
(٢) انظر: القرضاوي: يوسف ،الخصائص العامة للإسلام(مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة التاسعة،١٤١٤هـ) ص،١٣٢،١٣٣.
(٣) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم(دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ) ،ص ٩٥.
(٤) النسائي: أحمدبن شعيب أبوعبدالرحمن،سنن النسائي(تحيق عبدالفتاح أبوغدة،مكتبة المطبوعات،حلب،سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ)، ج٥ ،ص٢٦٨ ،حديث رقم (٣٠٥٧). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة، ج٣ص ٢٧٨،حديث رقم (١٢٨٣).
(٥) انظر: عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد بن، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد(مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ،المملكة العربية السعودية،د٠ط،د٠ت)،ص ٢٧٥٠
(٦) مسلم: صحيح مسلم ،ج٤ ،ص٢٠٥٥ ،حديث رقم (٢٦٧٠)٠
(٧) النووي: أبو زكريا يحي بن شرف ،شرح النووي على صحيح مسلم(دار إحياء التراث،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ)،ج ١٦،ص٢٢٠ ٠

مَا كَتَبۡنَـٰهَا عَلَيۡهِمۡ). [1][2]وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال:(إنَّ هذا الدّين يُسر، ولن يُشادّ الدّين أحد إلا غلبه، فسدّدوا، وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدُّلْجَةِ) [3]

إن الوسطية تمثل الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد، كما أن الوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة ومركز التلاقي، ويمكن لكل الأطراف أن تلتقي عنده فالفكرة الوسطى يمكن أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطه ما هي نقطة التوازن والاعتدال ولهذا تثير المذاهب والأفكار المتطرفة من الفرقة والخلاف بين أبناء الأمة الواحدة مالا تثير المذاهب المعتدلة في العادة .[4]

ثالثاَ: التركيز على المحكمات في الدين لا المتشابهات

قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِنۡهُ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ) [5]"ومن هداه الله فرق بين الأمور، وإن إشتركت من بعض الوجوه وعلم ما بينهما من الجمع والفرق والتشابه والإختلاف، وهؤلاء لا يضلون بالمتشابه من الكلام، لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذى يبين ما بينهما من الفصل والإفتراق" .[6]

فأهل الأهواء الذين في قلوبهم ضلال يتبعون أهواءهم، فيأخذون بالمتشابه لتحريفه إلى مقاصدهم الفاسدة بقصد إتباع الناس في الباطل. وقد أخبر الله عزوجل عن اتصاف أهل الأهواء بذلك في قوله تعالى: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ). [7] فقد ربط الله سبحانه بين أهل الزيغ

(١) الحديد/٢٧ .

(٢) ابوداوود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد،دار الفكر،بيروت،د٠ط،د٠ت)، ج٤ص ٢٧٦حديث رقم(٤٩٠٤)٠ الألباني: محمد ناصر الدين ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ)، ص ١٤٠حديث رقم(٢٠٧) وقال عنه لعله بهذا اللفظ حسن .

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله،الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ)،ج١،ص٢٣،حديث رقم(٣٩) ،الدُّلْجَةِ:أول الليل .

(٤) انظر: القرضاوي:.يوسف ،الخصائص العامة للإسلام، ص ١٣٤ .

(٥) آل عمرا ن /من الآية٧ .

(٦) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجموع الفتاوى(جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة،مصر، الطبعة الثانية،د٠ت) ،ج٣،ص٦٤ .

(٧) آل عمران /من الآية٧ .

وإتباع المتشابه، وجعل إتباع المتشابه من شأنهم.

كما حذر رسول الله ρ من إتباع المتشابه ومن متبعي المتشابه فعن عائشة τ قالت : (تلا رسول الله ρ (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ) .[(١)] فقال رسول اللهρ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم). [(٢)]

فأهل الأهواء لما وضعوا لأنفسهم أصولاً عقلانية وفلسفية مبتدعة، تعارضت مع بعض النصوص، فاعتبروا أن قواعدهم الفاسدة هي المحكمة، واتهموا النصوص بأنها متشابهه. يقول ابن القيم رحمه الله: "إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل، بنو أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين، هي المحكمة وجعلوا قول الله ورسولهρ هو المتشابه،الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم،والمحكم من كلام الله ورسوله ρ هو المتشابه" .[(٣)]

" وما ضلال الخوارج قديماً إلا لإتباعهم المتشابه،فمن أخذهم المتشابه أخذوا قول الله تعالى(إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ) [(٤)] على ظاهر الآية. قال ابن حجر رحمه الله في بيان أول زيغ الخوارج "كان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله انتزعوها من القران وحملوها على غير محملها"[(٥)]

وفي الحياة المعاصرة أضل الله قوما اتسم سلوكهم بالغلو بسبب إتباع المتشابه فمن أمثله ما يتعلق بالمتشابه تطبيق ما أخبر عنه الرسول ρ من الأمور الغيبية التي تحدث في آخر الزمان، ومن ذلك الجزم بماهية الجماعة التي ستكون مع عيسى عليه السلام عند نزوله فهذه سوف ندرك عيسى بن مريم عليه السلام إن شاء الله ولكن التحديد الزمني لا نعلمه الآن فنرجوا أن نكون أنصار الله في آخر الزمان وممن يجد

(١) آل عمران /من الآية٧ .
(٢) البخاري :الجامع الصحيح،ج٤ ،ص ١٦٥٥ ،حديث رقم(٤٢٧٣) .
(٣) انظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر،الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (تحقيق علي بن محمد الدخيل الله،الرياض، دار العاصمة، السعودية،الطبعة الثالثة،د٠ت)، ج ٣ ،ص ٩٩٠ .
(٤) الأنعام /من الآية٥٧ .
(٥) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٦ ،ص ٦١٩ .

فيهم عيسى بن مريم خلفاء من حواريه .[1]وكذلك ذُكر في أهل الزّيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة،فهم يطلبون به أهواءهم،لحصول الفتنة فليس نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه بل نظر من حكَّم الهوى ثم أتى بالدليل كالشَّاهد له ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين.[2]

"إن هذه السطحية في الفهم والتسرع في الحكم،وخطف الأحكام من النصوص خطفاً دون تأمل ولا مقارنة نتيجة لترك المحكمات البينات وإتباع المتشابهات المحتملات،هي التي جعلت طائفة الخوارج قديماً تسقط في التكفير لمن عداها من المسلمين" .[3]

رابعاً: تجنب الإنكار في المسائل الاجتهادية

هذه من المسائل المهمة التي تكلم عنها أهل العلم قديماً وحديثاً ولهذا فلابد عند تناولها من تقعيد لهذه المسألة:

١-إن المجتهد فرضه الاجتهاد والنظر،فإذا ترجح عنده قول كان ما خالفه مرجوحاً عنده،فهو ينكر هذا القول المرجوح ويبين ضعفه برفق وحكمه.

٢- إن العلماء متفقون على أن ما خالف النص الظاهر الذي لا معارض له لا عبرة به وينكر عليه،وهذا معنى قولهم لا اجتهاد مع وجود النص.

٣- أن مراعاة الخلاف والخروج منه من الأمور التي يستحب للمجتهد أن ينتبه إليه،فإذا جاءته مسألة لم يمكنه من الترجيح فيها،أو أمكنه الترجيح واستطاع أن يراعي الخلاف ويخرج منه، فإنه يستحب له تنبيه المخالف إلى ذلك، ودعوته إليه برفق ولين من باب التناصح في الدين .[4]وعلى هذا فإن مسائل الخلاف تنقسم إلى قسمين:

أولاً: مسائل لا يسوغ فيها الخلاف

المسائل الخلافية التي ثبت فيها نص أو نصوص من الكتاب والسنة تدل على صحة أحد الأقوال، فالواجب حينئذٍ إتباع النص والإنكار على المخالف. مع عذر من

---

(١) انظر: اللويحق: عبد الرحمن بن معلا،مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر(مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ،)ج١،ص ٢١٧.

(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام ،ج١،ص١٤٩ .

(٣) القرضاوي: يوسف،الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف(دار الشروق،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ)،ص٦٩ .

(٤) بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه، ص ٦٢ ،٦٣ .

أخطأ فيها من المجتهدين .

ثانياً: مسائل يسوغ فيها الخلاف

المسائل الخلافية التي لم يثبت فيها نص، فهذه تسمى "المسائل الاجتهادية"؛ لأن كل واحد من العلماء المختلفين قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسائل لا إنكار فيها، ولا ينبغي لواحد من المختلفين أن يحمل الآخر على قوله، لأن كل واحد منهم لم يخالف نصًا، بل خالف اجتهاد مجتهد.

ويوضح هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:"وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح. فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً،وجب إنكاره إتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر،بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد،وهم عامة السلف والفقهاء..وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً،بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً،مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها" .[1]

ومن الأمثلة التي لايسوغ الخلاف فيها : النكاح بلا ولي: فقد ذهبت الحنفية إلى صحة النكاح بلا ولي واستدلوا بقوله تعالى(فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ) [2] قالوا أضاف العقد إليهن في هذه الآيات، فدل أنَّها تملك المباشرة فصح عنها[3] .

وهذا القول مصادم لنص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل) .[4] وحديث أبي موسى الأشعري τ أن

(١) ابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد ،الآداب الشرعية والمنح المرعية(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ)،ج١ ،ص ١٣٤،١٣٣ .

(٢) البقرة/من الآية ٢٣٢ .

(٣) السرخسي: شمس الدين،المبسوط(دار المعرفة،بيروت،لبنان، د٠ط،د٠ت)،ج٥،ص ١١ .

(٤) الترمذي:محمد عيسى أبو عيسى،سنن الترمذي(تحقيق احمد محمد شاكر دار إحياء التراث،بيروت،لبنان د.ط د.ت)، ج٣ ،ص٤٠٨ ،حديث رقم(١١٠٢)،وصححه الألباني في الجامع الصغير،ج١ ،ص ٥٦٦ .

النبي ρ قال: (لا نكاح إلا بولي)(١) .وقال ابن تيمية: "إنما كان يزوج النساء الرجال ولا يعرف أن امرأة تزوج نفسها"(٢) .

وأما ما يسوغ الخلاف فيه فمثل اختلاف العلماء في لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟ فيرى أبو حنيفة أنه لا وضوء من لمس النساء إطلاقا(٣) . ويرى مالك وأهل المدينة(٤).

والمشهور عن أحمد إن كان بشهوة نقض وإلا فلا(٥) .ويرى الشافعي أنه ينقض بأي حال(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولا ريب أن قول أبى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة "(٧) .

والصواب في هذه المسألة إن شاء الله وهو ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عُدِم فيها الدَّليل الظَّاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نَبَذَها وراء ظهره (٨).

(١) الترمذي: سنن الترمذي، ج٣ ص ٤٠٧ ،حديث رقم(١١٠١) ،الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،د٠ط،د٠ت) ص ١٣٥٢ ،حديث رقم (١٣٥١٣)، وقال حديث صحيح .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج٣٢ ،ص ١٣١ .

(٣) السرخسي: المبسوط، ج ١ ،ص ٦٧ .

(٤) المغربي: محمد بن عبدالرحمن،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٩٨هـ)،ج١ ،ص ٢٩٦ .

(٥) ابن قدامة:عبدالله بن احمد المقدسي، المغني(،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٠٥)،ج١، ص ١٢٣ .

(٦) الشافعي: محمد بن إدريس،الأم(دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ)،ج١ص ١٥ .

(٧) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج٢٠،ص ٣٦٨ .

(٨) انظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين(تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت،لبنان،د٠ ط، ١٩٧٣م)،ج٣،ص ٢٨٨،٢٨٩ .

المطلب الثالث
الأسس الأخلاقية لأدب الخلاف

كما استعرضت آنفاً الأسس الفكرية لأدب الخلاف أستعرض في هذا المطلب الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها.

أولاً: إنصاف المخالف

من دلائل سماحة الإسلام وعظمة مبادئه أقر مبدأ الإنصاف يقول تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١)

ويقول سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٢)

وجاء النص القرآني صريحاً آمراً المسلمين بالإنصاف والعدل مع غير المسلمين قال تعالى: (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

(١) النساء/ ١٣٥ .
(٢) المائدة /٨ .

دِيَـٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)[1]

ورجَّح الطبري : أنَّه عُني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل يقول عمَّ بقوله(ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ)[2] جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ،لان برَّ المؤمن لأهل الحرب ممن بينهم وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينهم وبينه لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح[3] .

وقد قررت هذا المبدأ السنة الفعلية للنبي ρ في سبب نزول هذه الآية (إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمًا)[4] التي نزلت في حديث طويل (أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً في جراب فيه دقيق،لقتادة بن النعمان إلى دار اليهودي، فقال اليهودي: ادفعها إلى طعمة،فلما هم رسول اللهρ بالقضاء في المسألة نزلت الآيات الكريمة تبرئ ساحة اليهودي وتنصفه)[5] .

والإنصاف له أنواع يقول ابن القيم: "الإنصاف أن تؤدي حقوق الناس وألا تطالبهم بما ليس لك تحملهم فوق وسعهم وأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به وأن تعفيهم مما تحب أن يعفوك منه ،وأن تحكم لهم أو عليهم بما تحكم لنفسك أو عليها"[6] .وقبول الحق الذي جاء به المخالف،لا يعني موافقته في كل شي ويؤكد هذا المعنى الشافعي رحمه الله حيث يقول: "ماناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على

(١) الممتحنة /٨ .
(٢) الممتحنة/من الآية ٨ .
(٣) انظر: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد،جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار الفكر ،بيروت، لبنان،د.ط ،١٤٠٥هـ)،ج٢٨،ص ٦٦ .
(٤) النساء /١٠٥ .
(٥) الترمذي: سنن الترمذي، في حديث طويل وقال عنه حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمه الحراني ،ج ٥،ص ٢٤٤،حديث رقم(٣٠٣٦) .
(٦) ابن القيم: محمد بن أبي بكر،الفوائد(تحقيق بشير بن عيون مكتبة دار البيان، دمشق،سوريا،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ)،ص ٤٩ .

قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتَّبعني، وإن كان الحق معه اتَّبعتة"[١] .

وعلى هذا فالعدل والإنصاف منهج دقيق يمثل جميع صور القسط والعدل مع القريب والبعيد والمخالف والموافق دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم، بل ينهى عن جميع صور الجور والظلم مع كل أحد ،فمبدأ الظلم محرم بكل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً[٢] .

ثانياً: الإخلاص والتجرد من الهوى

ذلك أن الإخلاص شرط لقبول أي عمل قال تعالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) [٣] ويقول سبحانه (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) [٤]

ويؤكد هذا قوله ρ: (إنما الأعمال بالنيات)[٥].

وفساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل، بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخَلاَق، فالأول البِدَع، والثاني إتباع الهوى، وهذان هما أصل كّل شر وفتنة وبلاء، وبهما كُذِّبت الرسل، وعُصِي الرب، ودُخِلت النار، وحَلّت العقوبات، فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان السلف يقولون: احْذَرُوا من الناس صِنْفَين: صاحب هَوًى فتنته هواه، وصاحب دنيا أعجبته دنياه. [٦]

فالواجب على كل من بوأه الله منزلة في العلم والدعوة،أن يتجرد من الهوى عند بحثه قضايا الدين،ومسائل الشرع،وأن لايكون دافعه إلى ذلك حب الظهور والغلبة والانتصار للنفس. [٧]يقول ρ: (من طلب العلم ليجادل به العلماء أو ليماري

---

(١) ابن حبان: محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي،صحيح ابن حبان(تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٤١٤هـ)،ج٥ ،ص ٤٩٨ .
(٢) انظر: ابن تيمية: الاستقامة،ج٢ ،ص ٢٤٧ .
(٣) الكهف /١١٠ .
(٤) البينة /من الآية٥ .
(٥) البخاري: الجامع الصحيح ،ج١ ،ص٣ ،حديث رقم (١) .
(٦) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان(تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر،د.ط ١٣٥٧هـ)، ج١ ،ص ١٠٨ .
(٧) القرني: عوض محمد ،فقه الخلاف (دار الأندلس الخضراء،جدة،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ) ،ص ٨٨ .

به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار)[١]

بل إن الرعيل الأول كانوا يحذرون من إتباع الهوى:

"قال وهب بن منبه: العقل والهوى يصطرعان فأيهما غلب مال بصاحبه قال ابن دريد:

وآفة العقل الهوى فمن علا   على هواه عقله فقد نجا

قال عمر بن عبد العزيز :أفضل الجهاد جهاد الهوى

وقال سفيان الثوري: أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعا قال ومن المحقرات تنتج الموبقات ويقولون إن هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا هذا البيت

إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال" [٢]

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ماالله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه"[٣].

فعلى المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق وغايته،النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين وأن جعل الحق تبعاً للهوى: فسد القلب والعمل والحال والطريق قال تعالى(وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)[٤].فالعلم والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر[٥] يقول سبحانه(فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي، ج٥،ص٣٢ ،حديث رقم (٢٦٥٤) ،وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،ص ١١٣٣،حديث رقم (١١٣٢٩) .

(٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج٣،ص٦٨ .

(٣) انظر: ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية(تحقيق محمد رشيد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠٦هـ)، ج٥ ص ٢٥٦.

(٤) المؤمنون /٧١ .

(٥) ابن القيم : محمد بن أبي بكر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ)، ج٣ ص ٥٢٣ .

ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ) (١)

ومن دخل مسائل الخلاف والاختلاف بعدة الهوى وسلاح العصبية فقليلاً ما يوفق.فالواجب على طالب العلم والداعية،إذا ظهرت شجرة الخلاف والاختلاف أن يفتش في نفسه ويدقق في نيته ويبحث في ذخائر قلبه.أهو يريد بعلمه هذا وجه الله والدار الآخرة أم يريد أموراً أخرى؟ وعندئذ يقدم أو يحجم(٢) .

ثالثاً: القول بالحسنى

الجدال بالتي هي أحسن : أن يتمكن الإنسان من ناصية الحديث ويعرف أطرافه،ولا يثير بجداله عنفاً ولا صخباً،وإنما يلقي ما عنده برفق وأناة، يخاطب القلوب قبل العقول،والمشاعر والآذان وفي القرآن أمثلة كثيرة من المحاورة والجدال بالتي هي أحسن (٣).

فهذا إبراهيم الخليل يحاور أباه (وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا) (٤)

و يقول الله جل وعلا (ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ

(١) الشورى /١٥ .
(٢) القرني: عوض محمد ،فقه الخلاف ، ص ٨٨،٨٩ .
(٣) انظر: شاهين: سيف الدين ،أدب الحوار في الإسلام(مطبعة عمار، جدة ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ) ،ص ٨٥ .
(٤) مريم /٤١-٤٧ .

وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) [١]

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "إن ربك يا محمد هو أعلم بمن جار عن قصد السبيل من المختلفين في السبت وغيره من خلقه،وحادّ الله وهو أعلم بمن كان منهم سالكاً قصد السبيل،ومحاجة الحق،وهو مُجاز جميعهم جزاءهم عند ورودهم عليه"[٢] .ويقول سبحانه: (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٣]. فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق،لا في معرض اللجاج والتعصب فذلك يهيج بواعث التمادي والإصرار وأكثر الجهالات إنما رسخت بتعصب جماعة أهل الحق،أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ،ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين النحس والإزراء،فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة،وتعسر على العلماء المنطقيين محوها[٤] .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: " ولما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل. قال تعالى: (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ)[٥] .فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتي هي أحسن "[٦]

وأمر رسوله ρ بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة،فنحن مأمورون بمقابلته إن لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن[٧]

وقد تحول القول بالتي هي أحسن إلى مظهر من مظاهر تعامل المسلمين مع مخالفيهم من المشركين وأهل الكتاب. فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ρ وأصحابه، يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصطبرون على الأذى يقول تعالى:(لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

(١) النحل / من الآية١٢٥ .
(٢) الطبري:،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٤ ،ص١٩٥ .
(٣) آل عمرا ن/ ٦٤ .
(٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،إحياء علوم الدين (دار المعرفة،بيروت،لبنان ،د.ط)،ج١ ،ص ١٩٦ .
(٥) العنكبوت ٤٦ .
(٦) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٤ ،ص ١٠٩ .
(٧) انظر: المرجع السابق، ج٣ ،ص ٢٣٢ .

ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)[1] [2]ومن ذلك ما ذكرته عائشة τ (أن يهوداً أتوا النبيρ فقالوا: السام عليكم(الموت) فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال مهلاً ياعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ)[3].

رابعاً: البعد عن المراء

المراء : طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير[4].وقد نص القرآن الكريم على ذم المراء فقال تعالى : (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَـٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) [5]. ويقول سبحانه: (أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ) [6] .ويقول سبحانه:(فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ)[7].يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فبأي نعم ربك التى تدل على وحدانيته تشكك .وقيل تشك وتجادل، وقال ابن عباس تُكذِّب.قلت ضمَّن تتمارى معنى تكذب ولهذا عدَّاه بالتاء، فإنه تفاعل من المراء يقال تمارينا في الهلال ومرآء في القرآن كفر، وهو يكون لتكذيب وتشكيك ويقال لما كان الخطاب لهم قال تتمارى: أى يتمارون ولم يقل تمتري لأن التفاعل يكون بين إثنين "[8].

بل وجاء التحذير منه على لسان رسوله ρ (أنا زعيم ببيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان

(١) آل عمران /١٨٦ .
(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨،ص ٢٣٢ .
(٣) المرجع السابق، ج١١ ،ص ٢٠٠ .
(٤) الجرجاني: التعريفات، ص ٢٦٦ .
(٥) الكهف/من الآية ٢٢ .
(٦) الشورى/ من الآية ١٨ .
(٧) النجم/ ٥٥ .
(٨) ابن تيمية : مجموع الفتاوى،ج٨،ص٢٠٨ .

مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)[1] .وجاء لفظ الجدل في القرآن في مواضع كثيرة بالتحذير منه، يقول سبحانه: (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ) [2].ويقول سبحانه(يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ) [3].وفي موضع آخر(وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[4].

ويقول عز وجل(وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا) [5].

وقوله: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ)[6].وقوله: (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٤﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ) [7].

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا

(١) أبوداوود : سنن أبي داوود،ج٤ ص ٢٥٣، حديث رقم ٤٨٠٠ ،وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،ص ٢٣٥،حديث رقم (٢٣٤٤) .
(٢) الأنعام /٢٥ .
(٣) الأنفال /٦ .
(٤) الأنعام ١٢١ .
(٥) الكهف /٥٦ .
(٦) الحج /٣ .
(٧) غافر /٤،٥ .

كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ)[1] .

ووردت في السنة بعض الأحاديث التي تذم الجدل يقول النبي ρ : (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)[2].

ويقول ρ : (مَا ضَلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ρ هذه الآية (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)[3] [4]

ويقول ρ : (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ)[5].وقال ρ : (الجدال في القرآن كفر)[6]." والجدال وهو المراء، قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه "[7].وروي أن أبا حنيفة رحمه الله قال لداوود الطائي: لما آثرت الانزواء؟قال: لأجاهد نفسي بترك الجدال، فقال: احضر المجالس، واستمع ما يقال، ولا تتكلم. قال: فعلت ذلك فما رأيت مجاهدة أشد علي منها وهو كما قال: لان من سمع الخطأ من غيره وهو قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عند ذلك جداً،لشدة ذلك على النفس، وأكثر ما يغلب في المذاهب والعقائد فإن المراء طبع فإذا ظن أن له ثواباً اشتد عليه حرصه، وتعاون الطبع والشرع عليه، وذلك خطأ محض . وكل من اعتاد المجادلة مدة وأثنى الناس عليه ووجد لنفسه بسببه عزاً وقبولاً، قويت فيه هذه المهلكات زلاً، يستطيع عنها نزولاً إذا اجتمع عليه سلطان الغضب والكبر والرياء وحب الجاه والتعزز بالفضل، وآحاد هذه الصفات يشق مجاهدتها فكيف بمجموعها؟[8].

"وكان مالك يقول المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد

---

(١) غافر /٥٦ .

(٢) ابوداوود: سنن أبي داوود، ج ٤، ص٢٥٣ ، حديث رقم(٤٨٠٠) سبق تخريجه .

(٣) الزخرف / من الآية ٥٨ .

(٤) الترمذي: سنن الترمذي ، ج ٥، ص٣٧٨ ، حديث رقم (٣٢٥٣)وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٥) مسلم،صحيح مسلم، ج٤ ، ص ٢٠٥٤ ، حديث رقم(٢٦٦٨) .

(٦) الحاكم: محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله النيسابوري،المستدرك على الصحيحين(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤١١هـ)، ج ٢ ، ص ٢٤٣،حديث رقم (٢٨٨٣) ، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٧) انظر: عبد الوهاب: محمد بن، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (تحقيق عبد العزيز زيد الرومي، محمد بلتاجي، د سيد حجاب، مطابع الرياض ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، د.ت)، ج١ ، ص ٢٩٨ .

(٨) انظر: الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج٣ ، ص ١٤٣ .

وقيل: له الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ قال لا ولكن ليخبرنا بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت[١]".

وإباحة تعاطي الجدال للعامة الذين لم يتدربوا في تحصيل القوانين، ولم يتهذبوا في سبيل البراهين،أمر غير صحيح فالجدال مكروه للعلماء الألباء فكيف للجهال الأغبياء؟ والجدال مع كونه مكروهاً شرائط وقوانين فمن تعاطاه ولم يكن متدرباً فيها كان خصيماً جدلاً والخصومة عديمة الفائدة،قليلة العائدة،فإن الجدال مع مافيه قد يوقظ الفهم ويثير الأنفة لاقتباس العلم والخصومة لا تثمر إلا العداوة وإنكار الحق فلهذا جعلها الله شر من الجدال فقال سبحانه: (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ) .[٢]

وقال: (فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ) [٣] .

خامساً: مراعاة القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة

القواعد الأصولية: هي الموازين والضوابط التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وحمل المطلق على المقيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والقواعد الفقهية: هي الضوابط الكلية الفقهية التي يندرج تحتها أحكام تشريعية عامة. مثل قول الفقهاء الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك[٤].

"والمقاصد : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" [٥].وقد قامت الأدلة القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بنيتْ عليها،ويدل لهذا حديث : (لا ضرر ولا ضرار) [٦]، وفيه نفيُ الضرر والإضرار في أحكام الشرع ، فدلّ على مقصد من مقاصد الشريعة في الأحكام[٧].

---

(١) ابن فرحون : إبراهيم علي بن اليعمري المالكي، الديباج المذهب(دار الكتب العلمية ،بيروت، د.ط ،د.ت)،ج١،ص٢٤ .
(٢) الزخرف /٥٨ .
(٣) يس/٧٧ .
(٤) انظر: القرافي: شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس ،الفروق(دار المعرفة للطبعة والنشر،بيروت،لبنان، د.ط،د.ت) ، ج١ ،ص ٢،٣ .
(٥) ابن عاشور: محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية(دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦) ، ص ٤٩ .
(٦) أخرجه أحمد، ج ٥،ص ٣٢٦. قال النووي رحمه الله في : له طرق يَقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب رحمه الله وهو كما قال .
(٧) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٠،ص٥٣ .

ومنها : تحريم الخمرة ؛ لإفسادها للعقل ؛ ومن أدلة ذلك قوله ρ (كل مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام) [١] .

ولاشك أن باب المقاصد والمصالح من الأبواب المهمة في الشريعة الإسلامية، ونالت عنايةً كبيره من العلماء قال ابن القيم رحمه الله " القرآن وسنة رسول الله ρ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ، ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" [٢].ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العباد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك وهو مشاهد في التجربة العادية، فإن عامة المشتغلين بالعلوم التى لا تتعلق بها ثمرة تكليفيه تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعنى، وخرجوا إلى ما لا يعنى فذلك فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع، مع حصول السؤال عن الجواب من أوضح الأدلة على أن إتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان فى غير تحصيل[٣] .

المبحث الثاني
تاريخ أدب الخلاف وتطوره

وفيه أربعة مطالب:

(١) مسلم: صحيح مسلم، ج٣،ص ١٥٨٧،حديث رقم (٢٠٠٣) .

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر مفتاح دار السعادة (مكتبة الأزهر،مصر،الطبعة الثانية،١٣٥٨هـ) ، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات (تحقق عبد الله دراز ،دار المعرفة، بيروت،لبنان، د٠ط،د٠ت) ، ج١،ص٥١،٥٠ .

المطلب الأول: تحذير الشرع من الخلاف

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في عهد النبي ρ

المطلب الثالث: أدب الخلاف في عصر الخلافة الراشدة

المطلب الرابع: أدب الخلاف في عهد التابعين

المطلب الأول
تحذير الشرع من الخلاف

وردت آيات كثيرة وأحاديث كثيرة تذم الخلاف وتنهى عنه وتحذر منه قال تعالى: (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [(١)] .

وقال في موضع آخر(ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) [(٢)] وقال سبحانه في نهي المؤمنين عن التشبه بأهل الكتاب:(وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[(٣)] .ويقول سبحانه: (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ)[(٤)] .

(١) الأنعام/ ١٥٣ .
(٢) البقرة/ ١٧٦ .
(٣) آل عمران/ ١٠٥ .
(٤) آل عمران /١٠٣ .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته، وطاعة رسوله والانتهاء إلى أمره ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم أن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة، وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله "[١]وبين سبحانه أن التفرق والاختلاف هو سبب الفشل والخذلان. فقال جل وعلا: (وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) [٢].

ومن الاختلاف ما حمد الله فيه إحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، وذم فيه الأخرى ، كما قال سبحانه:(تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ)[٣] .إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة،الدالة على النهي عن الاختلاف والحث على الاتفاق والاجتماع.

ولأن النبيρ علم خطر الاختلاف والتفرق على أمته،فقد حذَّر منه ونهى عنه فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول اللهρ: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً،ويكره لكم ثلاثاً،فيرضى لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا،ويكره لكم،قيل وقال، وكثرة السؤال،وإضاعة المال)[٤] .

وأما قوله ρ ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام[٥] .وقالρ : (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)[٦].بل إنه ρ وجه الصحابة بعدم كثرة الجدال والسؤال فيما لاحاجة لهم فيه، لأنه طريق إلى الاختلاف والشقاق، وأنَّ

(١) الطبري:،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤،ص٣٢ .
(٢) الأنفال/ من الآية ٤٦ .
(٣) البقرة/ من الآية ٢٥٣ .
(٤) مسلم: صحيح مسلم، ج٣ ،ص١٣٤٠ ،حديث رقم(١٧١٥) .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ،ج١٢،ص١١ .
(٦) أبو داوود: سنن أبي داوود، ج٤ص١٩٨حديث رقم (٤٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،ص ٤٤١،حديث رقم (٤٤٠٦) .

سبب هلاك الأمم من قبل هو كثرة اختلافهم وتفرقهم. يقول ρ : (دعوني ما تركتكم،إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم،فإذا نهيتكم عن شيْءٍ فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بِأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١] .

وورد عن السلف التحذير من الاختلاف وذمه،فقد غضب عمر بن الخطابτ عندما اختلف إليه أبيٌّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول اللهρ ممن ينظر إليه، ويؤخذ عنه ،وقد صدق أبيٌّ ولم يألُ ابن مسعود.ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلتُ به هكذا وهكذا[٢] .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ρ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق،فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا،ولأن هجر ما وردت به السُّنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحبُّ واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسُّنَّة والجماعة[٣].

المطلب الثاني

اختلاف الصحابة في عهد النبيρ

لم يكن في عهد رسول اللهρ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف، وذلك لأن رسول الله ρ مرجع الجميع باتفاق، فإذا اختلف الصحابة في شي ردوه إليه ليبين لهم الحق،وأما من نزل بهم ولا يستطيعون رده إلى رسول اللهρ لبعدهم مثلا عن المدينة فيقع الاختلاف بينهم،فإذا عادوا إلى المدينة والتقوا برسول الله ρ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا،فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءً من سنته،وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه،ويرتفع بذلك الخلاف[٤] .

ومن أمثلة ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ρ أن رسول الله ρ : (كان عندها فسلم علينا رجل من أهل البيت، ونحن في البيت فقام رسول الله ρ فزعا فقمت في أثره، فإذا دحية الكلبي فقال: هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني

(١) البخاري: الجامع الصحيح،ج٦،ص،٢٦٥٨،حديث رقم (٦٨٥٨) .
(٢) انظر:احمد: الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمه أم نقمة،ص ١٤ .
(٣) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٢،ص٦٦،٦٧ .
(٤) انظر: العلواني: طه جابر فياض،أدب الاختلاف في الإسلام(الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ)،ص ٣٣،٣٤ .

قريظة فقال: قد وضعتم السلاح لكنا لم نضع،قد طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد، وذلك حين رجع رسول الله ρ من الخندق ،فقام النبي ρ فزعا فقال لأصحابه: عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة،فغربت الشمس قبل أن يأتوهم فقالت طائفة من المسلمين إن النبي ρ لم يرد أن يدعوا الصلاة فصلوا،وقالت طائفة:إنا لفي عزيمة النبي ρ وما علينا من إثم،فصلَّت طائفة إيماناً واحتسابا، وتركت طائفة إيمانا واحتسابا، ولم يعب النبي ρ أحداً من الفريقين)[(١)]فرسول الله ρ صوب لكلا الفريقين فدل ذلك على مشروعيته.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، ماروي أبو سعيد الخدريτ ،قال :(خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة،وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً،فصليا ثم وجدا الماء في الوقت،فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء،ولم يُعد الآخر ثم أتيا رسول اللهρ فذكرا ذلك له،فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين)[(٢)] .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في أساري بدر، فعن أبي عبيدة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ρ ماتقولون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فقدِّمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم نارا ثم ألقهم فيه، قال: فسكت رسول الله ρ فلم يرد عليهم شيئا، ثم قام فدخل فقال: ناس يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس، يأخذ بقول عمر وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله ρ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام، قال: (فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[(٣)] . وإن مثلك يا أبا بكر، كمثل عيسى عليه السلام عندما قال: (إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ)

(١) الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، ج٣،ص ٣٧،حديث رقم(٤٣٣٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أبو داود: سنن أبي داوود ج١،ص٩٣حديث رقم (٣٣٨) التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ) ،ج١ ،ص ١١٦ ،حديث رقم(٥٣٣) وصححه الألباني .

(٣) إبراهيم/من الآية٣٦ .

[1] .وإن مثلك ياعمر كمثل موسى عليه السلام قال: (رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ)[2] . وإن مثلك ياعمر كمثل نوح عليه السلام (وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا)[3] . أنتم عالة، فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق، قال ابن مسعود: قلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ρ فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ρ: إلا سهيل بن بيضاء فأنزل الله [4]عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[5] [6].

وكان رسول اللهρ يربي أصحابه على أدب الاختلاف، يقول ρ (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم،فإذا اختلفتم فيه فقوموا) [7]

بل كان القرآن الكريم ينبه على أدب الخلاف حين يقع بين الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن الزبير τ قال: قال رسول اللهρ :(كاد الخيَّران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ρ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مشاجع، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي،قال عمر: ما أردت خلافك،فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ

---

(١) المائدة/١١٨ .
(٢) يونس/من الآية ٨٨ .
(٣) نوح /٢٦ .
(٤) أبو الفداء:إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، تفسير القرءان العظيم(دار الفكر،بيروت،لبنان،د. ط،١٤٠١هـ)، ج٢ص،٣٢٦ .
(٥) الأنفال /٦٧ .
(٦) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ،ج٣،ص ٢٤٣،حديث رقم (٤٣٠٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٧) البخاري: الجامع الصحيح، ج٦ ،ص٢٦٨٠ ،حديث رقم(٦٩٣٠) .

أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ)[(١)] .قال الزبير: فماكان عمر يسم رسول الله ρ بعد هذه الآية حتى يستفهمه)[(٢)].

والخلاف الواقع في عهد رسول اللهρ بين الصحابة رضوان الله عليهم معلوم ومشهور ولكن لعل أبرز ما يميز هذه الخلافات سرعة ردها إلى الله ورسوله وخضوعهم لها، وعدم حرصهم على الخلاف ما أمكن بعدم الكثرة من التفريعات والمسائل، وتصويب رسول الله ρ أصحابه في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل وإلتزامهم بالتقوى والبعد عن الهوى والمراء[(٣)]

المطلب الثالث
أدب الخلاف في عصر الخلافة الراشدة

كان الصحابة رضي الله عنهم ،إذا عرضت لهم الحادثة عرضوها أولاً على كتاب الله عمدة الشريعة، فإن وفقوا في العثور عليها والاهتداء إليها، عضوا عليها بالنواجذ وإلا عرضوها على سنة رسول الله ρ سائلين عن أقواله باحثين في أفعاله مقتصين لتقريراته ،وإن أعياهم البحث ولم يجدوا بغيتهم في نصوص الكتاب والسنة إجتهدوا بآرائهم وبذلوا قصارى جهدهم في إيجاد حكم لا يعارضهما بوجه،بل يسير في فلكهما ولا يخرج عنهما.[(٤)]

ولعل أول خلاف واجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم،هو بعد وفاة النبي ρ ،فعن عائشة قالت: لما قُبض رسول الله ρ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي ،فجعلوا يقولون لم يمت النبي ρ ،إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي، فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين، قد والله مات رسول الله ρ ،وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ρ ،ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمت، ومن

(١) الحجرات /٢ .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح، ج٤ ،ص١٨٣٣ ،حديث رقم(٤٥٦٤) .
(٣) انظر: العلواني: طه جابر فياض،أدب الاختلاف في الإسلام، ص٤٧- ٤٩ .
(٤) انظر : ابن القيم :محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢،ص ٢٢٧،٢٢٨ .

كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ).(١) .قال عمر فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ ورجع عن مقالته التي قالها[٢] وقبل تجهيز رسول الله ρ واجه المسلمون أخطر قضية في الإسلام وكادت أن تؤدي إلى الانقسام والإختلاف، وهي قضية من يخلف رسول الله ρ ، في قصة مشهورة روتها كتب السير وكانوا على حافة الإنقسام لما قيل :منا أمير ومنكم أمير فبادر عمر τ ،بمبايعة أبي بكر درءً لخطر الفتنة فانتهى بهذا الخلاف، وانعقدت الخلافة، ثم عاد الصحابة إلى تجهيز رسول الله ρ ،وهنا واجهوا عدة خلافات في كيفية تغسيله ρ ،ثم في أمر الدفن وكان بالمدينة من يشق ومن يلحد، ثم في مكان دفنه ρ [٣]

وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في كثيرٍ من المسائل الفقهية ومنها على سبيل المثال:

١-قتال مانعي الزكاة:عن أبي هُرَيْرَةَ قال :(لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ρ واستخلف أبا بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ρ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل، فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوا لله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[٤]

٢-طاعون عمواس :عن عبد الله بن عباسτ قال:(أن عمر بن الخطاب خرَج إلى الشَّام، حتى إذا كان بِسَرْغ (٥) لقِيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوبا قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولِين فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم،أن الوبا قد وقع

(١) آل عمران /١٤٤ .
(٢) انظر:القرطبي: ابوعبدالله محمد احمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن(دار الشعب،القاهرة،مصر،د.ط،د.ت) ،ج ٤ ،ص ٢٢٢ .
(٣) انظر:سالم:عطية محمد،موقف الأمة من اختلاف الأئمة(مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١١هـ) ، ص ٣١-٣٣ .
(٤) البخاري: الجامع الصحيح، ج٢ ،ص٥٠٧ ،حديث رقم (١٣٣٥) .
(٥) بِسَرْغ : هي بسكون الراء وفتحها قَرْية بوادي تَبوك من طريق الشام وقيل هي على ثلاث عشرة مَرْحَلة من المدينة وقيل هو موضع يَقْربُ من رِيفِ الشام،انظر لسان العرب، ج٨ ص٤٣٤ .

بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ρ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبا، فقال عمَرُ: ارتفعوا عنِي ثُم قال ادع لي الأنْصارَ ،فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس وَلاَ تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء فنادى عمر بالناس، إني مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ،نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى جَدْبَة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وان رعيت الْجَدْبَة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ρ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ،وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف)(١) .

٣-شرب الخمر : عن ابن عباسτ أن الشُّراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ρ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ρ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ρ ،فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك فقال له، إن الله تعالى يقول: في كتابه (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ)(٢) .الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول اللهρ بدرا، وأحدا، والخندق ،والمشاهد كلها، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول، فقال ابن عباس، إن هؤلاء الآيات أنزلنا عذراً لمن غبر وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٣) . الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت ماذا ترون فقال علي τ : إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

(١) مالك: موطأ مالك،ج٢ ،ص٨٩٤ ،٨٩٥ .
(٢) المائدة/من الآية٩٣ .
(٣) المائدة /٩٠ .

افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة .[1]

والأمثلة على اختلافهم معلومة مشهورة في مظانها، وسوف استعرض أهم أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم:

١ – أن يكون الصحابي سمع حُكماً في قضية أوفتوى ولم يسمعه الآخر،فاجتهد برأيه فيقع اجتهاده موافقاً للحديث . ومثال ذلك:

أن عبد الله بن مسعود τ اسْتُفْتِيَ في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها،لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي، أن رسول الله ρ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت. [2]

٢-أن يقع بينهما مناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع ،ومثال ذلك:

ما كان من مذهب أبي هريرة τ أنَّ من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ρ بفعله من أنه كان يطلع عليه الفجر وهو جنب ، فرجع عن ذلك والحديث روي مطولاً في صحيح مسلم [3] .

٣-أن يبلغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن،فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث. ومثال ذلك:

ماروي من أن فاطمة بنت قيس، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثاً، فلم يوجب لها رسول اللهρ نفقةً ولا سكنى، فرد عمرτشهادتها، وقال:"لانترك كتاب الله بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى" وقالت عائشة τ : يا فاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: بلا سكنى ولا نفقة.[4]

٤- ألا يصل إليه الحديث أصلاً ومثال ذلك:

ماروي من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ρ في المستحاضة فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي[5] .

٥-الإختلاف الناتج عن الوهم ومثال ذلك:

---

(١) انظر:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ج٦،ص ٢٩٧.

(٢) النسائي: سنن النسائي، ج٦ص١٢١،حديث رقم (٣٣٥٥) الألباني :محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ) ،ج٦ص ٣٥٧،وقال حديث صحيح .

(٣) مسلم: صحيح مسلم، ج٢،ص٧٧٩،حديث رقم(١١٠٩) .

(٤) المرجع السابق: ج٢،ص١١٤،حديث رقم (١٤٨٠) .

(٥) المرجع السابق : ج ١،ص٢٦٢، حديث رقم (٣٣٣) .

أن رسول الله ρ حج فرآه الناس،فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم إلى أنه كان قارناً،وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.(١)

٦- الاختلاف الناتج عن السهو والنسيان ومثال ذلك:

ماروي أن ابن عمرτ كان يقول : اعتمر رسول الله ρ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.(٢)

٧- الاختلاف الناتج عن الضبط ومثال ذلك:

ما روى أن ابن عمر τ قال: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فذكرت عائشة رضي الله عنها بأنه وهم بأخذ الحديث على (هذا) أمَا إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مرَّ رسول اللهρ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: "أنهم يبكون عليها،وأنها تعذَّب في قبرها".

فظنَّ العذاب معلول بالبكاء وظنَّ الحكم عاماً على كل ميت.(٣)(٤)

ويُرى هنا حرص الصحابة إلى الرجوع للحق، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ρ تأسيساً لأدب الخلاف، كما علمهم المصطفى ρ وأن الاختلاف الواقع بينهم كان لأسباب تبررها.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، ج٢ ،ص ٥٦٨،حديث رقم (١٤٩٣) .

(٢) مسلم: صحيح مسلم، ج٢ ،ص ٩١٦ ،حديث رقم (١٢٥٥) .

(٣) المرجع السابق: ج ٢،ص٦٤٣، حديث رقم (٩٣٢) .

(٤) انظر: الدهلوي: ولي الله ،الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، (تحقيق، محمد صبحي حسن حلّاق وعامر حسين ،دار ابن حزم،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ) ص ٣٤ - ٤٧ .

المطلب الرابع
أدب الخلاف في عهد التابعين

بعد عهد عمر τ ، كثر انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة، وقد أنشأ هؤلاء الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار، حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه، ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم [١] .

وسوف استعرض بعض الأمثلة لبعض صور الخلاف التي وقعت بعد الخلافة الراشدة وفي عصر التابعين:

١-ماروي عن كُرَيْبٍ :(أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر،فسألني عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة،فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ρ)[٢]

٢-عن أبي سعيد الخدري τ قال:(كنا نخرج إذ كان فينا رسول اللَّهِ ρ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صَاعًا من طعام أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من شعير، أو صَاعًا من تمر، أو صَاعًا من زبيب، فلما نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر،فكان فيما كلم به الناس ،أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد: فَأَمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)[٣] .

فهذا الخلاف الذي صدر من معاوية τ، من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم ينازعوه ولم يتخاصموا معه بسببه [٤] وحيث أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم

(١) انظر:القطان: مناع،التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً (مكتبة وهبة،القاهرة،مصر،الطبعة الخامسة،١٤٢٢هـ)،ص ٢٧٦ .
(٢) مسلم : صحيح مسلم ،ج ٢ص،٧٦٥ ،حديث رقم(١٠٨٧).
(٣) المرجع السابق: ج ٢،ص٦٧٨ ،حديث رقم (٩٨٥) .
(٤) انظر: سالم: عطية محمد،موقف الأمة من إختلاف الأئمة، ص ٤٦ .

تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرَّج عليهم التابعون،وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا في العلم مناهجهم[(١)] .ومن أمثلة ذلك:

١-ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال :عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين ؟قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث ؟فقال: ثلاثون من الإبل،فقلت : كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السُّنة يابن أخي)[(٢)] .

وينتهي الأمر عند هذا الحد دون أن يحتد طرف، ويتهم الآخر بالجهل، او يزعم لنفسه إصابة الحق وما يراه غيره الباطل،فمذهب سعيد والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداءً[(٣)] .

٢-وروى مالكٌ أيضاً في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشَامٍ يقول:(كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان: أقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها ثُمَّ قال: يا أُمَّ المؤمنين إنَّا كنا عند مروان بن الحكم فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة ياعبدالرحمن أترغب عَمَّا كان رسول الله ^ يصنع؟ فقال عبد الرحمن لاَ وَالله قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ρ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثُمَّ خرجنا حتى دخلنا على أُمِّ سلمة فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبنَّ إلى أبي هُرَيْرَةَτ فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرَنَّهُ ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرةَ فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة:لاعلم لي بذاك إنما أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ)[(٤)] .فهذا الخلاف في صحة وإبطال صوم من أصبح جنباً قبل أن

(١) انظر: القطان: مناع،التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً، ص ٢٧٦ .
(٢) مالك: موطأ مالك ،ج ٢،ص٨٦٠ .
(٣) انظر : العلواني: طه جابر فياض،أدب الاختلاف في الإسلام ،ص ٧٤،٧٣ .
(٤) مالك: موطأ مالك، ج ١،ص٢٩٠ ،حديث رقم(٦٣٩).

يغتسل وطلع عليه الفجر وهو صائم في رمضان بعد عهد الخلفاء الراشدين فالأمير تثبَّت حتى ظهرت الحقيقة وانتهى الخلاف[1] .

ومن هنا يظهر حرص السلف الصالح على الوصول إلى الحق وإظهاره ،ليكونوا بذلك قدوةً لمن خلفهم في توضيح أدب الخلاف.

المبحث الثالث
الخلاف أنواعه وأسبابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الخلاف والاختلاف

(١) انظر سالم: عطية محمد،موقف الأمة من إختلاف الأئمة، ص ٤٧ .

المطلب الثاني: أسباب الخلاف

المطلب الثالث: أنواع الخلاف

المطلب الرابع: موقف المسلم من الخلاف

المطلب الأول
الفرق بين الخلاف والاختلاف

لم يتفق الفقهاء على مصطلحي الخلاف والإختلاف هل هما بمعنى واحد أم بمعنيين مختلفين؟

فالذين فرقوا بينهما قالوا: أن الإختلاف:أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً .وأما الخلاف: فالطريق والمقصود مختلفان

والاختلاف : يستند إلى دليل والخلاف : لا يستند إلى دليل

والاختلاف من آثار الرحمة، والمراد به الإجتهادأما الخلاف : فمن آثار البدعة.

والاختلاف : لو حكم به القاضي لا يفسخ من قبل غيره وأما الخلاف: فيجوز فسخه ولو رفع لغيره، لأنه وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ماكان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع[1]

وأيضاً"استعمال لفظ (خالف)قد يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد،كمن يخالف الأوامر يقول سبحانه: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ)[2] ولم يقل : يختلفون في أمره،واستعمال(اختلف) يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع

---

(١) سالم: عطية محمد،موقف الأمة من اختلاف الائمه، ص ١٦ ،وانظر الكوفي: أبو البقاء،الكليات(مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٢هـ)،ص ٦١ .

(٢) النور /من الآية ٦٣ .

من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى(وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ)[1] :ولم يقل خالفوا فيه ويقول سبحانه:(فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ)[2]فجعله اختلافاً لا مخالفة "[3] والإمام الشاطبي رحمه الله فرق بينهما، بأن الخلاف ما صدر عن الهوى المضل لاعن تحري قصد الشارع بإتباع الأدلة الشرعية، ولهذا لا يعتد به لأنه ناشئ عن الهوى كما لايعتد بما يخالف الأمور المقطوع بصحتها في الشرع الإسلامي. أما الاختلاف فعنده ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها [4] .

وأرى أنه لا فرق بين المعنيين حيث أن الفقهاء قديماً وحديثاً استعملوا الخلاف والاختلاف بمعنى واحد. " وهو مالا يتفق عليه الفقهاء في مسائل الاجتهاد بغض النظر عن صواب أو خطأ أو شذوذ الرأي الذي يقال" [5]"فليس بينهما فارق يُعوَّل عليه ويستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما وقصارى الأمر الَّامشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى"[6] وهذا ما أراه حيث لا توجد ثمرة ظاهرة في التفريق بينهما.

المطلب الثاني
أسباب الخلاف

أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة لا يمكن حصرها في عدد معين،لإختلاف مدارك العقول وجهاتها،ثم إن المعروف أن اختلاف العلماء وآرائهم لم يحط بها، فمن

---

(١) النحل /٦٤ .
(٢) البقرة/ من الآية٢١٣ .
(٣) سالم: عطية محمد ،موقف الأمة من اختلاف الائمه، ص ١٦ .
(٤) انظر: الشاطبي:إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج ٤،ص ٢١٩،٢٢٠ .
(٥) زيدان: عبدالكريم،الخلاف في الشريعة الإسلامية(مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ) ،ص ٧ .
(٦) ابن حميد: صالح ، أدب الخلاف(المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ،١٤١٥هـ) ،ص ٩ .

باب أولى أن لا يحاط بأسبابه وأن السنة ذاتها لم تجتمع لإنسان. [1]

" واختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم وليس الاختلاف في ذاته معيباً فقد اختلف أ صحاب رسول الله ρ في إجتهادهم مع قربهم من زمن النبوة، وتلقيهم الهدي عن صاحب الرسالة."[2] ومعرفة أسباب الخلاف فيها فوائد كثيرة منها:

١-إطلاع الإنسان على أسس المذاهب وأصولها، ويعرِّفه على مناهج العلماء في الاختلاف.

٢-فيها تعويد على طرق الإستنباط، واستخراج الأحكام من مظانها .

٣- معرفة الاختلاف ومواضعه ضرورية للمجتهد، حتى يرجح بين الأقوال عند الإطلاع على أدلتها وسبب الخلاف فيها، ولهذا قال الشاطبي:" من لم يعرف مواضع الإختلاف لم يبلغ درجة الإجتهاد"[3][4] .

وسوف أذكر أهم الأسباب فيما يلي:

١-عدم بلوغ النص

يعد هذا السبب الغالب والرئيس في وقوع الاختلاف بين الفقهاء وذلك لأن الإحاطة بحديث رسول الله ρ لم تكن لأحد من الأئمة سلفاً ولاخلفاً، لأن أصحاب رسول الله ρ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سُنَّة رسول الله ρ ، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدِّث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهى علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله فهذا لا يمكن ادعاؤه قط[5] .

---

(١) انظر: السبيعي : سلطان بن محمد، الإنكار في مسائل الخلاف(رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،د٠ط، ١٤٢٧هـ) ،ص ٨٩ .

(٢) دعبس: أحمد علاء وآخرون:هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام(مكتبة البيان،الطائف، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ)،ص ٢٨

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ،ج٤ ،ص ١٦١ .

(٤) التركي:عبدالله بن عبدالمحسن ،أسباب اختلاف الفقهاء(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٣٩٤هـ) ،ص ٤٣ .

(٥) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٠ ،ص ٢٣٤ .

ومثال ذلك: أبو بكر الصديق τ ،لم يكن يعلم بميراث الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغير ة بن شعبة بميراثها.فقد أخرج مالك في الموطأ عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ٍالصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكرٍ :مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ρ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ρ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فَأَنْفَذَهُ لها أبوبكر الصديق.(١)

وكذلك عمر τ لم يكن يعلم بسنة الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري τ مستشهداً بالأنصار رضي الله عنهم. ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعوراً فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال، ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول اللَّهِ ρ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال والله لتقيمن عليه بينة منكم أَحَدٌ سمعه من النبي ρ فقال: أُبَيٌّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أَنَّ النبي ρ قال ذلك.(٢)

٢-عدم ثبوت الدليل

وهو أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ،إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مُسنداً، بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ الحديث.

أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ،ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته (٣).

ومثال ذلك: اختلاف العلماء رحمهم بالأخذ بخبر المستور، فعده بعضهم عدلاً

(١) مالك: موطأ مالك ،ج ٢،ص٥١٣ ،حديث رقم(١٠٧٦) .
(٢) البخاري : الجامع الصحيح،ج٥،ص٢٣٠٥،حديث رقم (٥٨٩١) .
(٣) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج٢٠ ،ص ٢٣٩،٢٤٠ .

إذا كان من القرون الثلاثة المفضلة فتقبل روايته، إذ أن الأصل في المسلم العدالة(١) يقول الإمام السرخسي:" أما المستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان على أن خبره كخبر الفاسق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهرا بالحديث المروي عن رسول اللهρ :(المسلمون عدول بعضهم على بعض).

ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستورد فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته "(٢)

٣- طبيعة اللغة العربية

هذه اللغة هي التي نزل بها الوحي، ويفهم على مقتضى قواعدها، وهذه اللغة فيها المترادف والمشترك، وفيها الحقيقة والمجاز ، وفيها النص والظاهر، وفيها المجمل والمبين، وكثير من الاختلافات في مباحث أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وبالتالي فالفقه والفتوى قائم على هذا الأمر.(٣)

ومثال ذلك: الاشتراك في اللفظة الواحدة كلمة (قرء) الواردة في قوله تعالى:

(وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ)(٤) فاختلف العلماء في هذه المسألة، حيث قال بعضهم، المراد بها الأطهار وقيل: الحيض لأن كلا المعنيين وارد في لغة العرب .ومن أمثلة الاشتراك بسبب تركيب الكلام وبناء بعضه على بعض: قوله تعالى:

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٥).

(١) انظر: الأنصاري:أحمد بن محمد،آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة(رسالة ما جستير منشورة، مكتبة الرشد، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ) ،ص ٢٩ .
(٢) السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهيل : أصول السرخسي(دار المعرفة،بيروت، لبنان ، د.ط ،د.ت) ،ج ١ ،ص ٣٧٠ .
(٣) انظر: القرني: عوض محمد ،فقه الخلاف،ص ٦٣،٦٤ .
(٤) البقرة/من الآية ٢٢٨ .
(٥) البقرة /٢٢٦،٢٢٧ .

هل نهاية الفيئة بإنتهاء الأربعة أشهر، أو بعد الأربعة أشهر،بكل قول قال بعض أهل العلم: وسبب خلافهم هو الفاء في قوله تعالى(فإن فاؤوا)للترتيب الذكري أو المعنوي؟.(١)

٤-اختلافهم بسبب تعارض الأدلة

كأن يقتضي أحد الدليلين، تحريم شي ويقتضي الآخر إباحته أو وجوبه، فيدل كل من الدليلين على نفي ما يدل عليه الآخر، وهذا التعارض الذي يبدو للفقيه أو المجتهد هو تعارض في الظاهر فقط(٢) .

ومن أمثلة التعارض:

أ -التعارض لاختلاف القراءات: ومثاله قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ)(٣) . "وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين، لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هنا ذهب جمهور العلماء وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين، لأنها معطوفة على الرأس ،وإليه ذهب ابن جرير الطبري ،وهو مروى عن ابن عباس، قال ابن العربي:" اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم"(٤) .

ب- التعارض بين نصين في السنة: ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ (كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)(٥) . وهو معارض بحديث ابن عباس، قال: سئل النبي ρ (عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة،أو

(١) المرجع السابق ٦٥،٦٦ .
(٢) دعبس: أحمد علاء وآخرون:هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام ،ص ٥٨ .
(٣) المائدة /من الآية ٦ .
(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(دار الفكر ،بيروت،لبنان ،د.ط ،د.ت)،ج٢ ،ص ١٨ .
(٥) مسلم:صحيح مسلم، ج١،ص ٢٣٩،حديث رقم (٢٨٩) .

بإذخرة)(١)(٢)

ج-التعارض بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة

مثل قوله تعالى: (فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ) (٣) .فالآية تدل على أن قراءة

أي جزء من القرآن كاف في صحة الصلاة سواء الفاتحة أو غيرها، وقوله ρ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٤) .هذا الحديث يوجب على كل مصل قراءة الفاتحة في كل صلاة ،مما يؤدي إلى التعارض بينها.(٥)

٥- إختلافهم في حجية عمل أهل المدينة

إختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك : هو حجة لأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم، وقال ابن قدامة: أن العصمة تثبت للأمة بِكُلّيتها وليس أهل المدينة كل الأمة، وقد خرج من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى، وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدونهم، وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تَحكُّم، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي ρ في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله ،وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها فإن مكة أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع، ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون إجماعاً (٦) .

ومثال ذلك: الإمام مالك رحمه الله يرى: عدم توريث ذوي الأرحام، كا لأخوال وأخي الأم، لعمل أهل المدينة يقول الإمام مالك رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب والخال والجدة أم أبي وابنة الأخ للأب والأم والعمة

---

(١) الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن،سنن الدار قطني(تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني،دار المعرفة ،بيروت،لبنان،د٠ ط، ١٣٨٦هـ)،ج ١،ص ١٢٤، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو بن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء .

(٢) انظر: ابن قدامة: عبدالله بن احمد المقدسي،المغني ، ج١،ص ٤١٦ .

(٣) المزمل /من الآية٢٠ .

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، ج١،ص ٢٦٣،حديث رقم (٧٢٣) .

(٥) دعبس: أحمد علاء وآخرون: هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام ،
ص ٦٢ .

(٦) انظر: ابن قدامة: عبدالله بن احمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر(تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، الطبعة الثانية،١٣٩٩هـ) ،ج١ ،ص ١٤٤٠.

والخالة لا يرثون شيئاً "(١) وجمهور العلماء يرون: توريثهم لقوله تعالى : (وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ) (٢) .وكتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما قال:(أنَّ رسول الله ρ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)(٣) .

"وهكذا كان إختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية سبباً من الأسباب التي أدت إلى الإختلاف في فروع الشريعة الإسلامية"(٤).

٦- الاختلاف في فهم بعض النصوص الشرعية

سواء كان الخلاف في فهم آيات من القران الكريم أو فهم ما اتفق على ثبوته من السنة النبوية ومثال ذلك: ما روى عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ρ أن رسول الله ρ (كان عندها فسلم علينا رجل من أهل البيت ونحن في البيت، فقام رسول الله ρ فزعاً فقمت في أثره فإذا دحية الكلبي فقال: هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة فقال قد وضعتم السلاح لكنَّا لم نضع قد طلبنا المشركين حتى بلغنا حمراء الأسد ،وذلك حين رجع رسول الله ρ من الخندق، فقام النبي ρ فزعا فقال لأصحابه: عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة، فغربت الشمس قبل أن يأتوهم، فقالت طائفة من المسلمين، إن النبي ρ لم يرد أن يدعوا الصلاة فصلوا ،وقالت طائفة: إنا لفي عزيمة النبي ρ وما علينا من إثم، فصلت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً ولم يعب النبي ρ أحداً من الفريقين)[٥] .فهنا وقع الاختلاف في فهم مراد رسول الله النبي ρ والاختلاف في النصوص أمر طبعي، إذ أكثرها ظني الدلالة،مما تتفاوت العقول في فهم المراد منه، وهذا من أسرار خلود الشريعة،أما ماكان منها قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً فلا خلاف فيه، وهو الأقل من النصوص الشرعية.

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ) (٦) .ففهم البعض منها

(١) مالك: موطأ مالك، ج ٢،ص٥١٨ .
(٢) الأنفال /من الآية٧٥ .
(٣) الترمذي: محمد عيسى أبو عيسى،سنن الترمذي، ج٤ ،ص ٤٢١، حديث رقم (٢١٠٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .
(٤) انظر: الأنصاري :أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٧ .
(٥) الحاكم:المستدرك على الصحيحين، ج٣،ص ٣٧،حديث رقم(٤٣٣٢) ،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
(٦) المائدة /من الآية ٦ .

مسح جميع الرأس، وفهم البعض مسح بعض الرأس(١) .

٧- النسيان

وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء، فقال: لا يصل حتى يجد الماء ،فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبى ρ فقال: (إنما يكفيك هكذا، (وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت)(٢) .

فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكَّره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذِّب عمارا بل أمره أن يحدث به (٣) .وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبيρ وبناته إلا رددته فقالت إمرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه، ثم قرأت:(وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا)(٤) .فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها(٥) .

٨- النسخ

أن يكون بلغه الحديث ولكنه منسوخ ولم يعلم بالنسخ فيكون الحديث صحيحاً ،والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه فحيئذٍ له العذر لأن

الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ(٦) .

ومثاله: حديث مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال: (صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بِالْأَكُفِّ على الرُّكَبِ)(٧)وأيضاً ابن مسعود τ صلى إلى جانب علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكن ابن مسعود τ نهاهما عن ذلك،وأمرهما بالتطبيق بين يديهما

(١) انظر: القرني: عوض محمد ،فقه الخلاف ، ص ٧٧،٧٨ .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح، ج١،ص ١٢٩ ،حديث رقم (٣٣١) .
(٣) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج٢٠ ،ص ٢٤٣ .
(٤) النساء/من الآية٢٠ .
(٥) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج٢، ص ٢٤٤ .
(٦) العثيمين: محمد بن صالح، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه(مكتبة شمس، المنصورة، مصر، د.ط د.ت)ص ٢٠ .
(٧) مسلم: صحيح مسلم، ج١ ،ص ٣٨٠ ،حديث رقم (٥٣٥) .

ووضعهما بين ركبتيهما. قال النووي "مذهبنا ومذهب العلماء كافة، أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ"(١).

المطلب الثالث

أنواع الخلاف

لما كان الخلاف ينقسم بحسب طبيعته وحسب قبوله ورده أردت أن أتكلم عن كل واحد على حده:

أولاً: الخلاف بحسب طبيعته:

ينقسم الخلاف بحسب طبيعته إلى قسمين: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

النوع الأول:اختلاف التنوع : ماكانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً(٢)

و يكون على عدة وجوه:

١-أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً : كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى نهاهم عن الاختلاف رسول اللهρ وقال:(كلاكما محسن)(٣). ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح وصلاة الخوف وتكبيرات العيد ونحو ذلك .

٢-أن يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ،لكن العبارتان مختلفتان ،كما قد يختلف الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ،ج٥ ،ص ١٥ .
(٢) بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه، ص ١٩ .
(٣) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩،ص ٢٣ .

المسميات، وتقسيم الأحكام.

٣-أن يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وان لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر.[١]

٤-أن يكون الطريقان مشروعين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرين قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما محسن في الدين.

وخلاف التنوع كل واحد مصيب بلا تردد،ولكن الذم واقع على من بغى على الآخر. وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين كما في قوله تعالى: (مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ)[٢][٣] .

النوع الثاني: اختلاف تضاد: وهو أن يتنافى القولان من كل وجه وهو أن يكون في الأصول والفروع ، وهو على نوعين:

أ-اختلاف قام الدليل على تصويب أحد المذهبين، فهذا القول الذي وافق الدليل هو الحق وما خالفه خطأ، فحيث كان المختلفون مجتهدين فكل منهما محمود ومأجور لقوله ρ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٤] .

ب-اختلاف لا يتبين فيه الصواب وليس هناك دليل يُعتمد عليه لواحد من المذهبين بل يكون منشأ القولين هو محض الاجتهاد، فهذا الاختلاف الذي لم يعارض دليلاً شرعياً ولم يبن أحد القولين على دليل يعين أنه الصواب فيبقى القولان سائغان وكل من المختلفين محمود على اجتهاده مأجور[٥]

يقول تعالى: (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ)[٦] .

(١) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ٣٧ .
(٢) الحشر/٥ .
(٣) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،ص ٣٨ .
(٤) البخاري،الجامع الصحيح،ج ٦،ص٢٦٧٦ ،رقم الحديث (٦٩١٩) .
(٥) البراك: عبد الرحمن ،موقف المسلم من الخلاف(دار الراية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ)،ص ٢٣،٢٢ .
(٦) الأنبياء/ ٧٨-٧٩ .

وجاءت السنة بذم اختلاف التضاد، كما في حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن ابن عمر أن رسول اللهρ قال: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) [1] .ولكن هذا النوع يجب التنبه فيه إلى عدة أمور:

١-أن خطأ من أخطأ من المجتهدين لا ينقص من قدره، ولا يوجب ذمه، بل يذم القول الذي ظهر خطؤه لا صاحبه.

٢-أن كلاً من المصيب والمخطئ لهما أجر، فهما مشتركان في الأجر ولكن المصيب أكثر أجراً من الذي أخطأ.

٣-أن هذا الأجر وهذا الحكم في حق المجتهد الذي جمع آلة الاجتهاد بخلاف المتكلف فهذا يخاف عليه.

٤-أن هذا الاختلاف لما كان مما لم يأت به الشرع ولما كان الشرع يدعوا إلى الاتفاق فإن السعي إلى إزالته من الأمور المستحبة.[2]

ثانياً:الخلاف من حيث قبوله ورده:

ينقسم الخلاف من حيث قبوله أورده إلى خلاف محمود،أو خلاف مذموم.

أ- **الإختلاف المحمود:** وهو ما يكون من فعل ناتج عن إتباع أوامر الشرع كمخالفة المؤمنين للمشركين، ونهي الإسلام عن التشبه بالكفار ظاهراً وباطناً. فالاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.وهذا ليس في الحقيقة خلافاً، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً [3] .

وقد وضع الشاطبي رحمه الله ضابطاً لمعرفة الخلاف المحمود من المذموم حيث يقول رحمه الله: ووجدنا أصحاب رسول الله ρ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أُذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة، فيما لم يجدوا فيه نصا واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به كإختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم، وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت المرذية التى حذر منها رسول الله ρ وظهرت العداوات وتحزب أهلها

(١) مسلم: صحيح مسلم ،ج٤،ص٢٠٥٣،حديث رقم(٢٦٦٦).
(٢) انظر: بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه ،ص ٢٥ .
(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات،ج٤ ،ص ٢٢١ .

فصاروا شيعاً، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التى ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه قال: فكل مسألة حدثت فى الإسلام، فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء،يقول سبحانه: (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)(١). فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، فالإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين[٢] .

فمن الخلاف المحمود شرعاً مثلاً: مخالفة المسلمين للمشركين لأنه من لوازم تمسكهم بدينهم الحق، يقول سبحانه: (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ)[٣] .

وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، ودخل في أهوائهم ومن ذلك أيضاً مخالفة المسلم لأعياد وعبادات وتقاليد وعادات الجاهلية

قال تعالى:(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ)[٤][٥] .

ب- **الخلاف المذموم :** وهو الذي يؤدي إلى الفرقة والنزاع والشقاق. يقول الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة :"فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم. فهل يسعهم ذلك؟ قال فقلت له الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر قال: فما الاختلاف المحرم . قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا،لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه،وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق الخلاق في المنصوص قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفرق: (وَمَا تَفَرَّقَ

---

(١) الأنعام/١٥٩ .
(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات ،ج ٤ ،ص ١٨٥،١٨٤ .
(٣) الجاثية/١٩،١٨ .
(٤) الأحزاب/من الآية٣٣ .
(٥) انظر زيدان: عبدالكريم،الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص ١٩،١٨ .

ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ)(١) .وقال جل ثناؤه: (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٢) . فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات"(٣).

ومن أنواع الخلاف المذموم: ما يكون ناتجاً عن هوى النفس يقول سبحانه:

(أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)(٤) ويقول سبحانه : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٥).

وبهذا يظهر أن الخلاف (الذى هو في الحقيقة، خلاف) ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحرى قصد الشارع بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء وإذا دخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها" (٦).

ومن أمثلة الخلاف المذموم: خلاف أهل الأهواء والبدع من المنتسبين إلى الإسلام وسمو أهل الأهواء نسبة إلى الهوى مثل: الخوارج حيث تأولوا القرآن حسب أهوائهم فخالفوا الحق الذي عليه جماعة المسلمين وانفصلوا عنهم واستحلوا دمائهم، وأيضاً ما يقع بين المقلدين للمذاهب، بحيث يحملهم ذلك على الاعتقاد بأن قول متبوعهم هو الحق، وأن ما يخالفه باطل قطعاً، ثم يرتبون على ذلك نتائج خطيرة، مفرقة للكلمة مشتتة لوحدة المسلمين(٧).

---

(١) البينة /٤ .
(٢) آل عمران /١٠٥ .
(٣) الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبدا لله، الرسالة(تحقيق أحمد محمد شاكر ،القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٥٨هـ)،ج١ ص ٥٦٠.
(٤) البقرة /من الآية٨٧ .
(٥) النساء/ ١٣٥ .
(٦) الشاطبي: الموافقات،ج٤،ص ٢٢٢ .
(٧) زيدان: عبدالكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص ١٦،١٥ .

المطلب الرابع
موقف المسلم من الخلاف

بين الله جل وعلا في كتابه الكريم ما يجب على المسلم تجاه الخلاف يقول سبحانه:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)(١).وجعل من مهمة الأنبياء بيان ما اختلف فيه يقول سبحانه:(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)(٢).فالواجب هو إتباع الدليل واحترام العلماء والناس في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فريق يستخف بالعلماء ولا يعرف لهم قدرهم ولا ينتفع بأقوالهم ولا يستنير بأفهامهم وبيانهم، بل هو مغرور بنفسه كما حصل ويحصل من بعض المنتسبين لطلب العلم والمنتسبين للأخذ بالدليل ، وهذا تفريط منهم وإفراط.

القسم الثاني: فريق يغلو في العلماء: فكل جماعة تتخذ لها إماماً لا تعرف إلا أقواله، ولا تعتد بأقوال سواه ولا تنظر في كتاب ولا سنة، وهذا إفراط في تعظيم

---

(١) النساء/٥٩ .
(٢) البقرة/ ٢١٣ .

العلماء، وتفريط فيما يجب من الاعتصام بالكتاب والسنة.

القسم الثالث: فريق توسطوا فجعلوا الحَكَم هو الكتاب والسنة،وجعلوا التحاكم إليهما وآمنوا بأن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسولρ (١).

وسبق أن تكلمت عن إختلاف التنوع ،وأنه لا تثريب على أحد بالعمل به .

أما اختلاف التضاد فموقف المسلم منه يتأتى على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يكون عامياً أي لا يحسن النظر في الدليل فالواجب أن يسأل أهل العلم يقول سبحانه:(وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ)(٢).

الوجه الثاني: من هو في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون المجتهد، فهذا لايجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف، حتى يترجح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، نزّل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي، وسأل أهل العلم.

الوجه الثالث:المجتهد فهذا عليه النظر في المسألة، وترجيح ما قامت عليه الحجج العلمية عليه، فيما تبين له صوابه أو رجحانه يقول سبحانه:(لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ)(٣) (٤).

الفصل الثاني
دور أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

(١) البراك: عبد الرحمن ،موقف المسلم من الخلاف ،ص ٢٩ .
(٢) النحل /٤٣-٤٤ .
(٣) النساء/من الآية ٨٣ .
(٤) بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه، ص٤٣-٤٦ .

المبحث الأول: دور المناظرة في الوقاية من الجريمة

المبحث الثاني : معالجة التعصب المذهبي

المبحث الثالث: معالجة الغلو

تمهيد

تهتم الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة ووقاية المجتمع والفرد من شرها والوقوع في براثنها.فمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة لم تقم بدراسة عوامل الجريمة علماً مستقلاً بذاته، لكنها لم تغفل الأسس المتعلقة بهذه العوامل(1) .

فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية، فإذا ما نفذت هذه الوسائل وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد(2) .إن الاختلاف والبغي وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التي كانت سبباً في هلاكهم ونسخ أديانهم يقول سبحانه :(وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ)(3) .

ومن أهم وسائل الوقاية من الجريمة في الإسلام ما حضت عليه الشريعة من الاتفاق وعدم الفرقة والنزاع، وما وضعه العلماء من آداب لتفادي ما يحصل من

---

(1) أبو حسان :محمد،أحكام الجريمة والعقوبة(مكتبة المنار،الزرقاء،الأردن،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ) ،ص ١٤ .

(2) مطلوب :عبد المجيد ،التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي (المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة،الرباط، العدد ١٧ ،١٩٨٤م) ، ص ١٨٤ .

(3) البقرة/من الآية ٢١٣ .

الآثار السلبية، نتيجة لذلك ولعل من أهم أسباب الانحراف في هذا الباب عند المسلمين الجهل بفقه الخلاف وآدابه . وقد حذر الإسلام أتباعه من الانزلاق في هذه المزلة الخطيرة ووضع السياجات الحصينة التي تحميهم من الوقوع فيها.

وسوف أبين في هذا الفصل كيف استطاع أدب الخلاف أن يعالج الآثار السلبية الناتجة عن عدم تطبيقه من شيوع المناظرات، والتعصب المذهبي والغلو الديني وما ينتج عنه من تكفير وإرهاب.

المبحث الأول
دور المناظرة في الوقاية من الجريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم البحث والمناظرة

المطلب الثاني: نشأة علم البحث والمناظرة ومشروعيته

المطلب الثالث: شروط البحث والمناظرة

المطلب الرابع: آداب البحث والمناظرة

المطلب الأول
تعريف علم البحث والمناظرة

١-تعريف البحث لغةً واصطلاحاً:

أ-لغةً:

" بَحَثَ عن الأمر (بَحْثًا) من باب نفع استقصى و (بَحَثَ) في الأرض حفرها وفي التنزيل: (فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ) " [(١)][(٢)] .

ب-اصطلاحاً:

أدب البحث: "هو علم يوصل به إلى كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة"[(٣)].

وقال المناوي في تعريفها أيضاً بأنها:" صناعة نظرية لاستفادة كيفية

---

(١) المائدة /من الآية٣١ .

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية ، بيروت،لبنان،د.ط،د.ت) ،ج ١،ص ٣٦ .

(٣) القنوجي: صديق حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(تحقيق عبد الجبار زكار،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،د.ط ١٩٧٨م) ، ج ١ ،ص ٢٢٢،٢٢٣ .

المناظرة وشروطها، صونا عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحاماً"(١)

٢-تعريف المناظرة لغةً واصطلاحاً:

أ-لغةً:

"(نَاظَرَهُ) (مُنَاظَرَةً) بمعنى جادله مجادلة " (٢).

أوهي المقابلة بين شيئين كل منهما ينظر إلى الآخر،أو كل منهما ينظر بمعنى يفكر ، أو كل منهما ينتظر الآخر حتى يفرغ ثم يبدأ(٣).

ب-اصطلاحاً:

"النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصوابط(٤)." أو إثبات نسبة إيجابية أو سلبية بطريق الاستدلال وقد يراد به الاستشكال والإنكار" (٥).

واقرب التعاريف وأكثرها شمولاً ماذكره طاش كبرى زاده في تعريفه لعلم المناظرة بقوله: " هو علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما"(٦) . وهذا التعريف لا ينظر فقط إلى الحجج وكيفية إيرادها، بل يبرز الهدف من المناظرة وهو الوصول إلى الحق.

المطلب الثاني
نشأة علم البحث والمناظرة ومشروعيته

"أول من وضع قواعد الجدل أرسطو اليوناني،باعتبارها تابعة للمنطق ولم يكن القصد الأصلي من هذه القواعد بلوغ الحق، أو كشف الصواب بقدر ما كان

(١) المناوي: التعاريف، ص ٤٥ .
(٢) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج٢ ،ص ٦١٢ .
(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٥،ص ٢١٥،٢١٩ .
(٤) انظر: المناوي: التعاريف، ص ٦٧٨ .
(٥) المرجع السابق ،ص ١١٦ .
(٦) زاده: طاش كبرى ،مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم(مطبعه دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد،الهند،الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ)، ج٢ ،ص ٤٣٠ .

إلزام للخصم وقد سمى كتابه(الجدل)"[1]

"ومن المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من لديه إلمام بها، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق" [2] .

وقد كثر الحوار والجدال والمناظرة بين علماء السلف من أهل السنة والجماعة، وبين غيرهم من الفلاسفة والملاحدة وأنصار الديانات المخالفة للإسلام، وكثرت أيضاً المناظرات بين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها. واقتضى الأمر وضع ضوابط وآداب لها تكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق. وكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف، ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي ،المتوفى سنة (٦١٥هـ)ووضع كتاباً سماه "الإرشاد". ثم تبعه العلماء في هذا الفن والتأليف فيه،ولكن أشهر كتب هذا الفن هو ما ألفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي المتوفي سنة(٦٠٠هـ)[3] .وقد أعتنى العلماء بهذا الكتاب وكتبوا عليه شروحاً كثيرة من أهمها:شرح لعلاء الدين البهشتي، شرح قطب الدين الكيلاني،شرح مسعود الرومي وغيرهم وهناك كتاب آداب البحث والمناظرة، لطاش كبرى زاده وآداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي [4].

-أساس مشروعية المناظرة:

وقد وردت مناظرات كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ρ ،وما أثر عن السلف الصالح رحمهم الله .

أما من الكتاب :

فهناك نماذج من المناظرات والتي سوف أذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

فالله سبحانه وتعالى تحدى المشركين في أن يأتوا بسورة مما في القران يقول سبحانه:

---

(١) جريشة: علي،أدب الحوار والمناظرة(دار الوفاء،المنصورة،مصر،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ)،ص ٥٩ .

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين ،آداب البحث والمناظرة(مكتبة ابن تيمية،القاهرة ،مصر، د.ط ،د.ت) ،ص٥.

(٣) انظر: الميداني: عبدالرحمن حسن،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة(دار القلم،دمشق،سوريا،الطبعة السابعة،١٤٢٥هـ)،ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٤) انظر: الأنصاري : حمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٢٣٩ .

(وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (١)

والأنبياء عليهم السلام كانت لهم مناظرات مذكورة في القران لإثبات وحدانيته الله ولإظهار الحق ومن ذلك مناظرة إبراهيم عليه السلام في مسألة الربوبية كما في قوله سبحانه:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٢)

ومناظره عليه السلام مع الصابئة يقول سبحانه: (وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ۚ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ۚ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) (٣).

(١) البقرة/٢٤،٢٣ .
(٢) البقرة /٢٥٨ .
(٣) الأنعام /٧٥-٨٠ .

قال ابن كثير: " والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظرا لقومه مبينا لهم بطلان ماكانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية التي هي على صور الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون إليه، وبين في هذا المقام خطأهم وضلاهم في عبادة الهياكل وهي الكواكب السيارة السبعة المتحيرة وهي القمر وعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري وزحل وأشدهن إضاءة وأشرفهن عندهم الشمس ثم القمر ثم الزهرة"(١) .

أما من السنة:

فمناظرة النبي ρ لعبد الله بن الزبعري السهمي يقول ابن كثير رحمه الله: (جلس رسول الله يوما مع الوليد بن المغيرة في المسجد، فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم، وفي المسجد غير واحد من رجال قريش فتكلم رسول الله ρ ، فعرض له النضر بن الحارث فكلمه رسول الله ρ حتى أفحمه، وتلا عليه وعليهم: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ)(٢) .إلى قوله: (وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) (٣) .ثم قام رسول الله ρ وأقبل عبد الله بن الزبعري السهمي حتى جلس معهم، فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعري: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب أنفا ولا قعد، وقد زعم محمد أنا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم فقال عبد الله بن الزبعري: أما والله لو وجدته لخصمته، فسلوا محمداً كل ما يعبدون من دون الله في جهنم مع من عبده، فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيرا، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم، فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله بن الزبعري ورأوا أنه قد احتج وخاصم، فذُكر ذلك لرسول الله ρ فقال: كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده، إنهم إنما يعبدون الشيطان ومن أمرهم بعبادته وأنزل الله (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢،ص ١٥٢ .
(٢) الأنبياء /٩٨ .
(٣) الأنبياء /من الآية ١٠٠ .

ٱشۡتَهَتۡ أَنفُسُهُمۡ خَٰلِدُونَ) [1][2]

وأخرج أحمد في مسنده بسند حسن عن ابن عباس τ مناظرة اليهود للنبي ρ قال بن عباس : حضرت عصابة من اليهود نبي الله ρ يوما فقالوا، يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال: سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام، قالوا فذلك لك: قال: فسلوني عما شئتم قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن. أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة، قال: فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال: فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون؟ أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً وطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليُحَرمَنَّ أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان: الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها، قالوا اللهم نعم: قال اللهم أشهد عليهم: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون؟ أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله، قالوا اللهم نعم: قال اللهم أشهد عليهم: فأنشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه، قالوا اللهم نعم: قال اللهم أشهد: قالوا وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة، فعندها نجامعك أو نفارقك، قال: فإن ولي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه، قالوا فعندها نفارقك: لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك، قال فما يمنعكم من أن تصدقوه قالوا: إنه عدونا قال: فعند ذلك قال الله عز وجل:

(قُل مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَهُدًى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ) [3]. إلى قوله تعالى:(كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ)[4] .فعند ذلك:(بَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ)[5] .[1]

(١) الأنبياء /١٠١-١٠٢ .
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ،ص ١٩٩ .
(٣) البقرة/من الآية ٩٧ .
(٤) البقرة/من الآية ١٠١ .
(٥) البقرة/٦١ .

وعن صهيب τ قال: قال النبي ρ: (كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر . فبعث إليه غلاما يعلمه، وكان في طريقه إذا سَلَكَ رَاهِبٌ فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، وكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال : إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر . فبينما هو على ذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس . فقال : اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجرا فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس . فرماها فقتلها ومضى الناس . فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب : أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي . وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال : ما ها هنالك أجمع إن أنت شفيتني . فقال : إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله تعالى فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك . فآمن بالله فشفاه الله تعالى . فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : أولك رب غيري ؟ قال : ربي وربك الله . فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك :أي بُنَيّ َقد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله تعالى . فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب . فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه . ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه . ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه . فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت . فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال : كفانيهم الله تعالى . فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قرقور(٢) وتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه . فذهبوا به فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت . فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال : كفانيهم الله تعالى . فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد

(١) أخرجه أحمد، ج ١،ص ٢٧٨حديث رقم(٢٥١٤)وحسنه.

(٢) القرقور: بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة ،انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ،ج١٢،ص١١.

وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه فمات . فقال الناس : آمنا برب الغلام . فأتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك : قد آمن الناس . فأمر بالأخدود بأفواه السكك فَخُدَّتْ وأضرم فيها النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لهاالغلام:يا أمه اصبري فإنك على الحق)[١]

وأيضاً المناظرة التي وقعت بين آدم وموسى عليهما السلام فعن أبي هريرة τ قال :قال رسول الله ρ :(احتج آدم و موسى فقال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه و أسجد لك ملائكته و أسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك و أشقيتهم ! قال آدم : يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته و بكلامه و أنزل عليك التوراة أتلومني على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقني ؟ ! فحج آدم موسى) [٢].

وفي عصر الصحابة :

دارت مناظرات مشهورة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم وسوف أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر :

و من ذلك مناظرة ابن عباس τ مع الخوارج يقول: (لما اعتزلت حروراء وكانوا في دارٍ على حدَّتِهم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد على الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال : فإني أتخوفهم عليك قال : قلت : كلا إن شاء الله قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن[٣] الإبل ووجوهم معلبة[٤] من آثار السجود قال : فدخلت فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك ؟ قال : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ρ نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم : لا تحدثوه وقال بعضهم : لنحدثنه قال : قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ρ معه ؟ قالوا : تنقم عليه ثلاثا قلت ما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله :(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ)[٥]. قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسلب ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلَّت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرُمت عليه دماؤهم قال : قلت :

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، ج٤ ،ص ٢٢٩٩ ،حديث رقم(٣٠٠٥) .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح،ج ٦،ص٢٤٣٩،حديث رقم(٦٢٤٠) .
(٣) الثَّفِنَةُ بكسر الفاءِ من البعير: الرُّكْبَةُ وما مَسَّ الأرضَ من كِرْكِرَتِه وسَعْدَاناتِه وأُصول أفْخاذِهِ، انظر:الفيروز آبادي: القاموس المحيط ،ص ١٥٢٨ .
(٤) معلَّبة: مأخوذة من العَلْبُ وهو الأثَرُ ،انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ،ص١٥١ .
(٥) الأنعام /من الآية ٥٧ .

وماذا ؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم ρ مالا تنكرون أترجعون ؟ قالوا : نعم قال : قلت أما قولكم إنه حكَّم الرجال في دين الله فإنه يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)(١). إلى قوله : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)(٢) وقال في المرأة وزوجها: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)(٣) . أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم قال : خرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله عز وجل يقول: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)(٤) فاختاروا أيهما شئتم ؟ أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم قال: وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ρ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب يا علي محمد بن عبد الله فرسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقُتلوا)(٥).ومن ذلك أيضاً مناظرة علي τ من طالب ببقية الغنائم يوم الجمل "حيث أنه لما ظهر على أهل البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك فقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال:هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فقالوا: نستغفر الله، فخصمهم عليτ وعرَّفهم أنها إذا لم تحلْ لم يحلَّ بنوها والصحيح أن علياًτ لم يغنم شيئاً من أموال أهل الجمل وصفين إلا أنَّ السلاح أمر بنزعها منهم ونقلها"(٦).

مناظرات السلف:

اشتهرت المناظرة بين السلف الصالح من العلماء لكثرة الفرق المنحرفة

(١) المائدة/من الآية ٩٥ .
(٢) المائدة/من الآية ٩٥ .
(٣) النساء / من الآية ٣٥ .
(٤) الأحزاب/ من الآية ٦ .
(٥) الطبراني: المعجم الكبير ،ج١٠،ص ٢٧٥ ،حديث رقم (١٠٥٩٨) ،الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٦،ص٣٥٩، حديث رقم(١٠٤٥٠) وقال رجاله رجال الصحيح.
(٦) ابن عبدالبر: أبي عمر يوسف ،جامع بيان العلم وفضله(تحقيق أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة،١٤٢٧هـ)، ج٢، ص ١٤٩،١٤٨ .

وتقادم الزمان بعد القرون المفضلة،

ومن ذلك مناظرة ابن القيم رحمه الله مع اليهود يقول رحمه الله:"وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يُشَارُ إليه من اليهود بالعلم والرياسة فقلت له في أثناء الكلام: أنتم بتكذيبكم محمدا ρ قد شتمتم الله أعظم شتيمة فعجب من ذلك وقال: مثلك يقول هذا الكلام فقلت له اسمع الآن تقريره إذا قلتم إن محمداً ملك ظالم قهر الناس بسيفه وليس برسول من عند الله وقد أقام ثلاثا وعشرين سنة يدِّعي انه رسول الله أرسله إلى الخلق كافة ويقول أمرني الله بكذا، ونهاني عن كذا، وأوحي إلى كذا، ولم يكن من ذلك شيء ويقول: إنه أباح لي سبي ذراري من كذبني وخالفني ونساءهم وغنيمة أموالهم وقتل رجالهم ولم يكن من ذلك شيء وهو يدأب في تغيير دين الأنبياء ومعاداة أممهم ونسخ شرائعهم فلا يخلو إما أن تقولوا أن الله سبحانه كان يطلع على ذلك ويشاهده ويعلمه أو تقولوا أنه خفي عنه ولم يعلم به فان قلتم لم يعلم به نسبتموه إلى أقبح الجهل وكان من علم ذلك أعلم منه وان قلتم بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته واطلاعه عليه فلا يخلو إما أن يكون قادرا على تغييره والأخذ على يديه ومنعه من ذلك أولا فان لم يكن قادرا فقد نسبتموه إلى أقبح العجز المنافي للربوبية وإن كان قادرا وهو مع ذلك يعزه وينصره ويؤيده ويعليه ويعلي كلمته ويجيب دعاءه ويمكنه من أعدائه ويظهر على يديه من أنواع المعجزات والكرامات ما يزيد على الألف ولا يقصده أحد بسوء إلا أظفره به ولا يدعوه بدعوة إلا استجابها له فهذا من أعظم الظلم والسفه الذي لا يليق نسبته إلى آحاد العقلاء فضلا عن رب الأرض والسماء فكيف وهو يشهد له بإقراره على دعوته وبتأييده وبكلامه وهذه عندكم شهادة زور وكذب فلما سمع ذلك قال معاذ الله أن يفعل الله هذا بكاذب مفتر بل هو نبي صادق من اتبعه أفلح وسعد .

قلت: فما لك لا تدخل في دينه قال: إنما بعث إلى الأميين الذي لا كتاب لهم وأما نحن فعندنا كتاب نتبعه قلت له غلبت كل الغلب فإنه قد علم الخاص والعام أنه أخبر أنه رسول الله إلى جميع الخلق وإن من لم يتبعه فهو كافر من أهل الجحيم وقاتل اليهود والنصارى وهم أهل كتاب وإذا صحت رسالته وجب تصديقه في كل ما أخبر به فأمسك ولم يحر جوابا"(١) .

ومن ذلك أيضاً مناظرة الحسن البصري رحمه الله للحجاج بن يوسف عندما سيق إلى الحجاج وأيقن الناس أنه قاتله، فلما رآه، قال له: أنت الحسن؟ قال نعم.قال:أنت القائل ما بلغني عنك؟قال: وما بلغك عني؟ قال :قولك،اتخذوا عبادالله

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى(الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،د٠ت)، ص ٨٨،٨٧ .

خولاً[1] وكتاب الله دغلاً[2] ومال الله دولاً،يأخذون من غضب الله، وينفقون في سخط الله، والحساب عند البيدر[3].

قال: نعم،قال: وتكنى بذلك عنى،قال: نعم،قال: ولم قلته ويلك؟ قال:لما أخذ الله ميثاق الفقهاء في الأزمنة كلها ليبيننه للناس ولا يكتمونه.ثم قال له: كم بينك أيها الأمير وبين آدم من أب؟. قال : كثير. قال أين هم؟ فأطرق الحجاج ساعة مفكراً.

ثم قال ياجارية الغالية.(أي الطيب).

فخرجت بها.فقال: ضمِّخوا رأس الشيخ ولحيته بالطيب ثم قال:انصرف إلى أصحابك فنعم المؤدب أنت.وانصرف وعاد إلى ما كان عليه، حتى بلغه موته وهو مختف منه في المسجد فسجد شكراً لله.[4]

المطلب الثالث

شروط البحث والمناظرة

(١) خولاً: من الخول،الخَدَمُ ،وقيل:صد الناس عن دين الله،ابن منظور: لسان العرب،ج٦ص ٤ .

(٢) دَغَلاً: أي وخَديعة ومَكْراً،المرجع السابق،ج١١،ص٢٣٩ .

(٣) البيدر: البَيْدَرُ الموضع الذي يداس فيه الطعام،المرجع السابق،ج٤،ص ٤٨ .

(٤) العواجي: منصور بن ناصر،أجمل المناظرات والحوارات(دار طويق للنشر التوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ)،ص١٥٦ .

حتى تكون المناظرة صحيحة وسليمة وتؤدي الغرض المنشود منها في الوصول إلى الحق وضع أهل العلم لها شروطاً. والشروط جمع شرط وهو" تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني"[1] فشروط المناظرة أذا توفرت في المتناظرين صحت مناظرتهما وجاز أن يطلق عليها اسم المناظرة أما إن انتفت عنهما تلك الشروط لم تصح مناظرتهما، ولا يصح أن يطلق على عملهما اسم المناظرة.فثبوت الحكم بأنها مناظرة متوقف على وجود شروطها

وأما آداب المناظرة فهي أمور لا تتوقف عليها صحة المناظرة بل هي من الكماليات والتحسينات التي يستحب التزامها، فالشروط قبل المناظرة والآداب في أثنائها، وهي ليست لزاماً ولكن الإخلال بها يشوه صورة المناظرة وسوف استعرض[2] أهم تلك الشروط:

١- ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يفرغ من فروض الأعيان.

٢- ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض. والأصل في هذا الشرط قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٌ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ)[3] .

٣- أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق.

٤ -أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضآلة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه مُعيناً لا خصماً ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به.

٥-أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم[4].قال ابن عبد البر"لا تصح المناظرة

(١) المناوي: التعاريف، ص ٤٢٧ .
(٢) انظر: الأنصاري : أحمد بن محمد آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٢٤٦ .
(٣) المائدة /١٠١-١٠٢ .
(٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،إحياء علوم الدين، ج١ ،ص ٤٢- ٤٥ .

ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدِّين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مرآء ومكابرة"[1] .

٦- استواء المتناظرين في أسباب القيام بالحجة لأنه من العدل والإنصاف فإذا لم يستويا في أسباب القيام بالحجة وانفرد أحد المتناظرين بمزية دون الآخر

فإن ذلك ربما أوجب له رجحاناً على خصمه وان لم يكن محقاً [2] .

٧-نصب الحاكم الذي يقضي بين المتخاصمين ، ويمنع اللجاج إذا استرسل المتناظران في العناد والمكابرة والتدافع، فيقطع الشجار عند اختلاف الأنظار ومن حاد عن الجواب ومن أدلى بدليل في غير محل النزاع وزجر من أساء الأدب في المناظرة.

٨- اتفاق الطرفين في الكليات التي يرد إليها التنازع، لأن المناظرة في الوجوه والمسائل الجزئية لا بد أن تُرد إلى كليات متفق عليها وإذا لم يكن المتناظران متفقين على الكليات تعطلت المناظرة وصارت شغباً[3] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فان الجدل إنما يشترط فيه أن يُسلِّم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .والقرآن لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التى تسلمها الناس وهى برهانية وإن كان بعضهم يُسلِّمُها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله: (وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡ)[4]

فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرهامن المشركين ذكر ذلك بقوله: (قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ)[5]

---

(١) ابن عبدالبر: أبي عمر يوسف ،جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ،ص ١٥٥ .
(٢) انظر: العثمان: حمد إبراهيم،أصول الجدل والمناظرة(دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية،١٤٢٥هـ)،ص ٣١٧ .
(٣) المرجع السابق: ص ٣١٨- ٣٢١ .
(٤) الأنعام /من الآية ٩١ .
(٥) الأنعام/من الآية ٩١ .

وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع "[١] .

المطلب الرابع

آداب البحث والمناظرة

كانت المناظرات في بادئ الأمر القصد منها التوصل إلى الحق فكثيراً ما كان يرجع أحدهما إلى رأي صاحبه إذا رأى الحق معه ولكن انتشار هذه المناظرات بدأت عندما أفضت الخلافة إلى قوم اضطروا إلى الاستعانة بالعلماء والفقهاء نتيجة فقرهم للعلم مع حب بعض الناس للظهور وطمعهم في التقرب من السلاطين حدا بهم إلى تعلم علم الفتاوى والمسائل الخلافية وعرضوا أنفسهم على الأمراء وخاصة مع انتشار علم الكلام مما أدى إلى خروج هذا العلم عن طريقه الصحيح وقام أهل العلم بوضع[٢] آداب لها هي أمور لا تتوقف عليها صحة المناظرة بل هي من الكماليات والتحسينات التي يستحب التزامها وهذه الآداب وضعها أهل العلم من أجل حماية

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى،ج١٩ ،ص ١٦٥،١٦٦ .

(٢) انظر: تاجا: محمد، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي(دار قتيبة ،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ) ،ص ٢٠٦ .

المتناظرين من الوقوع في الزلل والوصول إلى الحق وسوف استعرض أهم هذه الآداب:

١-أن يقصد بمناظرته وجه الله تعالى والدار الآخرة لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات [(١)]يقول سبحانه: (فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا) [(٢)] .

٢-معرفة مذهب المخالف قبل المناظرة وشبهه التي يتعلق بها حتى يستطيع الانفكاك منها ونقضها [(٣)] .ودل على هذا فعل النبي ρ عندما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له:"إنك تأتي قوماً أهل كتاب"[(٤)] .قال شيخ الإسلام رحمه الله" أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام وأول من ابتدعها وما كان سبب إبتدعها"[(٥)] ويقول في موضع آخر" كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه "[(٦)].

٣- الابتعاد عن الألفاظ البذيئة والأخلاق الوضيعة أثناء المناظرة من حب الرياء ومن الحقد وتزكية النفس والغيبة والتجسس والاستكبار على الحق والنفاق يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدا من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويعلم ذلك المُخَاطِبُ والمُخَاطَبْ وكل من يسمع منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فإنهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب[(٧)].

٤-أن لا يحسن الاستعجال قبل تمام البحث والفهم فإن في ذلك فائدة المعلل والسائل على السواء.

٥- ألا يقع فريسة الخوف أو فريسة العجب فكلاهما يؤثر على كفائته وقد قيل في الأول: ألا يناظر من هو أعلى منه مقاماً،لأنه يؤدي إلى التساهل، والتسليم له بما يقول خشية منه[(٨)] .

٦-ترك الالتفات إلى الحاضرين لأنه يشوش الذهن وربما يكون ذلك سبباً في ضعف القيام بالحجة قال الإمام الجو يني :"التقرب إلى الله سبحانه يجب أن يكون

---

(١) انظر الأنصاري :أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٢٤٧ .
(٢) الكهف /من الآية ١١٠ .
(٣) انظر: العثمان: حمد إبراهيم،أصول الجدل والمناظرة ،ص ٥٢٥،٥٢٤ .
(٤) البخاري:الجامع الصحيح،ج ٤،ص١٥٨٠ ،رقم الحديث(٤٠٩٠).
(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٣،ص ١٨٤ .
(٦) المرجع السابق: ج٣،ص ١٦٣ .
(٧) أنظر الغزالي : إحياء علوم الدين، ج١ ،ص ٤٧،٤٦ .
(٨) أنظرجريشة:علي،أدب الحوار والمناظرة (دار الوفاء،المنصورة،مصر،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ)ص ٦٩ .

بحيث أن يمنعك من الالتفات إلى الحاضرين خالفوك أم وافقوك فإنه سبحانه عند ذلك يكفيك الهم ويعينك في تقوية ذهنك وتصفية فهمك وإمداد خواطرك والكشف عن الحق على لسانك"(١) .

٧-يجب على المناظر أن يدقق في الكلام الذي يلقيه قبل مناظره(٢)

" وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولإن يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل " (٣)

لأن من الناس من عقله بفنائه ومنهم من عقله معه ومنهم من لا عقل له فأما الذي عقله معه فالذي يبصر ما يخرج منه قبل أن يتكلم وأما الذى عقله بفنائه فالذي يبصر ما يخرج بعد أن يتكلم (٤).

٨-عدم المداخلة أثناء كلام الطرف الآخر بل يجب على كل منهما أن ينتظر صاحبه حتى يفرغ من كلامه ولا يقطع عليه كلامه حتى يتمه(٥) وبهذا أدب الله تعالى نبيه محمد ρ بقوله تعالى: (وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمًا)(٦) .

٩- عدم التهويل والتشنيع على المخالف من أجل الإيهام على الحضور ببطلان حجج مناظره فنراه لا يذكر بطلان حججه بالأدلة والبيان وإنما يعول على التهويل والسجع واللغط والخصام(٧) قال شيخ الإسلام رحمه الله: " فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه والباطل الذي معهم فقد قال الله عز وجل لنبيه ρ (ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي

---

(١) انظر: العثمان: حمد إبراهيم،أصول الجدل والمناظرة ،ص ٥٤٢ .
(٢) المرجع السابق ٥٤٨ .
(٣) الشهرزوي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أدب المفتي والمستفتي (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ،مكتبة العلوم والحكم ، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ)، ج١ ،ص ١١١ .
(٤) انظر: البستي : محمد بن حبان أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء(تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٣٩٧)، ص ٤٦ .
(٥) الشنقيطي: محمد الأمين ،آداب البحث والمناظرة، ص ٩١ .
(٦) طه /من الآية ١١٤ .
(٧) انظر: العثمان: حمد إبراهيم،أصول الجدل والمناظرة ،ص ٥٥٦ .

هِيَ أَحۡسَنُ)(١). وقال تعالى: (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ)(٢) "[٣].

١٠-ألا يختصر وألا يطيل وألا يخرج عن المطلوب وأن تكون جلسته مقابلاً للمناظر مقبلاً عليه متجنباً أوقات عدم الإعتدال من الجوع والشبع والغضب والمدافعة ومتجنباً الضحك وما يزيل الهيبة[٤]

المبحث الثاني
معالجة التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم التعصب المذهبي وأسبابه

المطلب الثاني: آثار التعصب المذهبي

المطلب الثالث: أدب الخلاف وأثره في معالجة التعصب المذهبي

(١) النحل/من الآية١٢٥ .
(٢) العنكبوت/ من لآية ٤٦ .
(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٣،ص١٨٦،١٨٧ .
(٤) انظر:جريشة:علي ،أدب الحوار والمناظرة الأولى،ص ٧٠ .

المطلب الأول
مفهوم التعصب المذهبي وأسبابه

١-تعريف التعصب لغة واصطلاحاً:

أ-لغة ": يأتي بمعنى الشدَّة ولحم عَصِبٌ صُلْبٌ شديد كثير العَصَبِ، ويقال أيضاً : عَصَبَ القومُ بفلان أي استَكَفُّوا حَولَه، والعصب: الطي الشديد، وعصب رأسه وعصبه تعصيباً: شده واسم ما شد به العصابة.

ومن أمثال العرب: فلان لا تعصب سلماته، يضرب مثلاً للرجل الشديد العزيز الذي لا يقهر ولا يستذل.

ومنه قوله عز وجل :(وَقَالَ هَـذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ)[(١)] أي شديد.

ويأتي بمعنى: التجمع والإحاطة والنصرة ومنه قوله عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه والعرب تسمى قرابات الرجل: أطرافه ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه وسموا عصبة وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به والعمائم يقال لها العصائب، ويقال عصب القوم بفلان أي استكفوا حوله والعصبة والعصابة جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.

والتعصب من العصبية والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين "[(٢)]

ب-إصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقد عرف بعضهم التعصب بالمعنى العام بأنه"شيمة من شيم الضعف، وخُلَّة من خُلَلْ الجهل يبتلى بها الإنسان فتعمي بصره وتغشى على عقله فلا يرى حسناً إلا ما حسن في رأيه، ولا صواباً إلا ما ذهب إليه أو من تعصب له"[(٣)]

وعُرِّف التعصب بالمعنى الخاص بأنه: "أن تجعل ما يصدر عن (الإمام المتبع) من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد،فإنك إن

---

(١) هود /من الآية ٧٧ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج١ص، ٦٠٢- ٦٠٧ .

(٣) العبده: محمد،طارق عبد الحليم،مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم (دار الأرقم للنشر والتوزيع،الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ)،ص ٧٩-٨٢ .

فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً"[١]

وينشأ التعصب عن الهوى بمحبة النفس، أو محبة الإمام المقتدى به، أو نحو ذلك من أوجه الهوى بِحَيْثُ يَظُنُّ المرء نفسه معصومةً أو إمامه أو طائفته، ولذلك نهانا الله عن التشبه باليهود في أوصافهم التي منها:كتمان العلم بخلاً به أو اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا أو تصعباً وخوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروا منه[٢] يقول تعالى:

(وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [٣]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظَّم عندهم في الدين غير النبي ρ فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ماجاءت به طائفتهم ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب إتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ρ "[٤] .

وسوف استعرض فيما يلي أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التعصب المذهبي:

أولاً:التقليد

١-تعريف التقليد لغة واصطلاحاً:

أ-لغة:

وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه تقليد الهدى، ويسمى الشي المحيط بالعنق قلادة والجمع قلائد[٥] قال الله تعالى: (وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ)[٦]

وقلدتها قلادة جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال وتقليد البدنة يعلم بها أنها هدي[٧]

---

(١) المرجع السابق: ص ٨٢ .
(٢) انظر: اللويحق: عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر،ج١، ص٢٨٥ .
(٣) آل عمران /١٨٧ .
(٤) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٣ .
(٥) انظر: ابن قدامة: عبدالله بن احمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،ج ١،ص ٣٨٢ .
(٦) المائدة/من الآية٢ ٠
(٧) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط ،ص ٣٩٩ .

ب-اصطلاحاً:" قبول قول الغير من غير حجة "[1]

وعرَّفه الشوكاني بقوله" العمل بقول الغير من غير حجة"[2]

ونشأ التقليد مع بداية القرن الرابع الهجري، بدأ التقليد والتعصب للمذاهب مع تراجع الاجتهاد، حتى ظهر الجمود واضحاًفبدل أن يبرز أئمة جدد خلفاً لأسلافهم رأينا أن جهد العلماء انصب على التخريج وفق قواعد أئمتهم واجتهاداتهم وفي دائرة مذهبهم.

ثم أتى من تعصب لأقوال الأئمة والتصدي لما يخالف قول الإمام وان كان مستنداً لنص مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في المذهب وبدأ التقليد جزئياً ثم أخذ يتسع نطاقه حتى صار تقليداً كلياً في آخر العصور[3]

والتقليد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تقليد محرم

٢- تقليد واجب

٣-تقليد جائز

أما التقليد المحرم فسوف أسوق بعض الأمثلة التي تبين هذا النوع ومنها:

المثال الأول: رأى الإمامية في إتباع الإمام المعصوم في زعمهم وإن خالف ما جاء به النبى المعصوم حقا وهو محمد ρ فحكَّموا الرجال على الشريعة ولم يُحكِّموا الشَّريعة على الرجال.

المثال الثاني: تقليد بعض متعصبي المذاهب لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم. المثال الثالث: رأى نابتة متأخرة الزمان ممن يدعى التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين أو يروم الدخول فيهم يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة،أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح.[4]

---

(١) ابن قدامة: عبدالله بن احمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،ج ١،ص ٣٨٢ .
(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول(دار الفكر،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ)،ج١ ،ص ٤٤٢ .
(٣) انظر:تاجا: محمد، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي،ص ١٨٢ .
(٤) انظر: الشاطبي: الاعتصام، ج٢ ،ص ٢٢٤-٢٢٦ .

أما التقليد الواجب: فهو في حق العامة ومن في حكمهم واجب فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم لأن العلم درجات لاسبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ولم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله تعالى: (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1] . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم[2] قال الآمدي في الإحكام" العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه إتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين "[3] .

أما التقليد الجائز: فهو في حق المجتهد وبيان ذلك يوضحه شيخ الإسلام بقوله"اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذى يعلمه. فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشى وغيره وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى:(وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ)[4] وقوله:(وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ)[5] .

وقوله :(وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ)[6]وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من

(١) النحل/من الآية ٤٢ .
(٢) ابن عبدالبر: أبي عمر يوسف ،جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ،ص ١٧٠ .
(٣) الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام(تحقيق سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ) ،ج٤ ،ص ٢٣٤ .
(٤) آل عمران /من الآية١٩٩ .
(٥) الأعراف /١٥٩ .
(٦) المائدة /٨٣ .

غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية وإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحاً ،وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار"[١] .

ثانياً:الجهل

وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى التَّعصب،لأن عدم الإطلاع على المذاهب الأخرى وعلى الأدلة التي استندت إليها تلك المذاهب قد يؤدي ذلك إلى انتقاد أو انتقاص أئمة السلف والخلف على صلاحها وإخلاصها وخدمتها للأمة [٢]

وهذا الجهل ناتج عن عدم معرفة مواضع الاختلاف بين الأئمة الفقهاء.وقد ذكر الشاطبي ما يؤيد هذا المعنى بأن جعلوا العلم معرفة الاختلاف ثم ذكر بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة مثل قول من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه وعن هشام بن عبيدالله الرازي قوله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأي قال: لا اختلاف أصحاب محمد ρ ،وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول ρ [٣] .

ثالثاً:سوء الأخلاق والهوى

الهوى: "ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[٤].

يقول سبحانه:(فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) [٥].

ويقول سبحانه:(وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)[٦].

(أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج ٧ ،ص ٧٢،٧١ ٠.
(٢) انظر تاجا: محمد، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، ص ١٩٥ .
(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات، ج ٤،ص١٦١ .
(٤) المناوي: التعاريف ،ص ٧٤٤ .
(٥) القصص/٥٠ .
(٦) المؤمنون/ ٧١ .

وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [1].

ومن تعصب للمذاهب الفقهية فهو داخل تحت هذا النهي الوارد في تلك الآيات إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه إتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ρ.وانتقال الإنسان من قول إلى آخر وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة وإتباع هوى فهذا مذموم[2]

ولقد ضرب الله تعالى مثلاً في غاية الشناعة لمن كان على شاكلة هؤلاء يقول سبحانه:(وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ) [3] .

ولذلك فالواجب على المسلمين إتباع الدليل، وأن يعذر المسلم أخاه المسلم وقد أورد ابن تيمية رحمه الله هذه الفكرة بقوله: " وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه أو إفراد الإقامة أو إثنائها وصلاة الفجر بغلس[4] أو الإسفار بها والقنوت في الفجر أو تركه والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك "[5]

---

(١) الجاثية/٢٣ .
(٢) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج٢٠ ،ص ٢١٣،٢١٤ .
(٣) الأعراف/١٧٥-١٧٦ .
(٤) الغَلَسُ ظلام آخر الليل وقيل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضَوءِ الصَّباح ،انظر ابن منظور: لسان العرب، ج٦ ،ص ١٥٦ .
(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٠ ،ص ٢٩٢،٢٩٣ .

المطلب الثاني
آثار التعصب المذهبي

للتعصب آثار خطيرة وسيئة ولعل من أهمها:

أ-أنه من أسباب تسلط الكفار على المسلمين:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا وكل هذا من التفرق والإختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب "(١) .

ب – شيوع المناظرات والجدل

شيوع المناظرات والجدل من أهم مظاهر التعصب ،حيث كان القصد منه في البداية التوصل إلى معرفة الحق فكثيراً ما كان يرجع أحدهما إلى رأي صاحبه إذا رأى الحق معه، ثم توالت هذه المناظرات ونشأ بعد ذلك ما يسمى التعصب والجمود والوقوف لنصرة مذهب معين وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأقبل الناس على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي بينما تساهلوا في الخلاف مع

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٢ ،ص ٢٥٤ .

مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله[١] .

ج-إثارة الفرقة بين المسلمين

وأعظم خطرٍ للتعصب هو تفريق الأمة وتحزبها وقد نهانا الله عن هذا وأن نسير في ركاب من سبق أن فعلوا هذا الفعل يقول سبحانه: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [٢] .ويقول سبحانه:(وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) [٣].ويقول جل وعلا:(وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [٤] .

"إن ما أحدثته العصبية من جفاء وعداوة وانقسام بين المسلمين المنقسمين إلى مذاهب قد شغلهم عن هذه الأخطار الثلاثة،وشغلت بعضهم ببعض عن صد غزوات أعدائهم الحربية والفكرية، فكانت العصبية عوناً لأعدائهم عليهم"[٥].

وقد تنبه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة إلى هذا الأمر وأصدر قراراً في دورة العاشرة المنعقدة في سنة ١٤,٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي. وهذا نصه" الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤,٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الاربعاء٢٨ صفر ١٤,٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في

(١) انظر: تاجا: محمد المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، ص ٢٠٥ .
(٢) الروم/٣١-٣٢.
(٣) البقرة /من الآية ٢٥٣.
(٤) آل عمران/١٠٣ .
(٥) المبارك: محمد،المجتمع الإسلامي المعاصر(دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٣٩٠هـ) ،ص ٩٠

موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحد وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعوا أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهن ضلا لاً ويوقعون الفتنة بين الناس، وبعد المداولة في هذا الموضع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً.

أولا:حول اختلاف المذاهب إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان: (أ) اختلاف في لمذاهب الإعتقادية. (ب) اختلاف في المذاهب الفقهية.
فأما الأول: وهو الاختلاف الإعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهو مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد الرسول ρ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول ρ أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».
وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، ولله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.
فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي. فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن

النصوص الأصلية، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين احتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجرواحد، ومن هنا تنشأ السِّعة ويزول الحرج.فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية. ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً إعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتَّان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أنْ تَحْمِلَ الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المُفَرِّقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين."(١)

المطلب الثالث

أدب الخلاف وأثره في معالجة التعصب المذهبي

لعل من أهم أسباب الانحراف في هذا الباب عند المسلمين الجهل بآداب الخلاف حيث يحل العنف في مسائل اجتهادية محل الحوار وتظهر المنابذة في أمور تقتضي الصفح والوئام.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،السنة الثانية،العدد الثالث،ص ١٧٣ .

وإن المتتبع لكتب علماء الشريعة يجدها وللأسف محشوة ًببعض من هذه التعصبات المقيتة التي ما أنزل الله بها من سلطان ومن ذلك ما ذكره الشاطبي عن ابن العربي قوله: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعى وتفعله الشيعة قال: فحضر عندي يوماً في محرس أبى الشعراء بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعداً على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة البحر ومعى في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب المنار فلما رفع الشيخ الفهرى يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبى من بين جوانحى وقلت سبحان الله هذا الطرطوشى فقيه الوقت فقالوا لى: ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان النبى ρ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألنى فأعلمته فضحك وقال: من أين لى أن أقتل على سُنَّة؟ فقلت له :ويحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك.(١)

فهذا التعصب الذي ذكره الشَّاطبي والذي كاد أن يذهب بحياة إنسان بسبب عدم رفع يديه وأعجب من هذا ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله بقوله:"ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوَّد صحف التاريخ ومن ذلك: أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمعوا رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت، وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مُصَلٍّ لرفعه إياها في التشهد، وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقالوا له:

قسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلاناً من فقهائهم يَعُدُّنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم: لا يصح لأنها لا تشك في إيمانها يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله وقول آخرين: بل يصح نكاحها قياساً على الذمية.(٢)

ولا شك أن هذه الإنزلاقات الخطيرة من مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب

(١) انظر : الشاطبي: الاعتصام، ج ١،ص ٢٤٨،٢٤٩ .
(٢) انظر: تاجا: محمد ،المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي ،ص ١٨٦،١٨٧ .

والسنة وكثرة الأحاديث الضعيفة التي يستشهد بها هذا الصنف وتقديم أقوال العلماء المتأخرين على المتقدمين والانحباس في مذهب واحد إضافة إلى خلو هذه الكتب من الأدلة الشرعية وشيوع التقليد وإقفال باب الاجتهاد[١] .

ومن خلال ماتم ذكره يمكن أن نقول أن لأدب الخلاف أثراً في الوقاية من التعصب المذهبي يتمثل فيما يأتي:

١-**قبول الحق من أي جهة:** فلا أثر للمتكلم في ذلك ولهذا كان أهل السنة يقبلون من عند جميع الطوائف من الحق ويردون ما عندها من الباطل يقول سبحانه:(فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ) [٢] .قال ابن القيم رحمه الله: "لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما وأن ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله"[٣]

ويقول سبحانه:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ) [٤] .

بل أرشد عليه الصلاة والسلام إلى قبول قول الشيطان وهو الذي أمرنا باتخاذه عدواً في قصة أبي هريرةτ قال : وكلني رسول الله ρ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثوا من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنَّك إلى رسول الله ρ قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ρ : " يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ " . قال: قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : " أما إنه قد كذبك وسيعود " . فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ρ : " إنه سيعود " . فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ρ قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول اللهρ : " يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ " قلت

---

(١) المدخلي: ربيع هادي،التعصب الذميم وآثاره(دار السلف،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ)،٣٨،٣٩ .
(٢) البقرة/من الآية٢١٣ .
(٣) انظر ابن القيم : محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢،ص ٢٥٦ .
(٤) المائدة/٨ .

يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال : " أما إنه قد كذبك وسيعود " . فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي:

(ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ)[١] حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ρ : " ما فعل أسيرك ؟ " قلت : زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال النبي ρ : " أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال " . يا أبا هريرة قال لا قال : " ذاك شيطان "[٢].

ولا شك أن رسوخ مثل هذه المعاني في أذهان المسلمين من قبول الحق من أي طرف من أكبر الدوافع إلى الإذعان للحق والرضوخ له مهما كان قائله وهذا من شأنه أن يقضي على التعصب المقيت الذي يحمل صاحبه إلى المنابذة والإصرار على الباطل[٣].

٢-**التأكيد على تكريس أدب العلماء مع بعضهم :** لقد كان حال لأئمة الإتباع الكامل لشريعة الإسلام والاقتداء بالنبي ρ ومن هذا المنطلق نراهم يحترمون بعضهم بعضاً ولا يخطّئون بعضهم مظنة الحق مع غيرهم، **وسوف** أسوق بعض الأمثلة التي توضح ذلك**:**ماروي من مجي علي بن المديني ،راكباً دابته إلى أحمد بن حنبل فتناظرا في الشَّهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشَّهادة بالجنة لمن شهد بدراً والحديبية أو لمن جاء فيه أثر مرفوع وعَليٌّ يأبى فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه[٤]

ومن الأمثلة رسالة الليث بن سعد فقيه مصر إلى أنس بن مالك رحمهما الله يبين له ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة يقول رحمه الله:" سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك وإياها وختمك عليها بخاتمك وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً،فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها

(١) البقرة/٢٥٥ .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح،ج ٢،ص٨١٢ ،حديث رقم (٢١٨٧).
(٣) انظر: الشبيلي: يوسف عبد الله،فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ)،ص ١٦ .
(٤) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ،ص ١٥٢ .

بنظرك فيها وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع،وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا وأنَّه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنَّه يحقُّ عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع منى بالموقع الذي تحب وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له "[1]

٣-وجوب عرض الأقوال على ميزان الشرع: يقول شيخ الإسلام في هذا المقام: " قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن إتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذى حرمه الله ورسوله وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان في سره وعلانيته وفى جميع أحواله "[2]. ويذكر في موضع آخر وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعة والحرام ما حرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما دينا وإما دنيا وإما دنيا ودينا ثم يخوف من إمتنع من هذا الشرك وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئا في طاعته بغير سلطان من الله وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك[3].

٤- **أن الحق لا يعرف بالرجال:** والحق ما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة المقبلين أو قلتهم فالحق لا يوزن بالرجال وكثرة الأتباع ليست دليلاً على صدق الدعوى، كما أن قلة الأتباع ليست دليلاً على ضعفها أو فسادها[4] ويؤكد هذا ما رواه ابن عباس τ قال: رسول الله ρ (عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل هذا موسى وقومه قيل انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب) . ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢،ص ٢٧١ .
(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،ج١٩ ،ص ٢٦٠ .
(٣) المرجع السابق: ج١ ،ص ٩٨ .
(٤) انظر: الشبيلي: يوسف عبدالله،فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، ص ٢٣ .

الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي ρ فخرج فقال (هم الذين لا يسترقون [١]ولا يتطيرون[٢] ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) . فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال (نعم) . فقام آخر فقال: أمنهم أنا ؟ قال سبقك بها عكاشة[٣].

المبحث الثالث

معالجة الغُلو

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغُلو

المطلب الثاني: أسباب الغُلو

المطلب الثالث: مظاهر الغُلو في الدين

المطلب الرابع: أدب الخلاف وأثره في معالجة الغُلو

(١) لا يسترقون :أي أنه لا يسأل غيره ويرجو نفعه لأنه ينفي كمال التوكل على الله،انظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج١١،ص٤٠٩ .

(٢) لا يتطيرون: من التطير وهو: ترك الإنسان حاجته واعتقاده عدم نجاحها تشاؤماً،انظر:حكمي : حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤١٠ هـ)،ج٣ ،ص ٩٩٠ .

(٣) البخاري: الجامع الصحيح،ج ٥،ص٢١٥٧، حديث رقم (٥٣٧٨).

المطلب الأول

مفهوم الغلو

١ـ تعريف الغلو لغةً واصطلاحاً:

أـ لغةً:

بالرجوع إلى المصادر اللغوية تبين أنَّ أَصلُ الغَلاء الارتفاعُ ومجاوزة القدر في كلِّ شيء.

وغَلا في الدِّينِ جاوَزَ حَدَّه وفي التنزيل: (لا تَغْلُوا في دينِكم)[١][٢].

ب- اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: " والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "[٣] .ومما سبق تبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحد.وهناك مفاهيم ذات صلة بالغلو يرد ذكرها في العصر الحاضر أسوق بعضاً منها:

-التطرف

تعريف التطرف لغةً واصطلاحاً:

أ-لغة:

طرف كل شيء منتهاه ، ولذلك يقال : تطرّفت الناقة أي رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق[٤].

ب-إصطلاحاً:

"الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء الفهم لها "[٥].

-الإفراط والتفريط

(١) النساء/من الآية ٧١ .
(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج١٥،ص ١٣١ .
(٣) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص٩٥ .
(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٩،ص٢١٣ .
(٥) رشوان: حسين عبد الحميد أحمد ،التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع(دار المعرفة الجامعية،السويس،مصر،الطبعة الأولى،١٩٩٧م)،ص ١٥ .

تعريف الافراط والتفريط لغة واصطلاحاً:

أ-لغةً:

" الإفراط الزيادة على ما أُمرت وأفرطْت المَزادةَ ملأتها.ويقال: غَدِير مُفْرَط أي ملآن"[١] والمعتدِلُ الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط .

أما التفريط فمنه فرَّط في الشيء وفرَّطه : ضيعه وقدم العجز فيه[٢].

ب- إصطلاحاً:

لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي محدد للإفراط والتفريط، إلا أنها وردت في بعض الآيات بمعنى التقصير والضياع ومنه قوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَـٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ) [٣] .

وفي قوله تعالى (فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ)[٤]

ومنه قوله ρ :(أما أنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)[٥]

-التنطع

تعريف التنطع لغةً واصطلاحاً:

أ-لغةً:

" التَّنَطُّعُ في الكلام التَّعَمُّقُ فيه وفي الحديث هَلَكَ المُتَنَطِّعُون هم المُتَعَمِّقُونَ المُغالُونَ في الكلامِ الذين يتَكلمون بأَقْصَى حُلُوقِهم تَكَبُّراً "[٦]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٣،ص ٣٥٣ .
(٢) انظر: المرجع السابق ،ج٧ ،ص٣٦٦ .
(٣) الأنعام/٣١ .
(٤) يوسف /٨٠ .
(٥) مسلم: صحيح مسلم، ج١،ص٤٧٢ ،حديث رقم(٦٨١) .
(٦) ابن منظور: ،لسان العرب، ج ٨ ص ٣٥٧ .

ب-إصطلاحاً:

" مخالفة ما جاء به النبي ρ وتجاوزه والغلو فيه"[١]

-التشدد

تعريف التشدد لغةً واصطلاحاً:

لغة:

" التشديد خلاف التخفيف ، ورجل شديد أي قوي ، وشادَّ مشادَّةً وشِدَاداً. وفي الحديث (لن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبه) "[٢]

ب-إصطلاحاً:

لم يعثر الباحث على تعريف لهذا المصطلح إلا أن فيه معنى الزيادة والغلو ومنه قول ρ:(لاتشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم)[٣]

ويُعد الغلو في الدين قديماً قدم البشرية ، فقد وجد إبليس الذي غالى في فكره وعناده ، وبالغ حين قارن خلقه وخلق " آدم " عليه السلام حين أمره الله بالسجود له ، قال تعالى: (قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ)[٤] : بل إن إبليس نادى : (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ)[٥]

واستمرت تيارات الغلو في جميع الرسالات ، فغالى اليهود في أنبيائهم حين ادعوا أن عُزيراً ابن الله ، قال تعالى : (وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ

(١) الزرعي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ،الصلاة وحكم تاركها (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ،دار ابن حزم، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ)، ص ٢٢٥ .
(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣ ،ص ٢٣٢ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) الأعراف /من الآية ١٢ .
(٥) الحجر /٣٩ .

قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)[1] .

كما غالى النصارى في عقيدتهم فرفع بعضهم المسيح عليه السلام إلى درجة الألوهية وعبدوه ،قال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ) [2]

وورد النهي عن الغلو في الكتاب والسنة مما قد سبق ذكره فيكتفى به .

٢- أقسام الغلو

والغلو ينقسم إلى نوعين:

ينقسم الغلو إلى قسمين رئيسيين : غلو اعتقادي وغلو عملي .

أ- : الغلو الكلي الإعتقادي :

المراد بالغلو الكلي الإعتقادي: ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية وأمهات مسائلها ، والمراد بالاعتقاد ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصور في الجانب الإعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي ، وتكفير أفراده واعتزالها . [3]

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملي ، إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الإنشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم "ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلّيّ في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئية من الجزيئات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عن مخالفة يقع بسببها لاتفق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لان الكليات نص من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب " [4]

إضافة إلى ذلك فإن الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما الغلو الجزئي العملي يقتصر ضرره على المغالي نفسه.

---

(١) التوبة/٣٠ .
(٢) المائدة/ من الآية ٧٢ .
(٣) درع: عبود بن علي، الغلو في الدين(دار الصميعي،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ) ،ص ٤٧ .
(٤) انظر الشاطبي: الاعتصام ج ٢ ،ص ١٣٨ .

ب- الغلو الجزئي العملي :

والمراد بالجزئي: ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية .

والمراد بالعملي: ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل سواء ، أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح . [1]

والعملي هناك المراد به ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما إن كان كذلك فهو غلو عقدي ، فالذي يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً، أما الذي يعتزل مساجد المسلمين لأنه يراها مساجد ضرار فهو غال غلواً كلياً اعتقادياً . والرسول ρ عالج كثيراً من أحداث الغلو العملي في عصره ، من ذلك ما رواه أنس بن مالك τ حيث يقول جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ρ يسألون عن عبادة النبي ρ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي ρ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ρ فقال:أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2] .

المطلب الثاني

أسباب الغلو

(١) اللويحق: عبدالرحمن بن معلا،الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة(مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤١٦هـ)،ص ٧٧ .

(٢) البخاري: الجامع الصحيح،ج ٥،ص١٩٤٩، حديث رقم(٤٧٧٦) .

إن النظرة المتكاملة لأسباب الغلو في الدين تدل على وجود أسباب كثيرة رئيسية وأخرى متفرعةً عنها ولأن ما قد ينطبق على دولة من أسباب الغلو قد لا ينطبق على أخرى من كل وجه، وقد تجمع بعض الدول كل الأسباب،وحيث إن هذا المقام ليس مجالاً لبسط الموضوع بشكل مفصل فسوف يكون التركيز على الأسباب الرئيسة وهي كالتالي:

١- ترك تحكيم الشرع:

لقد عاشت الأمة الإسلامية وهي خاضعةٌ لحكم الله حاضرٌ في حسها تحياه قروناً طويلة، وحين بدأ الانحراف في هذه القضية بدأ في شكل انحرافات في الجزئيات لا في الكليات وهذا الانحراف الجزئي حين بدأ مبكراً مصداقاً لما رواه أبو أمامة الباهليτ عن رسول اللهρ قال: (لتنتقضن عرى الإسلام عروةً عروةً، فكلما انتقضت عروة تشبث الناسُ بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحُكمُ، وآخرهنَّ الصلاة)[١] ،إن الدارس للغلو في العصر الحديث يجد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب الأكبر للغلو في العصر الحديث [٢]

٢-الابتداع :

البدعة ضد الشِّرعة والشِّرعة ما أمر الله به رسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وإن لم يُفعل على عهده، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة[٣].والابتداع من أعظم أسباب الغلو وكان من أهم العوامل التي قضت على وحدة الأمة الإسلامية يقول الشاطبي : " ثم استمر تزايد الإسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ρ ومن بعد موته ، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم ، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة "[٤]ومن المتفق عليه أن الابتداع له أثر كبير في إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "البدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة "[٥].

---

(١) الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،ص ٩٢١،حديث رقم (٩٢٠٦) ،وقال حديث صحيح .

(٢) انظر:اللويحق: عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر،ج ٢ ،ص ٤٣٤-٤٣٨

(٣) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٣ ،ص ١٣٣ .

(٤) الشاطبي: الاعتصام ،ج ١،ص ١٠ .

(٥) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،الاستقامة(تحقيق محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣) ،ج١ ، ص ٢٤٠ .

ونظراً لخطورة الابتداع فقد حذر منه النبي ρ بقوله:(من أحدث من أمرنا ماليس منه فهو رد)[1] .وقال ابن مسعود τ :(الإقتصاد في السنة خير من الإجتهاد في البدعة)[2].

٣- سوء فهم الدين:

وذلك من خلال جهلهم بمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ويتمثل هذا لديهم في تحريم المباح أو إيجاب ماليس بواجب ومنها القصور في فهم نصوص الشريعة. بل إن من أبرز ملامح جهلهم ،الجهل بالكتاب والسنة ومقاصد الشرع وأدوات الإستنباط وأقوال العلماء واللغة العربية وغيرها إضافة إلى خلل في المنهج من تلقي المنهج الحرفي للنصوص وانعدام النظرة الشمولية وإتباع المتشابه وانعدام الموضوعية والاجتهاد من غير أهلية [3].وقد حذر النبي ρ من هذا الطريق بقوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[4] .ويقولρ : (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فَيَضِلُّون ويَضُلُّون)[5] .

٤-تأثر بعض المجتمعات الإسلامية بمظاهر العَلْمَانية والتغريب:

لقد اجتهد أقوام من بني المسلمين في الدعوة إلى العلمنة في الحكم والسياسة فأصدروا كتباً تدعوا إلى ذلك، وذلك بهدف أن نسير مع الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، وحلوها ومرها،وما يُحب منها وما يَكره، ومع التطور الزمني في واقع كثير من البلاد الإسلامية واقعاً عَلْمانياً في السياسة والحكم وفي الأخلاق والسلوك فعندما يقول أحدهم إن الشريعة الإسلامية هي شريعة متأخرة وأن القوانين الوضعية أصلح لنا من الشريعة الإسلامية عندما يسمع الشاب هذا الكلام ومايتضمنه من طعن فكيف نتصور ردة فعل هذا الشاب[6]؟

٥-تغييب دور علماء الإسلام:

يبذل العلماء المخلصون الصادقون في دعواهم كل ما يتصل ببيان حقيقة

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح،ج ٢،ص ٩٥٩ ،حديث رقم(٢٥٥٠).
(٢) السيوطي :عبدالرحمن بن أبي بكر،مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة(الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ) ج١ ،ص ٦١ .
(٣) انظر: اللويحق : عبدالرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ،ج٣، ص٧٠-٢٤١ .
(٤) البخاري : الجامع الصحيح،ج ٣،ص ١٢١٩ ،حديث رقم (٣١٦٦).
(٥) المرجع السابق: ج٦ ،ص ٢٦٦٥،حديث رقم(٦٨٨٧) .
(٦) انظر: اللويحق :عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ،ص ٥٨٣-٥٩١ .

الدين الإسلامي وتبصير المسلمين بأمور دينهم نظراً لأن أخذ العلم الشرعي من الكتب مباشرة له مخاطر كثيرة فمعظم الانحرافات في العقيدة والتصور مردها إلى تلقي العلم الشرعي من الكتب وفهمها على ظاهرها حتى أصبح بعض الشباب يُعلِّمون أنفسهم بأنفسهم وهم بذلك لا يجدون من يُصوِّب لهم زللهم وانحرافهم الأمر الذي أدى بهم إلى الغلو في الدين[1] .

يقول الشاطبي: " أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ولكن تارة يكون ذلك في جزئ وفرعٍ من الفروع وتارةً يكون في كل أصلٍ من أصول الدِّين كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية، فتارة آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادىء رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصده "[2] .

٦- التشدد في الدين والتنطع فيه:

يقول النبيρ :(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)[3] .لأن التشدد في الدين ينشأ من قلة الفقه فيه يقول ρ :(هلك المتنطعون)[4]قالها ثلاثاً كما ذكره ابن مسعودτ .

قال النووي:" أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[5]

٧-**احتكاك المسلمين بالأمم المجاورة:** والتأثر بثقافاتها وأفكارها الدينية لا سيما بعد المد الإسلامي واتساع الفتوح وسياحة المسلمين في البلدان المفتوحة[6]إضافة إلى ذلك ما أفرزته الثورة المعرفية وسهولة الاتصال والانتقال ، الأمر الذي أصبح من المتيسر الاتصال بالثقافات الأخرى مما أدى بالبعض إلى الغلو المتشدد في الدين أو العكس من ذلك إلى تفريط وانحراف .

٨-**دخول كثير من أصحاب الأديان في الإسلام** : حيث لم يتخلصوا من أفكارهم ومعتقداتهم السابقة ، فأثاروا الشبهات في الإسلام .

٩-**ترجمة كتب الفلسفة والمنطق** : وتشجيع دراستها والتعمق فيها مع تأكيد الجوانب التي لا تتوافق مع الدين عند عرض آراء وأحكام الفلاسفة .

---

(١) انظر: القرضاوي: يوسف،الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ، ص ٧٢ .
(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام ،ج٢ ،ص ١٢٠ .
(٣) البخاري: الجامع الصحيح ،ج١ ،ص٢٣،حديث رقم (٣٩) .
(٤) مسلم: صحيح مسلم، ج٤ ،ص٢٠٥٥،حديث رقم (٢٦٧٠).
(٥) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ،ج١٦،ص٢٢٠ .
(٦) انظر: باعبد الله:محمد باكريم ،وسطية أهل السنة بين الفرق،دار الراية للنشر،الرياض،المملكة العربية السعودي،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ)، ص ٣٠٠ .

١.-دخول بعض المغرضين من اليهود والمجوس وغيرهم من أصحاب الديانات الباطلة في الإسلام: بقصد الكيد له والنيل منه، وبغية هدمه وتحريفه وتبديله، وذلك بإبعاد المسلمين عن دينهم الصحيح بالتشكيك وإثارة الشبهات، وابتداع العقائد المخالفة لما كان عليه السلف[١] .

ومن أمثلة ذلك:

١- عبد الله بن سبأ وهو يهودي من أهل صنعاء فأسلم زمان عثمان ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم فبدأ بالحجاز ثم البصرة ثم الكوفة ثم الشام يدس أفكار الغلو في علي τ ابتداءً بأنه هو وصي رسول الله ρ وانتهاءً بادعاء الألوهية فيه وغير ذلك من الاعتقادات التي كانت أساس الرفض [٢].

٢- بشر المريسي اليهودي وهو من كان له دور كبير في فتنة خلق القرآن وهو الذي يقول لما ابتدع المأمونُ التَّشيع :

قد قال مأموننا وسيدنا	قولا له في الكتب تصديق
إن عليا أعني أبا حسن	أفضل من قد أقلت النوق
بعد نبي الهدى وإن لنا	أعمالنا والقرآن مخلوق[٣]

"فأصل الرفض يرجع إلى رجل يهودي وهو عبد الله بن سبأ وأصل القول في القدر يرجع إلى رجل نصراني اسمه سوسن أو سنسويه وأصل مقالة التعطيل والقول بخلق القرآن ترجع إلى يهودي وهو طالوت" [٤]

المطلب الثالث

مظاهر الغلو في الدين

(١) انظر :درع: عبود بن علي، الغلو في الدين،ص ٧٠ .

(٢) انظر: الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك(دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ)، ج٢ ،ص ٦٤٧ .

(٣) انظر: بن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية(مكتبة المعارف، بيروت،لبنان د.ط، د.ت)ج١٠ ،ص ٢٧٩ .

(٤) درع: عبود بن علي، الغلو في الدين ،ص ٧٢ .

لقد أدى الغلو لدى بعض الشباب إلى تكفير من خالفهم من المسلمين، واستباحوا دماءهم وأموالهم ويتوافق هذا السلوك مع ما انتهى إليه الخوارج من قبل فلم يكن ينقص الخوارج التعبد أو العمل لكن لم ينتفوا به والسبب انحرافهم عن الصراط المستقيم وسوف أتناول أهم مظهرين من مظاهر الغلو وهما التكفير والإرهاب:

أولاً: التكفير

- تعريف التكفير لغة واصطلاحاً:

أ- لغةً:

"التَّكْفير وهو وضع اليدين على الصدر والانحناءُ خضوعاً واستكانة"(١)

ويقال في موضع آخر" التكفير أن يخضع الإنسان لغيره "(٢)

و الكافِرُ الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء ومنه سمي الكافِرُ لأنه يستر نعم الله عليه.(٣)

ب-إصطلاحاً:

لم تختلف الدلالة اللغوية عن الدلالة الاصطلاحية كثيراً فقد عرَّفه المناوي بأنه: " ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يفعل"(٤)

وترد كلمة الكفر في النصوص ويراد بها أحياناً الكفر المخرج عن الملة،وأحياناً الكفر غير المخرج من الملة(٥) .ولقد نهى الإسلام عن التكفير نهياً شديداً وحذر منه تحذيراً عظيماً فقال سبحانه:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا) (٦). وجاء التحذير على لسان رسوله ρ حيث قال: (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٦ ،ص ١٧٩ .
(٢) المرجع السابق : ج٥ ،ص ١٤٤ .
(٣) المرجع السابق: ج ١، ص ٥٨٦ .
(٤) المناوي: التعاريف ،ص ٢٠٢ .
(٥) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج١ ،ص٣٣٦ .
(٦) النساء /٩٤ .

رجعت عليه)[١]وقال ρ في حديث آخر: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الإسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان وهذا يأتى الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان وأسماء الفُسَّاق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا على بن أبى طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك "[٣]

وهذا السلوك التكفيري المتأصل في غلاة الحاضر مرده عقيدتهم المستندة إلى أمرين:

أ – **الحاكمية :** وهي ترجمة عملية للنطق بالشهادتين وتعني عندهم مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته والخضوع لحاكميه الله وحده،لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا اله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخصوا الله بالولاء.

ب- الجماعة: وهي شرط في الإيمان عندهم، ولكنها ليست كل جماعة إسلامية بل الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء ،فمن لم يبايع أمامهم وينخرط في جماعتهم فهو كافر وإن صلى وصام وكان في جماعة أخرى، وذلك اعتقاداً منهم بأن جماعتهم هي جماعة المسلمين، أما غيرها فهي تساعد على استمرار الجاهلية بسبب عدم مفاصلة المجتمع وإعلان كفره[٤]

-أسباب التكفير:

أ- الجهل:

الجهل هو الأداة التي لا يزال أعداء الإسلام يستغلونها للإيقاع بالجهلة والبسطاء من الناس الذين لا يجدون شيئاً يشغلون به أوقاتهم فتجدهم فارغين تتخطفهم الأفكار وتجرفهم التيارات يميناً وشمالاً ويستغلهم الأعداء ويجدونهم لقمة سائغة وطريقاً مهيئاً لطعن المسلمين في ظهورهم، بل في أغلى ما يملكون في

(١) مسلم: صحيح مسلم، ج١ ،ص٧٩ ،حديث رقم (٦٠).
(٢) البخاري: الجامع الصحيح ،ج١ ،ص٢٧،حديث رقم (٤٨).
(٣) انظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٧ ،ص ٢١٨،٢١٧ .
(٤) انظر: البهنساوي: سالم،الحكم وقضية التكفير(دار الوفاء،للطباعة والنشر والتوزيع،مصر ،الطبعة الرابعة،١٤١٥هـ)ص ٢٨،٢٧ .

عقيدتهم[١]

ب –عدم التفقه في الدين:

إن قلّة المخزون الشرعي لدى الشباب أدى إلى وقوعهم في هذا المنزلق الخطير فالأخذ بالمشتبهات وترك المحكمات أو الأخذ بالجزئيات وترك الكليات يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الأصول والفروع وبآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه وربما تأولوه على غير تأويله ووضعوه على غير موضعه ثم أنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون أقواماً من أعيان الأمة ويجهلونهم ففي بعضهم من التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفورا وقد يكون منكرا من القول وزورا وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات"[٢].

ج-تأثرهم ببعض الأفكار المنحرفة أثناء مشاركتهم بالأعمال الجهادية:

يقوم عدد كبير من الشباب إلى بعض الدول للجهاد في سبيل الله كما حصل في أفغانستان وغيرها، فقد ذهبوا بعقيدة ورجعوا بأخرى ذهبوا بعقيدة السمع والطاعة، ورجعوا بالدعوة إلى عدم السمع والطاعة والى انتقاد العلماء والبعد عن منهج السلف والى التحزب والتكتل والى الاعتداد بالرأي وادعاء العلم والمعرفة[٣].

د-انتشار الكفر والردة الحقيقية:

هذه ردة موجودة لدى فئة في بعض البلدان الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم واستخدام أجهزة الإعلام وغيرها لنشر آرائهم المنحرفة على جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم ويقابل ذلك اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم.[٤].

٣-مظاهر التكفير:

أ- الخروج على الحكام :

(١) انظر: السدلان:صالح غانم،مظاهر الأخطاءفي التكفير والتفسيق(دار بلنسية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ)،ص ٦٥ .

(٢) انظر :ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٤ ،ص ٢٤ .

(٣) انظر السد لان :صالح غانم،مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ،ص ٧١،٧٢ .

(٤) القرضاوي: يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير (مكتبة وهبه القاهرة،مصر،الطبعة الثالثة،١٤١١هـ)، ص ٢١٢ .

من مظاهر الغلو في التكفير هو سرعة إطلاق أحكام التكفير حتى وصل ببعضهم عند، يتناقش مع الآخر أن يقول له: اسكت وإلا كفرتك؟

إن هذا التساهل الذي أصبح لدى من يسير في هذا الاتجاه يعظم خطره عندما يكون في إمام من أئمة المسلمين وخاصةً ولاة الأمر لأن بهم تجتمع بيضة الإسلام.ذكر الخلال في كتابه السُّنَّه أنه: " في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدا لله -أحمد بن حنبل-أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم ،فجاءوا إلى أبي عبدا لله فاستأذنت لهم فقالوا يا أبا عبدا لله: هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبدا لله: فما تريدون؟ قالوا أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم"(١).

بل إن بعضهم حكم على المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية والحكم على من لا يهجرها بالكفر، والحكم على بلاد المسلمين التي لا يقيم حكامها الحدود الشرعية بأنها دار كفر، لا دار إسلام (٢).

ب- استباحة قتل معصومي الدم:

الأصل في النفس العصمة ولا يجوز قتلها إلا بحقها لقوله تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا) (٣) .ويقول سبحانه: (وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا) (٤).وقال تعالى: (مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي

---

(١) الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، السنة(تحقيق عطية الزهراني دار الراية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ)ج ١،ص ٣٣ .

(٢) انظر العك: خالد عبد الرحمن،عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة(دار المكتبي،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ) ص ٣٠ .

(٣) النساء /٩٣ .

(٤) الفرقان/ ٦٨-٧٠ .

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [1] .

وجاء التحذير على لسان الرسول ρ حيث قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[2] .

لقد استباح كثير من الجماعات التي غلت في التكفير قتل معصومي الدم من الرجال والنساء والأطفال والشرطة لتكفيرهم لأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق وبتكفيرهم للخارج عن الجماعة التي يزعمون أنها جماعة المسلمين يقول أيمن الظواهري"ونحن جميعاً نتألم للإصابات التي تلحق أفراد الشعب أثناء العمليات على الرغم من تحذيراتنا المتكررة لإخواننا من أفراد الشعب أن يبتعدوا عن مناطق العمل" وكيف يعرف الشعب مناطق التفجيرات والاغتيالات التي يقومون بها؟[3] .

ج-قتل المستأمنين:

يقول سبحانه:(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)[4] ويقول النبي ρ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[5] ومن أمثلة ذلك: ما وقع من تفجيرات في جمهورية مصر العربيه مثل: تفجيرات فندق أوروبا الهرم، وحادث المتحف المصري، والقاسم المشترك بين تلك الحوادث هو النشاط السياحي وما حصل من تفجيرات بمدينة الرياض، يوم الأثنين الموافق ١٤١٦/٦/٢٠هـ، وهذا التفجير وقع بمكتب البعثة العسكرية الأمريكية بالرياض ثم تلاه تفجيرات مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩هـ في إسكان

(١) المائدة /من الآية ٣٢ .
(٢) البخاري: الجامع الصحيح ،ج٦ ،ص٢٥١٥،حديث رقم (٦٤٦٥) .
(٣) انظر: السليمان، عبدالسلام عبدالله ، صلة الغلو في التكفير بالجريمة(رسالة ماجستير منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ)،ص ٢٦٥-٢٦٧ .
(٤) التوبة/ ٦ .
(٥) البخاري: الجامع الصحيح ،ج٣،ص١١٥٥،حديث رقم (٢٩٩٥) .

الخبر وكلا المبنيين يسكن بها أجانب.ولا شك أن هذه الأحداث وقعت ضد أناس معصومي الدم لأنهم دخلوا البلاد بعقد أمان [1] .

وبناءً على ما ذكر فالتكفير من الأحكام الشرعية التي لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل قاطع يقيني لا يحتمل التأويل فالتكفير حق لله ولرسوله ρ . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والكفر وهو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة "[2] .

إضافة إلى ما سبق ذكره فهناك نتائج خطيرة تندرج فيمن يسلك هذا المسلك ومنها:

١- أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ويجب أن يفرق بينهما لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة للكافر .

٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره .

٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح والردة .

٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي لينفذ فيه حكم المرتد .

٥- إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين فلا يغسل ولا يُصَلَّى عليه .

٦- إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنه الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم[3] .

ثانياً:الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب لا تحقق غايتها إلا بوسائط تدعمها وتقوي من مبادئها الرخيصة وغاياتها المدمرة ، لهذه كان العنف من الوسائط السائدة التي لها الأهمية في عالم الإرهاب . لهذا استخدم الإرهاب كبديل للحروب التقليدية ، نظراً لفعالية نتائجه وانخفاض تكاليفه بالمقارنة مع الحروب العسكرية ، بل إن بعض الدول تستخدمه وتؤيده مادياً ومعنوياً . والملاحظ أنه منذ أواخر السبعينات اصطبغ الإرهاب بالصبغة الدينية في مناطق كثيرة من العالم ، فما حدث (في اليابان عام ١٩٩٥م عندما أطلق غاز سام في قطار الأنفاق من قبل جماعة " أوم شيزكيوم " الدينية ، والانفجار الذي هز أوكلاهوما واعتراف مرتكبه " تيموثي ماكفينج " بأنه

(١) انظر السليمان، عبدالسلام عبدالله ، صلة الغلو في التكفير بالجريمة ،٢٨٤-٢٩٦ .
(٢) انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج ١٢ ،ص ٥٢٥ .
(٣) القرضاوي: يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٩،٣٠ .

قام بعمله انتقاماً لجماعة " دافيدتورش " الدينية وإذا كان الإرهاب يُشكل خطراً على استقرار وأمن الدول ، فإن خطورته تزداد ضراوة في حالة امتلاك إحدى الجماعات الإرهابية لأسلحة نووية لا سيما بعد تفكك الترسانة النووية للمعسكر الشرقي ، ورواج السوق التي تديرها عصابات الجريمة المنظمة(١) .

-تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً:

أ- لغة:

رَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهَباً بالتحريك أي خافَ ورَهِبَ الشيءَ .

وتَرَهَّبَ غيرَه :إذا تَوَعَّدَه(٢) .

وكلمة الإرهاب تجيء بمعنى الخشية يقول سبحانه:(يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ) (٣) .وتأتي بمعنى الرعب والخوف ومنه قوله تعالى:(قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (٤) .وقال سبحانه:(تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٥) .

ب- إصطلاحاً:

لا يوجد حتى الآن تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات وسوف أذكر بعضاً من هذه التعريفات:

أ- :"هو عنفٌ منظمٌ ومتصلٌ بقصد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أوجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

ب- "هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل الأفراد أو الجماعات".

---

(١) انظر: مجلة الحرس الوطني:الإرهاب بالوكالة،أحمد ضياء الدين خليل(الرياض ،المملكة العربية السعودية،العدد ١٦٨، ربيع أول ١٤١٧هـ)،ص ٢٨ .
(٢) انظر/ ابن منظور: ،لسان العرب، ج١،ص ٤٣٦ .
(٣) البقرة /٤٠ .
(٤) الأعراف/ ١١٦ .
(٥) الأنفال/ من الآية ٦٠ .

ج-"استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لهدف سياسي"(١) .

تعريف الأمم المتحدة :

"تلك الأعمال التي تعرِّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان"(٢) .

تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو منهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(٣) .

ويرى الباحث أن هذا التعريف ربما يكون من أفضل التعاريف السابقة للإرهاب لكونه حاصل اتفاق بين الدول العربية وهو مالم يحظى به تعريف آخر.

والشريعة الإسلامية أتت بحماية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فنهت، عن الإعتداء على الأرواح سواء بالترويع أو بالقتل أو سفك الدماء وإن الإرهاب منه ماهو محمود ومذموم. فأما المحمود فهو ما استخدم في تخويف الكافرين المعتدين والمجرمين والعصاة يقول سبحانه: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)(٤) .

قال ابن القيم" فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها إذ فيه إرهاب المسلمين "(٥).

---

(١) انظر: الجحني: علي فايز،الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ) ،ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق: ص ٢١،٢٠ .

(٣) المرجع السابق: ص،١٩ .

(٤) المائدة /٦٠ .

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة (تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ، دار ابن حزم ، الدمام ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ)ج٣ ، ص ١٣٠٣.

وأما المذموم فمنه إرهاب البغاة وأهل الحرابة والمجرمين والمفسدين في الأرض يقول سبحانه:(مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)(١) .ويقول سبحانه :في التحذير من مغبة الإعتداء (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢) .

ويقول النبي ρ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)(٣) .فهذا النهي ورد بالترويع فكيف بالقتل؟ والنهي هنا مقتضي للتحريم.

-أسباب الإرهاب

إن حوادث الإرهاب المنتشرة والتي باتت تؤرق كثير من الدول وما سبق ذكره من الأسباب في قضية الغلو والتكفير ينطبق على قضية الإرهاب ولذا سوف أذكر أهم الأسباب الرئيسة للإرهاب دون التطرق للنقاط المتفرعة عنها اكتفاءً بما سبق ذكره.

أ- **سوء فهم معنى الجهاد:**

إن الجهاد في الإسلام بمعنى القتال لا يكون إلا عند الضرورة ، ذلك أن الإسلام يعد الحرب جريمة وخرقا للسلام لا يقبلها إلا إذا كانت لها دواع مشروعة،ولا شك أن أول آية شرعت الجهاد ربطته برد الظلم والعدوان ، قال تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ) (٤) ، ومعنى الآية الكريمة مقدر فيه محذوف هو القتال أي أذن القتال، وهذا ما يؤكده عز وجل في قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) المائدة /من الآية ٣٢ .
(٢) المائدة/ ٣٣ .
(٣) صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،ص ١٣٦٢،حديث رقم (١٣٦١٦) .
(٤) الحج / ٣٩ ومن الآية٤٠ .

ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١].

وتثبت هذه الآية إعلان واضح أنَّ القرآن صريح في بيان كون الفطرة الإنسانية تنبذ العنف وتكره استعمال القوة أو الإفراط في هذا الاستعمال ، إنها فطرة مسالمة سلمية ، ومعنى هذا أن التأسيس لحكم شرعي بالمسالمة وتجنب العنف يستند على على أن القتال حالة استثنائية في الإسلام. قال تعالى: وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ [٢].

ب ــ محاولة تحويل عملياتهم إلى قضية ذات بعد سياسي:

"إن العالِمَ والفقيه والقضاء والتشريع قد رفضوا إضفاء السياسة على العمل الإرهابي فهذا الدافع لا يعتبر وليد المصادفة وإنما يعتبر أيدلوجية معينة لتحقيق هدف سياسي محدد إما لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات في المجتمع"[٣]"كذلك قد تكون العمليات الإرهابية في مواجهة الدولة الخصم وقد تكون في مواجهة دولة تؤيد الدولة الخصم وقد يكون الدافع هنا سياسياً ويقوم بإنزال أضرار وإلحاق الرعب بهذه الدولة"[٤].

ج- انخفاض مستوى المعيشة وانتشار البطالة بين الشباب:

"فالبطالة لا يجوز النظر إليها على أنها مشكلة اقتصادية فحسب بل قضية اجتماعية تعليمية سياسية وأمنية من الدرجة الأولى وبسبب التراخي في التصدي لها جعلها تستشري بكل قواها بين أعلى ثروات المجتمع-الشباب- فيما نعاصره اليوم من قضايا الإرهاب

والشغب والإدمان"[٥]"فإن التوسع فيه على غير هدى وبدون تخطيط قد أوجد

(١) البقرة / الآية ٢١٦ .
(٢) الأنفال /من الآية ٦١ .
(٣) محب الدين: محمد مؤنس، العمل العربي الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي(المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١١هـ)، ص ٧٢ .
(٤) حلمي: نبيل أحمد،الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،د٠ط ،د٠ت)،ص ١٥ .
(٥) غنيمة: محمد متولي، التربية والعمل وحتمية تطوير تدفق العمالة العربية(الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،١٩٩٦م)، ص٢٣٧ .

بطالة متزايدة في صفوف المتعلمين"[١].

د- ظهور الأمراض الاجتماعية:

التفكك الأسري والجهل والمرض وتدهور الظروف المعيشية وظهور الطبقية في المجتمع من طبقة فاحشة الثراء وطبقة تعاني من الفقر الشديد وأيضاً " انتشار مبدأ الوساطة والرشوة داخل المجتمع وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين، من شأنه أن يفقد الشاب شعوره ويصيبه بالإحباط، وقد يؤدي ذلك إلى كراهيته للمجتمع والإنحراف والإنضمام لجماعات الإرهاب "[٢].

هـ-حب الظهور الإعلامي:

تهدف العلميات الإرهابية إلى طرح قضية أمام الرأي العام وذلك من خلال الحرص على تسجيل ما تقوم به من عمليات حتى أن بعض التنظيمات الإرهابية يحرص على اجتذاب الخبرات والإستفادة منها في نقل عملياته وأهدافه من خلال الإعلام المرئي ومن خلال شبكة الانترنت. بل إن الإرهاب" يعتمد لتحقيق أهدافه على عنصرين أساسين هما: أثارة الذعر، ونشر القضية وما دام أن الإرهاب يسعى إلى نشر الذعر والرعب، وما دام أنه وسيلة لنشر القضية،فإن ذلك يعتمد على أمرين:

-إمكانية وسائل الإعلام لنشر الحدث وإذاعته.

-رغبة وسائل الإعلام في نشر الحدث الإرهابي"[٣].

-النتائج المترتبة على الإرهاب:

لا شك أن هناك أموراً خطيرة تتجلى عند الحديث عما يمكن أن يحدث بسبب الإرهاب وما حدث فعلاً وسوف أوجزه في عدة نقاط:

أ- **قتل النفس المعصومة :** ويدخل في ذلك نفس القاتل والمقتول ، يعني بصورة أوضح ، نفس الإرهابي ، والنفس التي قتلها ، سواءً من رجال الأمن أو من غيرهم .

(١) الساعاتي: حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع(دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،د٠ط،١٤١٦هـ)، ص ٩٨ .

(٢) خلف الله:أحمد طه الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه(دار الشروق،مصر ،الطبعة الأولى، ١٩٩٥م)، ص ٢٥ .

(٣) عزالدين:أحمدجلال،الإرهاب والعنف السياسي،دار الحرية،القاهرة،مصر،د٠ط،١٤٠٦هـ)ص ١٥١

ب- تدمير الاقتصاد : لا شك أن رفع مستوى جريمة الإرهاب سبب في انخفاض الاقتصاد لتلك الدول التي يمارس فيها الإرهاب بكل صوره وأنماطه، فكثير من الدول لا ترغب في التعامل مع البلد التي يكتنفها الإرهاب ، وبذلك تقل الموارد الاقتصادية لتلك البلد .

ج- العقد النفسية : كثير من الناس أصيب بعقد نفسية جراء الأفعال الإرهابية، فالكل منهم يتحسس متى يكون ضحية من ضحايا الإرهاب ، والمستشفيات النفسية شاهدة بذلك ، وكذلك كثرة الأسئلة المطروحة حول الإرهاب والإرهابيين ، وما يدور حولهم من كواليس وخفايا ، كل تلك الأسئلة تجعل الكثيرين في حيرة من أمر الإرهاب ، مما سبب لهم عقداً نفسية .

هـ- التدخل الأجنبي لحماية المصالح الخاصة :فمن منطلق حماية مصالحهم الخاصة والعامة، وربما حماية مواطنيهم كان الإرهاب ذريعة لتدخلهم، وناهيكم عن الضرر والخطر الذي يسببه دخول الأجنبي إلى البلاد .

و- زعزعة الأمن : لقد أصبح الأمن اليوم شبه مزعزع، فالقلق والخوف والذعر تملك الكثير من المواطنين والمقيمين في البلاد التي تكثر فيها العمليات الإرهابية .

ز- صرف موارد الدولة إلى تعزيز الأمن:، وإهمال جوانب مهمة أخرى .

ح- تدمير مقدرات الوطن والبنى التحتية : لقد دمرت المنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلماً وغدراً وعدواناً، فهذه المقدرات ليست ملكاً لأحد دون آخر ، بل ملك الجميع ، وبتدميرها تضييع حقوق كثيرة.

ط- منع الإعانات للفقراء والمحتاجين داخل البلاد وخارجها : وبتلك التفجيرات والعمليات الإرهابية تقلص حجم العطاء ، لأن السبب كان يكمن فيمن تسمى بالإسلام واتسم بسماته ، ثم انقلب رأساً على عقب ، فبدأ يقتل ويدمر ، ويرهب ويفجر، حتى لم تعد هناك ثقة كاملة في مثلهم، فضاعت حقوق الفقراء والمساكين ، والمعوزين والمحتاجين .

ي- ضعف الدعم الخيري للجمعيات الخيرية: بما أن كثيراً من الإرهابيين كانوا من أهل الخير والصلاح، وكان بعضهم ذو مشاركات فاعلة في الأعمال

الخيرية ، ومشاريع البر ، ثم افتضح أمرهم ، واكتشفوا بأنهم إرهابيون ، فقد أهل الدعم والخير الثقة فيهم وفي أمثالهم ، فانعدمت الثقة في أهل الخير والصلاح ، حتى كادت أن تندثر الأعمال الخيرية ، وقلت مواردها والمتبرعين لها خوفاً من استخدام الأموال في أعمال إرهابية .

ك- ظهور فتنة التكفير : وقد تحدثنا في هذا الموضوع فيما سبق .

ل- إساءة الظن بالإسلام والمسلمين : حتى اعتقد كثير من الكفار أن هذه الأعمال الإرهابية هي أصل من أصول الإسلام ، بينما الحقيقة غير ذلك ، فالإسلام في عهد ازدهاره ، وفي أوج قوته كان رحيماً بالناس كافة ، وبأهله خاصة ، ولم يضيق على الكفار ولم يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم خفية لا علانية ، ولم يُجبروا على ترك دينهم والدخول في الإسلام ، بل تُركوا ومن لم يُسلم عليه الجزية ، ويأمن على نفسه وولده وماله .

م- القتل في الأشهر الحرم : وفي البلد الحرام ، وكل الناس شاهد ذلك ، فقد انتهكوا حرمة الحرم المكي وقتلوا المسلمين هناك ، وانتهكوا حرمة الأشهر الحرم فقتلوا المسلمين فيها [(١)].

المطلب الرابع

أدب الخلاف وأثره في معالجة الغلو

ابتلي العالم الإسلامي بفتن كثيرة تعددت مسمياتها من (الأصولية- التطرف- الإرهاب) إلا أنها تعبر عن مفهوم واحد وهو:الغلو الداء الأكبر الذي استشرى في زماننا وأدى إلى ظهور هذه المصطلحات في ظل غياب أدب الخلاف الذي به وقاية وعلاج من الشبهات المتغلغلة في مكنونات النفس ومن تراكمات العقائد الضالة المضلة .

وسوف أبين فيما يلي بعض المنطلقات التي يستطيع أدب الخلاف من خلالها أن يكون له دور في علاج الغلو:

---

(١) انظر: الجحني: علي فايز،الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، ص ٢٠-٣٥ .
وانظر: العمرو: عبدالله بن محمد،أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ) ،ص ١٨ -٣٠ .

١- التأكيد على قضية نشر المناظرة وتطبيق آداب الخلاف من خلالها ليتم الكشف عن الشبهات التي تعتري كثيراً من الأفكار التي يتمسك بها هؤلاء،فالمناظرة ليس بالضرورة أن تكون مذمومة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة ،أو فيها مفسدة راجحة ،فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة تارة أخرى وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها : محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل"(١) .

ولا شك أن مناظرة من يسلكون مثل هذا الطريق من الغلو في الدين ويقعون في التكفير والإرهاب فيه مصلحة من خلال أمرين:

أ- كشف شبهات المنحرفين التي أوقعتهم في الانحراف

ب- إظهار عوار المنحرفين للناس ،حتى لا يصغوا إليهم أسماعهم، فيشاركوهم في الانحراف ومن ذلك ما سبق أن سقناه من الأمثلة في قصة ابن عباس τ ومناظرته المشهورة مع الخوارج.

٢-التأكيد على وجوب الاعتراف بالحق، لأن هذا من العدل الذي قامت عليه السموات والأرض ولأنه مما قد يساعد على استمالة قلب الخصم فهو من باب الدفع بالتي هي أحسن لأن هذا أمر صعب على النفوس بل أن النفس تميل إلى تحقير الخصم تحقيراً يصل إلى حد الافتراء عليه.

ومن الاعتراف بالحق تحقيق أدب الخلاف بألا ينسب إلى أحد اعتقاد ينكره أو ينفيه عن نفسه. بل يتحاور معه بحسب اعتقاده ولا يصرح به ولا يعزي إليه قول يلزم عن مذهبه وإنما تستعمل اللوازم لنقد المذهب. ومن ذلك ما يقوم به بعض هؤلاء الغالون من نسبة بعض الفتاوى لأهل العلم وهي غير صحيحة أو تأويل بعض النصوص الشرعية لتتوافق مع آرائهم من غير أن يكون لهم خلفية شرعية صحيحة (٢).

٣- التأكيد على أن الاختلاف لا يفسد للود قضية لأن الأصل في المتناظرين أن يكونا طالبين لحق ولكن قد يخفى الحق عليهما أو على أحدهما سبب خفاء الدليل

(١) ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم،درء تعارض العقل والنقل(تحقيق محمد رشاد سالم،دار الكنوز الأدبية،الرياض،المملكة العربية السعودية،د٠ط،١٣٩١هـ) ج٣، ص٣٧٤ .

(٢) انظر:إدريس:جعفر شيخ،إنشاء منظمة للحوار العالمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ)،ص ١٠ .

أو الدلالة وقد تنتهي المناظرة بينهما ولا يتفقان على قول فهذه المناظرة بينهما لا تورث في القلب أي تنابذ

أو تدابر[١] .

٤-التأكيد على دعم الإعتدال في التدين لأن عدم دعم هذا الاعتدال يولد لدينا صفات وخصائص الغلو الذي يسوقنا لنتائج خطيرة إما الإرهاب أو التكفير فالتمسك بآداب الخلاف عند الحوار مع المخالف يؤدي إلى مزيد من الفهم والتعمق المؤدي إلى تحقيق درجة من تفهم المعاني والدلالات الدينية للموضوع المطروح ولأنَّنا بتطبيق آداب الخلاف نستطيع تفهم وجة الطرف الآخر ولا يلزم موافقته بطرحه[٢].

الخـاتـمة

النتائج والتوصيات

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد في الأولى والآخرة

أما بعد..فإني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه في موضوع مهم وهو أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١-لم أجد من عرَّف أدب الخلاف كمصطلح علمي بل كانت التعاريف إما على كلمة الخلاف أو مصطلح فقه الخلاف ولهذا اجتهدت في وضع تعريف له وهو"إستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً في أي حالة تجري بين متعارضين لإحقاق حق أو

(١) انظر: الشبيلي: يوسف عبد الله،فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب،ص، ٣٥ .

(٢) انظر:حسن: محمد خليفة ،الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ)،ص ١٦ .

إبطال باطل".

٢- لا بد من وجود أسس فكرية أو منهجية أو أخلاقية لتكون منطلقاً للتعامل مع المخالف حتى لا يؤدي هذا إلى النزاع والعداوة والبغضاء.

٣-أن الأصل في أدب الخلاف هو كتاب الله وسنه رسوله ρ حيث أمرنا بالاتفاق والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف وحيث أن الاختلاف سنة كونية فقد علَّم النبي ρ أصحابه كيفية التصرف حال وقوع خلاف .

٤-إن الخلاف الواقع بين الصحابة والتابعين وإن كان لأسباب مبررة فقد حرصوا على الرجوع إلى الحق وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ρ تأسيساً لأدب الخلاف .

٥-اتضح لي أنه لا يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف فكلاهما استعملهما العلماء بمعنى واحد وأنه لا ثمرة في التفريق بينهما.

٦-أن الخلاف ينقسم في الأصل إلى قسمين خلا ف تنوع وخلاف تضاد وأن خلاف التنوع محمود ومطلوب شرعاً بخلاف القسم الآخر لأن الشرع يدعو إلى الاتفاق فالسعي إلى إزالته من الأمور المطلوبة شرعاً.

٧-أن الخلاف ينقسم من حيث قبوله ورده إلى قسمين: اختلاف محمود وهو::ما كان فعلاً ناتجاً عن إتباع أوامر الشرع واختلاف مذموم وهو: ما كان الخلاف فيه يؤدي إلى الفرقة والشقاق والنزاع.

٨- أن لمعرفة أسباب الخلاف فوائد كثيرة منها الإطلاع على أسس المذاهب وأصولها والتعويد على طرق الاستنباط والاستخراج ومعرفة مواطن الاختلاف ليستطيع المجتهد الترجيح بين الأقوال.

٩-أن الهدف من المناظرات هو الوصول إلى الحق أو إقناع الطرف الآخر به لتكون المناظرة والبحث بعيدين عن الجنوح المذموم الذي تندفع إليه النفوس بدافع من الهوى والتعصب للرأي أو المذهب.

١٠-أن السلف عندما كانوا يقيمون المناظرات نجدهم يتمسكون ويحرصون على آدابها للوصول لنتيجة من هذه المناظرة وبهذا استطاعوا أن يطبقوا أدب الخلاف تطبيقاً عملياً.

١١- استطاع أدب الخلاف أن يقوم بمعالجة التعصب المذهبي من خلال التأكيد على قبول الحق من أي جهة والعمل على تكريس أدب العلماء مع بعضهم ليكونوا قدوة لطلابهم،مع وجوب عرض أقوال الرجال على ميزان الشرع وعدم ربط الحق بالرجال بل هم يُعرفون بالحق ولا يُعرف الحق بهم.

١٢-أن فقدان آداب التعامل مع المخالف أدى إلى ظهور الغلو في الدين وما

صاحبه من تكفير وإرهاب أدى إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض.

١٣-لأدب الخلاف أثر كبير في معالجة الغلو وما يصحبه من تكفير وإرهاب وما ينتج عنهما من آثار سيئة من خلال نشر المناظرة بغرض الكشف عن خبايا القلوب والأنفس من الشبهات للرد عليها وتطبيق أدب الخلاف مع المخالف،مع الاعتراف بالحق وبالخطأ لأن ذلك من العدل مع التأكيد على أن الخلاف لا يفسد للود قضية لأن الأصل أن يكون كلا المتخالفين طالبين للحق مع التأكيد على دعم الاعتدال في الدين والوسطية.

التوصيات

ولعلي أختم بحثي هذا بعدد من التوصيات :

١-حث العلماء على تعليم النَّاس عامة وطلبه العلم خاصة كيفية التعامل مع المخالف وآدابه وفق منهج السلف الصالح.

٢- حث وزارة التربية والتعليم على تعليم أدب الخلاف من خلال مناهجها التعليمية ومن خلال الأنشطة بفن المناظرة تطبيقا عملياً ليتعلم الطلبة طريقة التعامل مع الآخرين والتقيد بآدابها.

٣- ينبغي طرح مثل هذه المواضيع وتبيين الآثار السلبية عبر وسائل الإعلام وأن يكون تطبيقاً عملياً .

٤- ينبغي تعريف الناس ببعض المؤسسات التي تعنى بمثل هذا الجانب مثل، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ليتم غرز هذه الآداب في الناس وتثقيفهم بها.

٥- ضرورة التأكيد على إفراد موضوع التعصب المذهبي ببحوث مستقلة ونتائجها السلبية على طلبة العلم وعلى المجتمع وعلاقتها بالجريمة.

٦-يوصي الباحث بالتنبيه على الجامعات بعدم الاعتماد على مذهب واحد بل يُطلب من الطلبة النظر في كتب المذاهب المعتمدة حتى لا تكون آراء المذاهب الأخرى غريبة عليهم فينشأ عن ذلك التَّعصُّب المذهبي وما يندرج تحته من نتائج خطيرة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم،،،،،،،،

المصادر والمراجع

١- أحمد: الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمه أم نقمة،دار المطبوعات الحديثة،جدة،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ .
٢- إدريس:جعفر شيخ،إنشاء منظمة للحوار العالمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.
٣-الأصفهاني:أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن،دار المعرفة والنشر ،بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ،د .ت.
٤- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ،دار الصحوة ،القاهرة،مصر ،د.ط،١٤,٥هـ.
٥- الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة،مكتبة المعارف الرياض،المملكة العربية السعودية،د.ط،د.ت .
٦- الألباني: محمد ناصر الدين ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤,٥هـ .
٧- الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت .

٨- الألباني :محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية ١٤,٥هـ.
٩- الأنصاري :أحمد بن محمد ،آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، مكتبة الرشد، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.
١٠-الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤,٤هـ.
١١-بازمول: محمد عمر سالم ،الاختلاف وما إليه،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
١٢-باعبدالله:محمدباكريم،وسطية أهل السنة بين الفرق،دار الراية للنشر،الرياض،المملكة العربية السعودي،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.
١٣-البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله،الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير ،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤,٧هـ.
١٤-البراك: عبد الرحمن ،موقف المسلم من الخلاف،دار الراية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.
١٥- البستي : محمد بن حبان أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٣٩٧م.
١٦-البهنساوي: سالم،الحكم وقضية التكفير،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،الطبعة الرابعة،١٤١٥هـ.
١٧-تاجا: محمد ،المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي،دار قتيبة ،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
١٨-التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤,٥هـ .
١٩-التركي:عبدالله بن عبدالمحسن ،أسباب اختلاف الفقهاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٣٩٤هـ.
٢٠ -الترمذي:محمدبن عيسى ابوعيسى،سنن الترمذي،تحقيق أحمدشاكر،دارإحياءالتراث،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت .
٢١-ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة أصحاب الجحيم، دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

٢٢-ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجموع الفتاوى،جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة،مصر، الطبعة الثانية،د.ت.

٢٣-ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية،تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤,٦هـ.

٢٤-ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،الاستقامة،تحقيق محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤,٣هـ.

٢٥-ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم،درء تعارض العقل والنقل،تحقيق محمد رشاد سالم،دار الكنوز الأدبية،الرياض،المملكة العربية السعودية،دط،١٣٩١هـ .

٢٦-الجحني: علي فايز،الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ

٢٧-الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤,٥هـ.

٢٨-جريشة :علي،أدب الحوار والمناظرة،دار الوفاء،المنصورة،مصر،الطبعة الأولى،١٤١.هـ.

٢٩-الحاكم:محمد بن عبدا لله ابوعبدالله النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤١١هـ

٣٠-ابن حبان:محمد ابن حبان ابوحاتم التميمي البستي،صحيح ابن حبان، ،تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٤١٤هـ .

٣١-ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت ،لبنان،د.ط،د. ت

٣٢-أبو حسان :محمد،أحكام الجريمة والعقوبة،مكتبة

المنار،الزرقاء،الأردن،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.
٣٣-حسن: محمد خليفة ،الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والإرهاب،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.
٣٤-حكمي : حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤١٠ هـ.
٣٥-حلمي: نبيل أحمد،الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،د.ط ،د.ت .
٣٦-ابن حميد: صالح ، أدب الخلاف،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ،١٤١٥هـ.
٣٧-الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، السنة،تحقيق عطية الزهراني، دار الراية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.
٣٨-ابن خلدون:عبدالرحمن،مقدمة ابن خلدون ،دار النهضة،القاهرة،مصر،الطبعة الثالثة،د.ت .
٣٩-خلف الله:أحمد طه، الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه،دار الشروق،مصر ،الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٤٠-ابوداوود:سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر،بيروت،دط،دت.
٤١-الدار قطني :علي بن عمر أبو الحسن،سنن الدار قطني،تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني،دار المعرفة ،بيروت ،د .ط ١٣٨٦هـ.
٤٢-الدبيان:علي بن راشد،موقف المؤسسات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ .
٤٣-درع: عبود بن علي، الغلو في الدين،دار الصميعي،الرياض،المملكة العربية

السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ .

٤٤-دعبس: أحمد علاء، وآخرون:هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام،مكتبة البيان،الطائف، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ .

٤٥-الدهلوي: ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ،تحقيق، محمد صبحي حسن حلّاق وعامر حسين ،دار ابن حزم،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

٤٦-الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، الذريعة إلى مكارم الشريعة،دار الصحوة ،القاهرة،مصر ،دط،١٤٠٥هـ.

٤٧-رشوان: حسين عبد الحميد أحمد ،التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية،السويس،مصر ،الطبعة الأولى،١٩٩٧م.

٤٨-الزرعي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ،الصلاة وحكم تاركها ،تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ،دار ابن حزم، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٤٩-زيدان: عبدالكريم،الخلاف في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية، ،١٤٠٨هـ.

٥٠-سالم: عطية محمد،موقف الأمة من اختلاف الأئمة،مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٥١-الساعاتي: حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر ،دط،١٤١٦هـ .

٥٢-السبكي: تقي الدين،قضاء الأرب في أسئلة حلب،المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،دط،دت.

٥٣-السبيعي : سلطان بن محمد، الإنكار في مسائل الخلاف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،د.ط، ١٤٢٧هـ .

٥٤-السدلان:صالح غانم،مظاهر الأخطاءفي التكفير والتفسيق،داربلنسية،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٥٥-السرخسي: شمس الدين،المبسوط،دار المعرفة،بيروت،لبنان، د.ط،د.ت.

٥٦-السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهيل :أصول السرخسي، دار المعرفة،بيروت، لبنان ، دط ،دت.

٥٧-السليمان، عبدالسلام عبدالله ، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، رسالة ماجستير منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ .
٥٨-السيوطي :عبدالرحمن بن أبي بكرمفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ.
٥٩-الشاطبي: إبراهيم بن موسى ، الاعتصام ، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ
٦٠-الشاطبي:إبراهيم بن موسى، الموافقات ،تحقق عبد الله دراز ،دار المعرفة، بيروت،لبنان، د.ط،د.ت.
٦١-الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبدالله،الرسالة،تحقيق أحمد محمد شاكر ،القاهرة،مصر ،١٣٥٨د.ط،هـ.
٦٢-الشافعي:محمد بن ادريس الشافعي،الأم،دار المعرفة،بيروت،لبنان،١٣٩٣هـ الطبعة الثانية،دت.
٦٣-شاهين :سيف الدين ،أدب الحوار في الإسلام، ،مطبعة عمار، جدة ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ.
٦٤-الشبيلي: يوسف عبد الله،فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.
٦٥-الشنقيطي: محمد الأمين ،آداب البحث والمناظرة،مكتبة ابن تيمية،القاهرة ،مصر، د.ط ،د.ت.
٦٦-الشهرزوي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أدب المفتي والمستفتي ،تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ،مكتبة العلوم والحكم ، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٦٧-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،دار الفكر ،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
٦٨-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،دار الفكر ،بيروت،،لبنان ،د.ط ،د.ت.
٦٩-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم،المعجم الكبير ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،العراق،الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ.

٧٠-الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،د.ط ،١٤,٥هـ .

٧١-الطبري: محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤,٧هـ .

٧٢-ابن عاشور:محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية،دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٣-عبد الوهاب: محمد بن، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز زيد الرومي، د محمد بلتاجي، د سيد حجاب، مطابع الرياض ، الرياض ،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى د .ت.

٧٤-عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد بن، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ،المملكة العربية السعودية،د.ط،د.ت.

٧٥-ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف ،جامع بيان العلم وفضله،تحقيق أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة،١٤٢٧هـ.

٧٦-العبده: محمد؛طارق عبد الحليم،مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ،دار الأرقم للنشر والتوزيع،الكويت، الطبعة الثانية،١٤,٦هـ .

٧٧-العثمان: حمد ابراهيم،أصول الجدل والمناظرة،دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية،١٤٢٥هـ .

٧٨-العثيمين: محمد بن صالح، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه،مكتبة شمس، المنصورة، مصر، د.ط د.ت.

٧٩-العك: خالد عبد الرحمن،عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة،دار المكتبي،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ .

٨٠-عز الدين:أحمد جلال،الإرهاب والعنف السياسي،دار الحرية،القاهرة،مصر ،د.ط،١٤,٦هـ .

٨١-العلواني: طه جابر فياض،أدب الاختلاف في الإسلام،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ .

٨٢-العمرو: عبدالله بن محمد،أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ .
٨٣-عودة:عبدالقادر،التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٨هـ .
٨٤-عوض ، محمد محيي الدين ،محاضرات في السياسة الجنائية،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ط،١٤١٦هـ .
٨٥-العواجي: منصور بن ناصر،أجمل المناظرات والحوارات،دار طويق للنشر التوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.
٨٦-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة،بيروت،لبنان ،د.ط،د.ت .
٨٧-غنيمة: محمد متولي، التربية والعمل وحتمية تطوير تدفق العمالة العربية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،١٩٩٦م.
٨٨-ابن فارس:أبو الحسن أحمد،معجم مقاييس اللغة،دارالفكر،بيروت،لبنان،د. ط،١٣٩٩هـ .
٨٩-ابن فرحون : لإبراهيم علي بن اليعمري المالكي، الديباج المذهب،دار الكتب العلمية ،بيروت، د.ط ،د.ت .
٩٠-الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة،١٤١٩هـ.
٩١-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية ، بيروت،لبنان،د.ط،د.ت .
٩٢-ابن قدامة:عبدالله بن احمد ، المغني،دار الفكر،بيروت،لبنان،،الطبعة الأولى،١٤,٥هـ.
٩٣-ابن قدامه : عبد الله بن أحمد،لمعة الاعتقاد، تعليق عبد الله بن عبدا لرحمن بن عبدا لله الجبرين،دار الصميعي،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩٤-ابن قدامة:عبدالله بن احمد ، روضة الناظر وجنة المناظر،تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، الطبعة الثانية،١٣٩٩هـ .
٩٥-القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ،الفروق،دار المعرفة

للطبعة والنشر،بيروت،لبنان، د.ط،د.ت.

٩٦-القرضاوي: يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير،مكتبة وهبه القاهرة،مصر،الطبعة الثالثة،١٤١١هـ.

٩٧-القرضاوي:.يوسف،الخصائص العامة للإسلام،مؤسسة الرسالة،بيروت،،لبنان الطبعة التاسعة،١٤١٤هـ.

٩٨-القرضاوي:يوسف،الصحوةالإسلامية بين الجمودوالتطرف،دار الشروق،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

٩٩-القرطبي: أبوعبدالله محمد بن احمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن،دار الشعب،القاهرة،مصر،دط،دت.

١٠٠-القطان:مناع،التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً،مكتبة وهبة،القاهرة،مصر،الطبعة الخامسة،١٤٢٢هـ.

١٠١-القرني: عوض محمد،فقه الخلاف،دار الأندلس الخضراء،جدة،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ.

١٠٢-القنوجي:صديق حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم،تحقيق عبد الجبار زكار،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،د.ط ١٩٧٨م.

١٠٣-ابن القيم :محمد بن أبي بكر،الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،تحقيق علي بن محمد الدخيل الله،الرياض، دار العاصمة، السعودية،الطبعة الثالثة،د.ت.

١٠٤-ابن القيم :محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق طه عبد الروؤف سعد،دار الجيل، بيروت،لبنان،د ط، ١٩٧٣م.

١٠٥-ابن القيم:محمد بن أبي بكر،الفوائد، تحقيق بشير بن عيون، مكتبة دار البيان، دمشق،سوريا،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.

١٠٦-ابن القيم :محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان،تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،د.ط ١٣٥٧هـ.

١٠٧-ابن القيم :محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي، بيروت،بيروت،لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ.

١٠٨-ابن القيم :محمد بن أبي بكر ،مفتاح دار السعادة ،مكتبة الأزهر،مصر،الطبعة الثانية،١٣٥٨هـ.

١٠٩-ابن القيم :محمد بن أبي بكر، هداية الحيارى في أجوبة اليهود

والنصارى،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،د.ت.
١١٠-ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة ،تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ، دار ابن حزم ، الدمام،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
١١١-ابن كثير:إسماعيل بن عمرو ، تفسير القرءان العظيم،دار الفكر،بيروت،لبنان،د .ط،١٤,١هـ.
١١٢-ابن كثير: إسماعيل بن عمرو، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت،لبنان د.ط، د.ت .
١١٣-الكوفي: أبو البقاء،الكليات،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
١١٤-اللويحق: عبدالرحمن بن معلا،الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤١٦هـ.
١١٥-اللويحق: عبد الرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٤٢.هـ.
١١٦-مالك: مالك بن أنس ابو عبدالله الأصبحي،موطأمالك،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث،مصر،د.ط،د.ت.
١١٧-الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الثالثة،١٣٩٣هـ.
١١٨-المبارك:محمد،المجتمع الإسلامي المعاصر،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٣٩.هـ.
١١٩-مجلة الحرس الوطني:الإرهاب بالوكالة،الرياض ،المملكة العربية السعودية،العدد ١٦٨، ربيع أول ١٤١٧هـ.
١٢٠-مجمع اللغة العربية:المعجم الوسيط،دار الدعوة،القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، د ت.
١٢١-محب الدين: محمد مؤنس، العمل العربي الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١١هـ.
١٢٢-المدخلي: ربيع هادي، التعصب الذميم وآثاره،دار السلف،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى١٤١٦هـ.
١٢٣-مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري،صحيح

مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت.
١٢٤-المغربي: محمد بن عبدالرحمن،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٩٨هـ.
١٢٥-ابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد ،الآداب الشرعية والمنح المرعية،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.
١٢٦-مطلوب :عبد المجيد، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة،الرباط، العدد ١٧ ، ١٩٨٤م.
١٢٧-ابن منظور:أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ،لسان العرب .دار صادر، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،د.ت.
١٢٨-المناوي:عبدالرؤوف،فيض القديرشرح الجامع الصغير،دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،د.ت.
١٢٩-المناوي: محمد عبدالرؤوف،التعاريف، دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،١٤١.هـ.
١٣٠-الميداني: عبدالرحمن حسن،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،دار القلم،دمشق،سوريا،الطبعة السابعة،١٤٢٥هـ.
١٣١-النسائي:أحمد بن شعيب أبو عبدا لرحمن،سنن النسائي ،تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ،مكتبة المطبوعات،حلب،سوريا، الطبعة الثانية، ١٤,٦هـ.
١٣٢-النووي: ابو زكريا يحي بن شرف بن مري،شرح النووي على صحيح مسلم،دار إحياء التراث،بيروت،،لبنان الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ.
١٣٣-الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت ،لبنان، ١٤١٢ هـ .

فهرس المحتويات